

جَلَّ الْمُنَّارِ عَلَرَدِ الْمُحْتَارِ

الشَّعْبُ الْإِسْلَامِيُّ الْمُحْكَمُ بِقِيمَةِ الْمُؤْلِفِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ كَالْمَلِيِّ
عَلِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشَّفَاعَةُ لِلْإِمَامِ حَمْدَلِ ضَرَابِ حَمْدَلِ
العنف ٢٠١٥



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





جَدُّ الْمُهْتَاجِ

عَلَى دَرْدَّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَةِ الْمُمْتَارُ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادر^ي رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٤٣٦ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ . فاكس: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٣٧٣١١٦٧٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٦ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفغان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراجي: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨ .

لاهور: دريار ماركیٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩ .

سردار آباد (فیصل آباد): أمین پور بازار. هاتف: ٠٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥ .

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢ .

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢ .

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپر گیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢ .

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٠٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧ .

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپنی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥ .

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦ .

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . هاتف: ٠٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥ .

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٠٧١-٥٦١٩١٩٥ .

گھرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . هاتف: ٠٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣ .

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١، التور سٹریٹ، صدر.

بَابُ الْمِيَاهِ

[٢٦٢] قوله: ^(١) ظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع آنه^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: المذكور أو كلاً منهما.^(٣)

[٢٦٣] ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالَم بحاله^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمك الله إذا كان هذا عارضاً خفيّاً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله إلا بالإخبار من خارج ظهر أن الماء فيهما باقٍ على صرافة مائته، لم يعرضه

(١) في المتن والشرح: (يرفع الحدث بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتناطر، وبرد وجمد وندى.

وفي "رد المحتار": (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل، "بحر". وظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع آنه منه، لكن عند العالَم بالتجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالَم بحاله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٨، تحت قول "الدر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٦٨.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٨، تحت قول "الدر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

ما يخرجها عنها، وإلاًّ لظهر لمن نظر وسير؛ فإنَّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟
وبالجملة هذا شيءٌ تفرد به "البحر"،^(١) لم أره^(٢) لغيره، وتبعه^(٣) عليه

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٢٢/١.

(٢) ثُمَّ رأيتُ السيد الشريف العلامَة رحمة الله تعالى سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (أي: في الحاشية الآتية). ١٢ منه غفرله.

(٣) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرَّه عليه ط فصاروا سبعة: السيد والبحر والغزّي وعبد الحليم والحادمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامَة ط على قول "الدرّ": (وما يتبارد عند الإطلاق): أي: يصدر للذهب فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" هو الباقي على أوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيءٌ اهـ. [ط، باب المياه، ١٠٢/١]. ولفظ السيد في "التعريفات": (هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيءٌ ظاهر) اهـ. [كتاب التعريفات، باب الميم، ص ١٣٧]. أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنَّه قيد الشيء بالظاهر فلم يصر قوله لم تخالطه نجاسة مستدركاً بخلاف عبارة "المنع" فإنَّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيءٌ والآخر أنَّه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "المنع" فإنَّ الماء بانجماده لا يتغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبادر من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنَّه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيءٌ إلَّا أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنَّ السيد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلَّا ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى. ١٢ منه غفرله.

ش^(١) وكذا محسني "الدرر" عبد الحليم^(٢) و"الخادمي"^(٣)، وذلك حين قول "الدرر"^(٤): "زوال إطلاقه إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممزوج" قالا عليه: (أورد على الحصر الماء المستعمل)، وأحاب الأول^(٥) (بأنَّ كلام المصنف في زواله باختلاط المحسوس) اهـ. أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات.

(١) انظر "رد المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدرر": هو ما يتبارد عند الإطلاق.

(٢) عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٠١٣هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد المماتة"، شرح "الهداية" للمرغيني في فروع الفقه الحنفي، تعليقة على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، حاشية على "جامع الفضولين"، وحاشية على "الدرر والغرر".

(٣) "معجم المؤلفين"، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ٤٠/١.

(٤) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي النقشبendi، الحنفي، (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسر (ت ١١٧٦هـ)، من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية"، "العرائس والنفائس"، "الأربعون"، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجموع الروائق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، حاشية على "درر الحكم" في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية لمنلا خسرو.

(٥) "معجم المؤلفين"، ٣/٣، ٦٩٣ و٧٢١، "هدية العارفين"، ٢/٣٣٣ و٤٥٢).

(٦) "الدرر"، كتاب الطهارة، ٢٣/١.

(٧) الحاشية لعبد الحليم على "الدرر على الغرر"، كتاب الطهارة، ١٩/١، ملخصاً.

والثاني: (بأن المقسم الماء الظاهر، والمستعمل كالنجس، فلا غبار)^(١) اهـ.
 أقول: قد علمت أن كلام الأئمة يؤذن بدخول المتنجس في المطلق
 فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا
 الإطلاق إلا بالأمررين، ثم رأيت في كلام ملك العلماء ما يدل عليه صريحاً إذ
 قال قدس سره^(٢): (أما شرائط أركان الوضوء، فمنها: أن يكون الوضوء
 بالماء، ومنها: أن يكون بالماء المطلق، ومنها: أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز
 بالماء النجس، ومنها: أن يكون طهوراً، فلا يجوز بالماء المستعمل) اهـ،
 ملتقطاً. فهو صريح في أن اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتج إلى
 شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"^(٣) إذ يقول: (تجاوز الطهارة بماء
 مطلق طاهر) اهـ. فأفاد عموم المطلق للظاهر وغيره، واستدرك عليه في
 "الحلبة"^(٤) بقوله: (كان الأولى أن يقول: "ظهور" مكان "ظاهر"؛ لأن الطهارة
 لا تجوز بماء طاهر فقط) اهـ، فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرّح به في
 "الغنية"^(٥) فقال: (يسمي المتنجس ماء مطلقاً، فاحتاج إلى الاحتراز عنه
 بقوله: "ظاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتج بعد ذكر

(١) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي، كتاب الطهارة، ص ٢٣، ملتقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٩٣/١، ١٠٠، ملخصاً.

(٣) "المنية"، فصل في المياه، ص ٦١.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ٣٥١/١، ملتقطاً.

(٥) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، ص ٨٨.

الإطلاق إلى ذكر الطاهر) اهـ. وإليه أشار في "البنياية"^(١) إذ قال: (التوضيـ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تختلطـ نجاسة) اهـ.

أقول: ولعلـ الحامل لـ"البحر" عليه قولـ بعضـهم: (تجوزـ الطهارةـ بالماءـ المطلقـ)، أرسلـه إرسـالـاً، فلوـ شملـهماـ أوـهمـ جوازـ الطهارةـ بهـماـ وليسـ بشـيءـ، فإنـ أمـثالـ القيـودـ تطـوىـ عـادـةـ للـعلمـ بـهاـ فيـ محلـهـ، أـلاـ تـرىـ! أـنـ الـأـكـثـرـينـ لمـ يـقـيـدـواـ بـالـإـلـاطـلـاقـ أـيـضاـ، إـنـماـ قـالـواـ: تـجـوزـ بـماءـ السـمـاءـ وـالـأـوـدـيـةـ ...ـ إـلـخـ^(٢).

[٢٦٤] قوله: ^(٣) وقيل: نفسـ دـابةـ، اـهـ^(٤):

لوـ كانـ كـذـلـكـ لمـ يـجزـ الـوـضـوـءـ بـهـ؛ـ وـلوـ جـازـ بـهـ لـكـانـ رـيقـ الـإـنـسـانـ وـعـرـقـهـ أـحـقـ بـالـجـواـزـ. ١٢

(١) "البنياية في شرح الهدایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٢١٠: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني، (ت ٥٨٥٥).

(٢) "الأعلام"، ٧/١٦٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٦٨-٦٧٢.

(٤) في "رد المحتار": (قولـهـ: وـنـدـيـ) بـالـفـتـحـ وـالـقـصـرـ، قـالـ فيـ "الـإـمـادـادـ": هـوـ الطـلـلـ، وـهـوـ مـاءـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وـقـيـلـ: نفسـ دـابةـ، اـهـ. أـقـولـ: وـكـذاـ الزـلـالـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ: وـهـوـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ جـوـفـ صـورـةـ تـوـجـدـ فـيـ نـحـوـ الثـلـجـ كـالـحـيـوانـ، وـلـيـسـ بـحـيـوانـ، فـإـنـ تـحـقـقـ كـانـ نـجـاسـاـ؛ـ لـأـنـهـ قـيـءـ اـهـ. نـعـمـ! لـاـ يـكـونـ نـجـاسـاـ عـنـدـنـاـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ حـيـوانـاـ دـمـوـيـاـ، أـمـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ بـهـ فـلـاـ يـصـحـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ دـمـوـيـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قولـ "الـدـرـ": وـنـدـيـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا أعلم له أصلًا، ولو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ لأنّه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز، ثم رأيت في مسح الخفين من "الفتح"^(١): (ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتلّ ولو بالطلّ على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنّه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح) اهـ^(٢).

[٢٦٥] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة^(٣):

أقول: الذي في "القاموس"^(٤): (ماء زلال كغраб وأمير وصبور وعلابط: سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف، سهل، سلس). زاد في "التاج"^(٥) في المستدرّكات: (الزلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا مات جعل في

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٣٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٦١.

(٣) "ردد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": وندى.

(٤) "القاموس" = "القاموس المحيط والقاموس الوسيط"، باب اللام، فصل الزاي،

١٣٣٥/٢: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، (ت ٥٨١٧).

("كشف الظنون"، ٢/١٣٠٦ و ١٥٣٦).

(٥) "التاج" = "تاج العروس من جواهر القاموس"، باب اللام، فصل الزاي، ٧/٣٥٩:

للسيّد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري،

الحنفي، (ت ١٢٠٥).

(إيضاح المكتون، ١/٢١٠، و"معجم المؤلفين"، ٣/٦٨١).

الماء فيبرده ومنه سمّي الماء البارد زُلّالاً اه، وفي "حياة الحيوان الكبرى"(^١):
 (الزُّلال بالضم دُود يتربي في الثّلوج، وهو منقط بصفة، يقرب من الأصبع، يأخذه
 الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد
 بالزُّلال، لكن في "الصّحاح"(^٢: ماء زُلال أي: عذب. وقال أبو الفرج العجلي(^٣
 في "شرح الوجيز": الماء الذي في دُود الثّلوج طهور، والذي قاله يوافق قول
 القاضي حسين(^٤) فيما تقدم في الدُود، والمشهور على الألسنة أنّ الزُّلال هو
 الماء البارد) اه.

[٢٦٦] قوله: لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلم كونه حيواناً دموياً، أما
 رفع الحدث به فلا يصح وإن كان غير دموي(^٥):

(١) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الرّاء، ١١/٢: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري، الشافعي، (ت ٨٠٨هـ).

(٢) "الصّحاح"، باب اللام، فصل الرّاء، ١٤٠٥/٢.

(٣) أبو الفرج العجلي: لعله أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠هـ)، له: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط"، "آفات الوعاظ"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ٢٠٤/١).

(٤) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له: المرورذى، الشافعى، (ت ٦٢٤هـ)، المعروف بالقاضى، فقيه، أصولى، من تصانيفه: "باب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوی". ("معجم المؤلفين"، ٦٣٤/١).

(٥) "رّد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[ليست الاشتباه في طهارة ماء الزلال ظاهراً كما أن دود القز بنفسه طاهر وماءه ظاهر بل خرؤه ظاهر. في "الهنديّة"^(١): (ماء دود القز وعينه وخرؤه ظاهر كذا في "القنية"^(٢)). بل في "الخلاصة"^(٣): (الدوّدة إذا تولّدت من النجاسة قال شمس الأئمة الحلواني: إنّها ليست بنجسة، وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء لا ينحسه وتجوز الصلاة معها).]

[وإذا علم أنه ظاهر فيكون ظهوراً أي: قابلاً للوضوء إلا إذا ثبت أنه ليس بماء بل أنه رطوبة جوف الدود، إما نصفه أو أزيد منه. فليس الوجه لعدم جواز الوضوء؛ لأنّ الظاهر هو ماء الثلوج يوجد في جوفه، والماء الظاهر لا يكون غير ظهور غير قابل للوضوء إلا بخلط الغير بأن لا يكون ماء مطلقاً^(٤)، ألا ترى! أنّ النجاسة لا تثبت بالشك وهي تسرب الطهورية والطهارة معاً فضلاً عن التقييد.^(٥)]

(١) معرّباً من الأرديّة.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطهارة ، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، ٤٦/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون،

. ٤٤/١.

(٤) معرّباً من الأرديّة.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار

الماء المطلق، ٤٦٣-٤٦٤/٢.

[٢٦٧] قوله: ^(١) وهو الصواب عندي ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

والذي يظهر لي: أنه إن كان ماءً حقيقةً كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأن الماء ماء سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أحاجاً. وقد قال في "الخانية"^(٣): (لو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالباً رقيماً، فراتاً كان أو أحاجاً) اه، وكونه يحمد صيفاً ويندوب شتاء لا يجعله نوعاً آخر غير الماء فليس من أركان ماهية الماء ولا من شرائطها الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أحاجٌ، هذا ينْبَتٌ ويُروي، وهذا لا يفعل شيئاً

(١) في المتن والشرح: (و) يُرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحيّة.

وفي "رد المحتار": (قوله: لبقاء الأول... إلخ) هذا الفرق أبداه صاحب "الدرر" بعدما نقل الأولى عن "عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة"، واعتراضه محشيه العلامه نوح أفندي: بأن عبارة "الخلاصة": ولو توضأ بماء الملح لا يجوز، قال في "البزارية": لأنّه على خلاف طبع الماء؛ لأنّه يحمد صيفاً ويندوب شتاءً. وقال الزيلي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يحمد في الصيف، ويندوب في الشتاء عكس الماء، وأقره صاحب "البحر" والعالمة المقدسي، ومتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اه، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٢/١، تحت قول "الدر": لبقاء الأول... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز التوضي، ٩/١.

منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبع ولا يخرجه هذا عن المائية فكذا لو اجتاز بعض المياه لشدة حدتها عن الطبع بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف المائية، فهذا ربما يقضي لما في "الدر"^(١) و"الدرر"^(٢) بالترجمي، لكن لما اختلفوا ولم يتبيّن الأمر قدّمتُ الحاضر على المبيح. ولكن العجب من العلامة الشرنبلائي!^(٣) علل في "المرافي"^(٤): (المنع من ذائب الملح بما مرّ آنَّه يذوب شتاءً ويُحمد صيفاً)، ثم قال: (وَقَبْلَ انْعَادَه ملحاً طَهُوراً) اه، والله تعالى أعلم^(٥).

[٢٦٨] قال: (٦) أي: الدر: وكذا ماء الدابوغة^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
الدابوغة والدابوقة والحبب هو البطيخ الأخضر كما في ش^(٨) عن بعض

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٢-٦٠٠.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، ١/٢١.

(٣) قد مرت ترجمته، ١٢٨/١.

(٤) "مرافي الفلاح شرح نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ٣-٣، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٦) في الشرح: واعتمده القهستاني فقال: والاعتراض يعمّ الحقيقى والحكمى كماء الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤، تحت قول "الدر":
وكذا ماء الدابوغة... إلخ.

المحشين عن كتب الطب، وذكر في "التحفة"^(١) و"المخزن"^(٢): دابوقة بـ"القاف"، وزعموا أنّه من أسمائه بالعربي، وذكرا منها: "اللاغ" و"البطيخ الهندي" و"البطيخ الشامي" و"البطيخ الفلسطيني"، وبالفارسية: "هندوانه"، وبالهندية: "تربيوز"، ولم يذكروا دابوغة بـ"الغين".^(٣)

[٢٦٩] قوله: (ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناءً على الغالب، وإنما فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي^(٤):
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 وأيّ صورة لا يمنع فيه التساوي؟.^(٥)

(١) "تحفة المؤمنين" في الطب (فارسي): تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التنكابني المازندراني الطبيب المتوفى في حدود سنة ١١١٠ هـ.

(هديّة العارفين" ، ٣٠٨/٢، و"إيضاح المكنون" ، ٢٦٠/١).

(٢) "مخزن الأدوية" في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الحراساني، (ت....).

(إيضاح المكنون" ، ٤٥٢/٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٥/١، تحت قول "الدر": ولا بماء مغلوب.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٩٥/٣.

[٢٧٠] قوله: ^(١) يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح"، تأمل ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" ^(٣) على ذكر زوال الرقة في الأقسام: أن
الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عمّا قدمنا على "الفتح" بينهما بون بعيد، فزائل الرقة لم يق ماءً عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبيل الإضافات ^(٤)، ولو سلم هذا سقطت الأقسام كلّها على التحقيق؛ فإنّ الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المختلط، وزوال الطبع، والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأنتم الثالث، والأول أحق بالإنكار منه فما فيه ماءً، ومثله أو أكثر منه لبن، ليس ماءً قطعاً وإن كان فيه ماءً ^(٥).

[٢٧١] قال: أي: "الدر": ما لم يزل الاسم كنبذ تمر، ولو مائعاً ^(٦):

(١) في الشرح: الغلبة إما بكمال الامتناع بتشرب نبات أو بطيخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المختلط، فلو جامداً في الشحانة ما لم يزل الاسم كنبذ تمر، ولو مائعاً. في "رد المحتار": (قوله: ما لم يزل الاسم) أي: فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشحانة بل يضر وإن بقي على رقته وسيلانه، وهذا زاده في "البحر" على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح" تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": ما لم يزل الاسم.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٥/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٦٤-٦٦٣/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٢٤.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١.

ومثله الجلّاب الذي يقال له بـ[السان] ^(١): "شربت"، وهو ماءٌ خالطه حُلوُّ كعسل وسكر وفنديد، وقد نصّ عليه في "العنایة" ^(٢). ١٢

[٢٧٢] قوله: (قوله: فبَتْغِيرِ أَكْثَرِهَا) أي: فالغلبة بتغيير أكثرها، وهو وصفان، فلا يضرّ ظهور وصف واحد في الماء من أو صاف الحل ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وقد كان ملك العلماء قدس سره أحال الأمر أولاً على زوال الاسم وهي العجادة الواضحة حيث قال ^(٤): (الماء المطلق إذا خالطه شيء من الماءات الظاهرة كاللبن والخل ونقع الزيت ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به فهو بمعنى الماء المقيد) اه. لكن ثم عاد ^(٥) إلى اعتبار اللون في مثله فقال متصلًا به ^(٦): (ثم ينظر إن كان يخالف لونه لون الماء يعتبر الغلبة في اللون). ^(٧)

(١) أي: باللغة الأرديّة، (علمية).

(٢) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": فبَتْغِيرِ أَكْثَرِهَا.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) سيفي بيحمد الله تعالى تحقيق السر في ذلك في سادس ضوابط الفصل الثالث ١٢ منه غفرله. (م) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٠/٢ - ٦٩٣.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١، ملتقطاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/٢ - ٦٥٠.

[٢٧٣] قوله: ماء البطيخ - أي: بعض أنواعه - فإنّه موافق له في عدم اللون والرائحة مباین له في الطعم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وذلك لأنّ ما لا يخالف منه الماء في الرائحة نادر بخلاف ما يوافقه في اللون كما دل عليه كلام العالمة^(٢) الخير^(٣)، وما لا يخالف في لون ولا رائحة أندر، والحاجة مندفعة بالحمل على كثير الوجود؛ لأنّه إذا لم يخالفه إلا في وصفين كفى الصابطة تغيير أحدهما وطعمه أقوى من ريحه فاحترا به، وبه يخرج الجواب عن المخالفة المذكورة في ٣٠٢^(٤) فتنبه.^(٥)

[٢٧٤] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": على ما حقيقه في "البحر"^(٧):
ويأتي تأييده، ص ٢٢٠^(٨).

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٧-٦٠٨، تحت قول "الدر": كلین.

(٢) أي: خير الدين الرملي، قد مررت ترجمته، ١/٧٥.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٢٨.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٦٤٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/١٨٨-١٨٩.

(٦) في الدرّ: فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكلّ وإلاّ لا، وهذا يعم الملقي والملامي، ففي الفساقى يجوز التوضي ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حقيقه في "البحر" و"النهر" و"المنح". قلت: لكن الشرنبلاني في شرحه لـ"الوهبانية" فرق بينهما، فراجعه متأنّلاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٩.

(٨) انظر المقوله [٤٠٩] قوله: إنّه يسلبه الطهورية وهو الصحيح.

مطلب في مسألة الوضوء من الفساق

[٢٧٥] قوله: ^(١) بإطلاقهم المفید للعموم ^(٢):

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملاقي هو السطح الملافق من الماء بجسده المحدث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفاع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإنما يلقي يدك سطح الماء، وجميع حرمته منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بسطح من يدك وسائر حرمتها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون ^(٣) الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حولت كلّه مستعملاً لتلاقي سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين حرم وحرم، فإن أسلت إسالة ضعيفة صار الكل مستعملاً، وإن صببت شيئاً قوياً حتى كان ثخن الماء أكثر من الصورة الأولى بأضعاف كان الكل أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين ثخن وثخن ما لم يبلغ إلى حدّ الكثير،

(١) في "رد المحتار": (قوله: على ما حققه في "البحر"... إلخ) حيث استدلّ على ذلك بإطلاقهم المفید للعموم كما مرّ، ويقول "البدائع": الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهّر به إذا كان غير المطهّر غالباً كماء الورد واللبن، لا مغلوباً، وهاهنا الماء المستعمل ما يلقي البدن، ولا شكّ أنه أقلّ من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً؟! اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى، ٦٠٩/١ تحت قول "الدرّ": على ما حققه في "البحر"... إلخ.

(٣) هكذا في نسختنا "الجدّ" وأمّا في جميع نسخنا "الفتاوى الرضوية": فتكون.

فالصواب عندي مع الإمام أبي زيد^(١). ١٢

[٢٧٦] قوله: وبقول "البدائع": الماء القليل^(٢):

قول "البدائع"^(٣) بحث منه، ذكره في سؤال وجواب، لا نقل عن الأصحاب بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنه نقلٌ صريحٌ ومن النصوص الصرائح، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرح بها نقلًا عن الأئمة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوی، وحمل كلّها على رواية ضعيفة مما لا يعقل ولا يتحمل. ١٢

[٢٧٧] قوله: (٤) وينزل فيها الماء المستعمل^(٥):

(١) الدبوسي: أبو زيد عبد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، (ت ٤٣٠ هـ)، من تصانيفه: "تقويم الأدلة"، "كتاب الأسرار"، "الأمد" ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٦٥-٢٦٦). الأقصى".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حقّقه في "البحر" ... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام النجاسة الحكمية، ١/٩٢.

(٤) في "رد المحتار": وفي "فتاوي الشيخ سراج الدين" قارئ "الهداية" التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام: سُئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزل فيها ماءً جديداً هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرّ اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حقّقه في "البحر" ... إلخ.

أقول: صريح في أنَّ الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقي دون الملaci ولا تغترَّ بآئِهم لا بدَّ لهم أن يعترفوا منها فـيُدخلوا أيديهم قبل العسل فيكون من الملaci؛ وذلك لأنَّ الاعتراف معفوٌ عنه بالاتفاق لأجل الحاجة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت مما قدمناه^(١) في الفصول الثلاثة: أنَّ الفحول الثلاثة كلَّهم قد أغللوا محلَّ النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنَّما العجب من العلامة الشامي تنبَّه لهذا وترك جُلَّ ما في "البحر" لكونه في الملقي، ثمَّ أورد عبارة الفتوى مع أنَّها -كما علمت- صريحة في الملقي فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلًا سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتوارات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمَّة الثلاثة، مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة حتى "البدائع"^(٢) و"البحر"^(٣)، فثبتت ولا تزل، ثبتنا الله وإياك المسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إلهه ولِي ذلك، والقدير عليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم، وصَلَّى الله تعالى على سيدنا ومولانا وآلَه وصحبه وابنه وحزبه أجمعين، آمين^(٤)!

الحاصل: أنَّ الفارق بين الملقي -فتعتبر الغلبة بالأجزاء- والملaci

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٠٠/٢.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، ٢١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٣٨/٢.

-فيصير الكل مستعملاً حكماً، الإمام أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"، وبه أفتى العلامة ابن الشلبى، واختاره المحقق ابن الشحنة^(١) وغيره بعض معاصرى العالمة قاسم، واختاره العالمة المقدسى^(٢) والعالمة الشرنبلالى^(٣)، والمسوى بينهما فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، (١) الإمام ملك العلماء أبو بكر الكاسانى في "البدائع"^(٤)، وحققه (٢) العالمة قاسم، وعليه مشى (٣) العالمة ابن أمير الحاج في "الحلبة"^(٥) وبعض معاصرى العالمة قاسم، واختاره في (٤) "البحر"^(٦) (٥) و"النهر"^(٧) (٦) و"المنح"^(٨)، وأقره (٧) العالمة الباقانى (٨) والشيخ إسماعيل النابلسى (٩) ولده العالمة عبد الغنى، وإليه مال (١٠) الشارح

(١) هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي (ت ٩٢١ هـ)، من مؤلفاته: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "شرح المنظومة" المسمى بـ"تفصيل عقد الفوائد بقيد شرح الشرائد" لابن وهبان الدمشقى، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٢/٤٥-٤٦، "الأعلام"، ٣/٢٧٣).

(٢) قد مررت ترجمته، ١٢٧/١.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص ١٤.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ١/٩٤.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٣٦١-٣٦٢، ملخصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٢٨-١٣٠.

(٧) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٧٣-٧٤.

(٨) "المنح" = "منح الغفار شرح تنویر الأبصار"، كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام المياه، ص ١٧. قد مررت ترجمته، ١/١٧٣.

في "خزائنه" (١) (١١) والعلامة نوح أفندي (١٢) والعلامة شرف الدين الغري (٢)
محشّي "الأشباه" وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم، وهذا أوسع،
وذلك أحوط، فليعمل في كلّ محلّ بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحبّ
اليسر، والعلم بالحقّ عند العلي الأكابر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨] قوله: (٣) ما مرّ عن "البدائع" (٤):

أي: من قبل نفسه أو نقاًلاً ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام
الدبوسي سنة ٤٤٣ هـ ووفاة الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧ هـ. ١٢

[٢٧٩] قوله: وبه أفتى العلامة ابن الشلبي (٥):

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي كما يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨ (٦).

(١) أي: "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار" في شرح "تنوير الأبصار"، لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصকفي الحنفي، (ت ١٠٨٨ هـ). ("إيضاح المكتون"، ١/٤٢٨).

(٢) قد مرّ ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) في "رد المحتار": في "الخانية" وغيرها: لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبريد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة، وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مرّ عن "البدائع". ثم قال: إلا أنّ محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً اه. ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٦٧٣/١، تحت قول "الدرّ": والمراد... إلخ.

[٢٨٠] قوله: مال إلى ترجيحه^(١):

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه كما يأتي شرعاً، ص ٢٠٨٠.^(٢) ١٢.

[٢٨١] قوله: قلت: وفي ذلك توسيعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أنّ ما مالا إليه لا دليل عليه، والتوسيعة قد تُبيح الميل إلى روایة لغيرها رجحان عليها دراية، وها هنا لا روایة ولا دراية. نعم! إن تحقّقت الضرورة ففي العمل بقول إمامي الهدى مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما مندوحة: إنّ الماء المستعمل طاهر وظاهر^(٤).

[٢٨٢] قوله: ^(٥) فأدرج الشارح البق... إلخ^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٢) انظر "الدر"، ٦٦٨/١ . ٦٧٣-٦٧٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٢/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٣٩/٢.

(٥) في الشرح عن "المحتاري": الأصح في عَلَقِ مصّ الدُّمُّ أَنَّهُ يُفْسَدُ، وَمَنْ يُعْلَمُ حَكْمُ بِقٍ وَقَرَادٍ وَعُلْقٍ. وفي "رد المحتار": (قوله: ومنه يعلم... إلخ) أصل عبارة "المحتاري": "وَمَنْ يُعْلَمُ حَكْمُ الْقَرَادِ وَالْحَلَّمِ" اهـ. أي: يعلم أنّ الأصح أَنَّهُ مُفْسَدٌ. وقال في "النَّهَرِ": والترجح في العلّق ترجيح في البق؛ إذ الدُّمُّ فيهما مستعار اهـ. أي مكتسب. فأدرج الشارح البق في عبارة "المحتاري" مع أَنَّه بحث لصاحب "النَّهَرِ".

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ٦١٤/١، تحت قول "الدر": ومنه يعلم... إلخ.

وسيرجع الشارح إلى الصواب صـ ٣٢٩^(١)، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢

[٢٨٣] قوله: ^(٢) وقدمنا قولًا بنجاستها^(٣):

أقول: الذي قدم^(٤) لا يفيد القول بنجاستها كما قدمنا ثم صـ ١٤٠^(٥) والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٤] قوله: ^(٦) الورغة^(٧): سيأتي صـ ٢٣٠^(٨): (أن لها دمًا سائلاً).

[٢٨٥] قوله: لو كبيرة لها دم سائل^(٩):

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٦٠.

(٢) في الشرح: دود القز وماءه وبزره وخرؤه طاهر كدوة متولدة من نجاسته. في "رد المحتار": (قوله: كدوة... إلخ) فإنها ظاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنما هو لما عليها لا لذاتها "ط"، وقدمنا قولًا بنجاستها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦١٥، تحت قول "الدر": كدوة... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥١، تحت قول "الدر": من دبر.

(٥) انظر المقوله: [١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر).

(٦) في المتن والشرح: (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه غير دموي كزنبور وماي مولد كسمك وسرطان) وضفدع إلا بريًّا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصح كحية بريًّا إن لها دم وإلا لا.

في "رد المحتار": (قوله: كحية بريًّا) أمّا المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم مما مرّ، وكالحية البرية الورغة لو كبيرة لها دم سائل، "منية".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦١٧، تحت قول "الدر": كحية بريًّا.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٢/٤٩، تحت قول "الدر": وسوakan البيوت.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦١٧، تحت قول "الدر": كحية بريًّا.

الذي يظهر أنّه على كلّ حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى قوله:
إذا كانت كبيرةً لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها" اه، "حلبة"^(١)، وأراد
بـ"التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢
قوله: ^(٢) كما في "البحر" ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: كلّ ما لا دم فيه حرام غير الجراد والسمك الغير الطافي، وإذا
اختلطت أجزاءه بالماء فازدرادُها في شربه متيقن، فأيّ وجه للنزول من
الحرمة إلى كراهة التحرير؟ وراجعت "البحر" فوجدت نصّه هكذا^(٤): (روي
عن محمد رحمه الله تعالى: إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا
للنجاسة بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا تصريح بأنّ
كراهة شربه تحريمية، وبه صرّح في "التجنسيس" فقال: يحرم شربه).

أقول: الكراهة في عرف القدماء أعمّ من الحرمة، يقولون: أكره كذا
والمعنى: أحرمه، راجع كتابي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، فمعنى قول
"البحر": أنّ الكراهة في كلام الإمام للتحريم، ألا ترى إلى قوله: (وبه صرّح

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البغر، ٥٨٩/١.

(٢) في "الدر": فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه.
وفي "رد المحتار": (قوله: لحرمة لحمه) لأنّه قد صارت أجزاءه في الماء، فيكره الشرب
تحريماً كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": لحرمة لحمه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٢/١.

في "التجنيس")، وإنما صرّح بأنه حرام.^(١)

[٢٨٧] قال^(٢) أي: "الدر": ذكره الشُّمُنُيُّ وغيره^(٣): كـ"الخلاصة"^(٤) في الفصل ٦، وكـ"المنية"^(٥) عن "المحيط"، وـ"الحلبة"^(٦) عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"^(٧). ١٢

[٢٨٨] قوله:^(٨) وينبغي حمل التيقن المذكور^(٩):

قلت: وانظر ما سيأتي، صـ٢١٩.^(١٠) ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٦٠.

(٢) في الشرح: لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد، ذكره الشُّمُنُيُّ وغيره.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦١٩.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في غسل الثوب، ١/٤١.

(٥) "المنية"، مسائل إزالة النجاسة الحقيقية، صـ١٦١.

(٦) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٣.

(٧) "مختارات مجموع النوازل" = "مختار الفتوى": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيني، (تـ٥٩٣هـ).

("هدية العارفين"، ١/٧٠٢، "كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٨) في "رد المختار": في "الأصل": أنه يتوضأ من الحوض الذي يحاف فيه قدرًا ولا يتيقنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن، والخوف على الشك أو الوهم.

(٩) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٠، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(١٠) انظر "رد المختار"، ٢/١١، تحت قول "الدر": وليس بنجس العين.

مطلوب في أنَّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة،

وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[قوله: ^(١) لأنَّ المعتزلة ^(٢):]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 في "المعراج": (بناء على جزء لا يتجزء، فإنه عند أهل السنة موجود، فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة معدوم فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر) اهـ. قال ش في توضيحه عند الفلاسفة ^(٣): (كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، وكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الظاهر، فلا يوجد جزء من الظاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء).

أقول أولاً: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقى إلا ما لاقى.

(١) في "الدر": والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغماً للمعتزلة.
 وفي "رد المحتار": (قوله: والتوضي من الحوض أفضل... إلخ) أي: لأنَّ المعتزلة لا يجوزونه من الحياض، فترغمهم بالوضوء منها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أنَّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ٦٢١/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

وثانياً: ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأنَّ الأنصاف على نسبة الأضعاف، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، وشطره خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا ينتهي، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أنَّ أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً وكفى بهمدين لتوجيه النظر ووجهه ش بما توضيحه مع تلخيصه أنَّ لو بنيت المسألة عليه لما تنحس عندنا من الماء إلَّا ما يساوي النجاسة حجماً فقطرة بقطرة ونصفها بنصفها.

أقول: وأيضاً يلزم المعتزلة لو قالوا به تنحيس البحر العظيم بقطيره. قال^(١): (على أنَّ المشهور أنَّ الخلاف في الجزء بين المسلمين وال فلاسفة بنوا عليه قدَّم للعالم وعدم حشر الأجساد، والمعزلة لم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك وإلَّا لکفروا) اهـ.

أقول: ليس نفي الجزء كفراً، ولا لازم المذهب مذهبًا، لا سيما تلك اللوازم البعيدة، وكم من لزوم على مذاهب المعتزلة القائلين بها قطعاً ثم لم يكفروا! فليكن هذا منها فكيف يرد نقل الثقة على أنَّه يكفي فيه أن يكون قول بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ بْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، قالوا: قالها طائفة قليلة منهم كانت وباشت. قال^(٢): (فالأولى ما قيل من بناء المسألة

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ. ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق.

على أن الماء يتنجس عندهم بالمحاورة، وعندنا لا بل بالسّريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاست، هذا ما ظهر لي، فاغتنمه) اه.

أقول: نص في "البدائع"^(١) (أن التنجس بالتجاور)، وبينًا في "النميقية الأنقى"^(٢): أن الماء القليل يتنجس معاً لا بالسريان على أنهم إذ لم يفرقوا بين القليل والكثير يلزمهم بالمحاورة أيضاً تنجيس البحر الكبير برشح يسير.

فالحق عندي أن ذلك مبني على أنهم لا يلحقون الكثير بالجاري، والله تعالى أعلم.^(٣)

[٢٩٠] قوله: ^(٤) فنرغمهم بالوضوء منها، قال في "الفتح"... إلخ^(٥):

نقله في "الفتح"، ص ٥٧٥^(٦) عن "فوائد الإمام الرستغفني"^(٧). ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام الآبار، ٢٢٥/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٦٥/٢ - ١٦٦/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٠٩/٢ - ٣١١/٢.

(٤) في "رد المحتار": فنرغمهم بالوضوء منها، قال في "الفتح": وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢١/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٧٢/١.

(٧) أي: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني، الحنفي، (ت نحو ٥٣٤).

(كشف الظنون، ١٤٢٢/٢، الأعلام، ٢٩١/٤).

[٢٩١] قوله: ^(١) أنَّ كُلَّ جسم قابِلٌ لانقساماتٍ غير متناهية^(٢):
أقول: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقى
إلاً ما لاقى، ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛
لأنَّ أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع
والماء ألف ذراعٍ فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمس مائة ذراعٍ، وهكذا إلى
ما لا ينتهي، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى!
أنَّ أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٩٢] قوله: لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر^(٣):

(١) في "رد المحتار": إنَّ الجزء الذي لا يتجزأ عبارةً عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل
الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، وهو
ثابتٌ عند أهل السنة، فكلَّ جسم ينتهي بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض
الكبير نجاسة، وفرضنا انقسامها إلى أجزاءٍ لا تتجزأ، وقابلها من الماء الظاهر مثلها
يقيى الزائد عليها ظاهراً، فلا يُحکم على الماء كله بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو
معدومٌ، بمعنى أنَّ كُلَّ جسم قابِلٌ لانقساماتٍ غير متناهية، فكلَّ جزء من النجاسة
قابلٌ للقسمة، وكذا الماء الظاهر، فلا يوجد جزء من الطَّاهر إلاً ويعاشه جزء من
النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصالب أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الظاهر،
فيحکم عليه كله بائمه نجس. ولعلَّ وجه النظر في هذا التقرير: أنه لو كانت المسألة
مبنيَّة على ذلك لزم أن لا يُحکم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي
من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أقول: ويلزم حينئذٍ على المعتزلة تنحيس النهر بل البحر لقطرة، كما لا يخفى.

[٢٩٣] قال: أي: "الدر": ^(١) إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيد تمر ^(٢):
راجع إلى ما خالطه زعفران ^(٣)، أمّا الأشنان فيأتي شرحاً ^(٤)
جواز الوضوء به إن بقي على رقبته. ١٢

[٢٩٤] قوله: ^(٥) لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه متغيراً، تأمل ^(٦):
[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا أدرى لم أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد هذا، وزعم

(١) في المتن والشرح: (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقاً (أشنان وزعفران)
لكن في "البحر" عن "القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيد تمر (وفاكهة وورق
شجر) وإن غير كلّ أوصافه (في الأصح إن بقيت رقبته) أي: واسمه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: في الأصح مقابلة ما قيل؛ إنه إن ظهر لون الأوراق في
الكف لا يتوضاً به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأنّ
الماء قد يرى في محله متغيراً لونه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه
متغيراً، تأمل).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١، تحت قول "الدر": في
الأصح.

يوسف جلبي^(١) في "ذخيرة العقبي"^(٢): (الأصح ما ذكره الشارح؛ - يريد صدر الشريعة - لأنّه بغلبة لون الأوراق صار مقيداً) اهـ.

أقول: هو رحمه الله تعالى ليس من أهل الترجيح ولم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصوا أنّه الأصح، ونص الإمام النسفي^(٣) في "المستصفى" عن شيخه شمس الأئمة الكردي^(٤): (أنّها الرواية الصحيحة) كما سيأتي في ص ٩٧٦^(٥)، أمّا ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول

(١) هو يوسف بن جنيد التوqاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٩٠٢، وقيل ٩٠٥ هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لرواية الرواية في مسائل "الهداية" سمّاها بـ"ذخيرة العقبي"، مختصر فتاوى قاضي خان، "هدية المهتدين" في المسائل الفقهية والتوحيد، "زبدة التعريفات" وغيرها. ("الأعلام"، ٢٢٣/٨، "معجم المؤلفين"، ٤/١٥١).

(٢) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، ناقض الوضوء، ص ٢٢.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات فقيه، أصولي، مفسر، متكلّم، (ت ٩٧١ هـ)، من تصانيفه: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، "منار الأنوار"، "المصفي"، "المستصفى" وهو شرح "كتاب النافع"، "الكافي شرح الوافي"، "كتن الدقائق"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٨).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة، أبو الوجد الكردي، الفقيه الحنفي، (ت ٩٦٤ هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حل مشكلات القدرية"، "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار". ("هدية العارفين"، ٢/١٢٢).

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٦٧.

المحقق في "الفتح"^(١): (تقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمراً الرفيقان، ويقول أحدهما للآخر: هنا ماءٌ، تعال شرب نتوضاً فُيطلقه مع تغير أوصافه بانتقاءها، فظهر لنا من اللسان أنَّ المخالف المغلوب لا يسلب الإطلاق) اهـ.

وقال المحقق في "الحلبة"^(٢): (لعلَّ ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة^(٣) بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كُلُّ تغييرٍ في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظنُّ بهم الوضوء بالماء المقيد) اهـ.

أقول: إن أراد أنَّ كثرة تغيير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقته غير مسلِّمٍ ولا واقع، فهو قوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغيير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي بل هو المراد قطعاً، قال في "العنایة"^(٤) بعد نقل "النهاية": (وكذا أشار في "شرح الطحاوي"^(٥) إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقته، أما إذا غالب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز) اهـ. ثم قال في "الحلبة"^(٦):

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٤/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملقطاً.

(٣) كذا هو في نسختي "الحلبة" بإثبات النساء في الثلاثة. ١٢ منه غفرله.

(٤) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٣/١، (هامش "الفتح").

(٥) "شرح مختصر الطحاوي": لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبيحانى، (كتشوف الظنون)، (١٦٢٧/٢). (٥٣٥).

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملقطاً.

(كما أنّ الظّاهر أنّ محل جواب الميداني^(١) المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حدّ التقيد، فإنّ تغيير لون الماء بكترة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة) اهـ.

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كلّ تغيير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً، ولا تقيد هاهنا إلا زوال الرقة، والإمام الميداني إنما بنى الجواب على ظهور لون الأوراق في الكف، وبهذا القدر جعله مقيداً، وبه صرّح صدر الشريعة، ومعلوم: أنه لا يستلزم الشحانة، فما ينفع التأويل؟ وعلى الله ثم على رسوله التعويل جلّ جلاله وعليه الصلاة والسلام بالتبجيل^(٢).

[٢٩٥] قال: أي: "الدرّ": (إن بقيت رقته) أي: واسمه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
احتاج إلى زيادة "واسمه" لکلامه في كلّ طاهر حامد، ومنه ما يزيل الاسم مع بقاء الرقة كما يأتي^(٤) في الزعفران ونحوه، فلا يجوز الوضوء به مع بقاء رقته^(٥).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، ووقع في بعض المواقع أحمد بن إبراهيم، والأول أصحّ، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، قال اللخنوي: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلماً يوجد مثله في الأمصار.

(الفوائد البهية، ص ٢٠١، الجوادر المضية، ٦/٢، رد المحتار، ٢٥٢/٢).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، الرسالة: النور والنورق... إلخ، ٥٥٤/٢-٥٥٧.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٧-٥٨٦.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٥٢-٥٥٣.

[٢٩٦] قوله: ^(١) كما في "البحر" و"النهر" ^(٢): و"البدائع" ^(٣).

مطلوب: الأصح أَنَّه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره ^(٤): كـ"الخانية" ^(٥). ١٢

[٢٩٨] قوله: الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتتجس، كماء الورد والخل مثلاً، فلو صُبَّ في ماء جارٍ يعتبر أثرُ النجاسة التي فيه، لا أثرُ نفسه لطهارة الماء بالغسل إلى أن قال: ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظه، اه ^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإن المقصود غلبة النجاسة على الماء حتى

(١) في المتن والشرح: (و) يجوز (بخار وقعت فيه نجاسة وهو ما يُعدّ جاريًّا عرفاً، وقيل: ما يذهب بتبيّنة، والأول أظهر، والثاني أشهر (وإن لم يكن جريانه بمددٍ) في الأصح ملتقطًا.

وفي "رد المحتار": (قوله: والأول أظهر) أي: وأصح كما في "البحر" و"النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١، ملتفطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أَنَّه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": أثره.

أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها. ألا ترى! أن لو كانت قليلة لا تغلب الماء و كان مكاناً ماء الورد ماء قراح لم يظهر أثراها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلة وكثرة باختلاف المتنجس^(١).

[٢٩٩] قوله: ^(٢) في "الفتح" وغيره^(٣): و"الخلاصة" آخر ص^(٤).

[٣٠٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": يعم الجيفه وغيرها، وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنه المختار^(٦): جرياً على إطلاق حديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))^(٧) المحمول

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) في "رد المختار": أيديه سيدى عبد الغنى بما في "عمدة المفتى": من أن الماء الجارى يطهر بعضه بعضاً، وبما في "الفتح" وغيره: من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالباً على ماء الحوض. قال: فالجارى بالأولى، وتمامه في "شرحه".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١/٥.

(٥) في المتن والشرح: (إن لم ير أثره وهو إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعم الجيفه وغيرها، وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنه المختار، وقواه في "النهر" وأقره المصنف، وفي "القهستانى" عن "المضمرات" عن "النصاب"، وعليه الفتوى، وقيل: إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" ٦٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ٥٨/١.

عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٣٠١] قوله: ^(١) وأحاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنه الأوجه ^(٢): سيأتي ص ١٩٧ ^(٣) أنّ ما في "الفتح" ^(٤) هو ظاهر المتن، وهو الثابت بالحديث ^(٥)، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) الأول قول أبي يوسف، وهذا قولهما كما في "السراج"، ومشى عليه في "المنية"، وقوّاه شارحها الحلبي، وأحاب عمّا في "الفتح"، وفي "البحر": أنه الأوجه، وهو المذكور في أكثر الكتب، وصحّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئية؛ لأنّه إذا لم يظهر أثرها علم أنّ الماء ذهب بعينها، وأيده العلامة نوح أفندي، واعتراض على ما في "النهر"، وأطال الكلام، وأوضح المرام. والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ثابتهما أحوط كما قال الشارح، قال في "المنية": وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذراتٌ، فالماء طاهرٌ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٣٥، تحت قول "الدر": به يفتني.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٥٢١-٥٢٠)، كتاب الطهارة، باب الحياض،

١/٢٩٦: عن جابر بن عبد الله قال: انتهي إلى غدير، فإذا فيه حيفة حمار قال:

فكفينا عنه حتى انتهي إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنّ الماء

لا ينجس شيء شيء)) وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((إنّ الماء لا ينجس شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه)).

[٣٠٢] قوله: للتيقن بوجود النجاسة^(١): وهو الجيفة، فإنّها مرئية. ١٢

[٣٠٣] قوله: جرى في المizarب وعلى السطح عذرات^(٢):

وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في
موضع، كما في "الفتح"^(٣).

قلت: فإن كان أكثر مجراه على ظاهر فالمستنقع ظاهر بالاتفاق. ١٢

[٣٠٤] قوله: ^(٤) فإنه يزول تغيرها^(٥): رسوب النجاسة. ١٢

[٣٠٥] قوله: لو كان جميع بطن النهر نجساً^(٦):

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملقط"^(٧) عن بعض

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٦٩.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الحلبة": ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغير أحد الأوصاف اه. أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها، لكنّها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير، ولا كلام في نجاستها حينئذ، وأماماً في الليل فإنه يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى": ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإنّ كان الماء كثيراً لا يُرى ما تحته فهو ظاهر وإلا فلا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٩، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الملقط"، كتاب الطهارات، صـ٦.

المشايغ على القول الأول من قوله^(١): (إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا... إِلَخْ) أفاد قياداً في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثره النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرته لا لقدرته؛ فإنّه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٣٠٦] قوله: وإنّا فلا^(٢): أي: ولو ب نحو بول، فلا يتقدّم هنا بكون النجاسة مرئية فيما يظهر بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنّها مقيدة بذلك، كما سمعت؛ لما علمت من أنّ غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثر في الماء عُلم أنّ الماء ذهب بعينها، أمّا هنا فالافتراض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧] قوله: (٣) لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل^(٤): [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
لا يجري الماء إلاّ به، أي: بالزبل لكونه يسدّ خروق القساطل فلا ينفذ الماء منها، ويبقى جارياً فوقه اهـ. "شرح هدية ابن العماد"^(٥)، قلت: وهي لغة

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قد اعتقد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل، فيرسّب فيها الزبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة.

(٤) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٥) المسمّى: "نهاية المراد" شرح "هدية ابن العماد"، ٢٧٦/١: لعبد الغني النابلسي.

("هدية العارفين"، ٥٩٤/١، "رد المحتار"، المقدمة، ١٥٧/١، و٣٧٩/١).

مستحدثة.^(١)

[٣٠٨] قوله: ^(٢) الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: هذا كما ذكره في غير الجاري لقول "الخلاصة"^(٤): (ماء نجس يجعلونه في نهر كبير إن كان كثيراً بحيث لا يتغير لا يتنجس وإن تغير تنفسه ويطهر بساعة، يعني إذا انقطع اللون والرائحة) اهـ. زاد في نسخة ما نصه: (في نسخة القاضي الإمام سلمه الله تعالى) اهـ. أي: هذا مذكور في نسخته، والمراد به الإمام فقيه النفس ولم أره في "فتواه"، والله تعالى أعلم.

ولقول سيدني نفسه^(٥): (إذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى الماء صافياً طهر). وفي "رد المحتار"^(٦): (في ديارنا أنهار المساقط تجري بالنجاسات وترسب فيها؛ لكنها في النهار تتغير، ولا كلام في نجاستها حـ،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٤/٢.

(٢) إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغرياً، ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف، فإنه حينئذ يطهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١٠-٩/١، ملتفطاً.

(٥) "نهاية المراد"، ٢٧٣/١، ملتفطاً.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨-٦٢٩/١، تحت قول

"الدر": وقيل... إلخ.

وفي الليل يزول تغييرها، فيجري فيها الخلاف لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"^(١): ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو ظاهر، وإلا فلا، وفي "الملقط": قال بعض المشايخ: الماء ظاهر وإن قل إذا كان جاريًّا اهـ.

أقول: ما في "الملقط"^(٢) مبين على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة"^(٣) على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب^(٤): إن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنحمس، وهي المراده في "الخزانة" لقول "الهندية"^(٥) عن "المحيط": (إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقتها أكثر إذا كان سد عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقتها أكثر) اهـ.
وإياك أن تظن أن كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه، ولو تنحمس بطن النهر بغير مرئية توهمًا أن بطن النهر إذا كان نجساً وهو يرى فقد مر الماء كلّه على نجاسة مرئية وإن كان لا يرى لكثره الماء لا لقدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتاثر بالتغيير؛ وذلك لأن العبرة بالنحس لا المنتحس كما

(١) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" ("كشف الظنون"، ١/٢٢٥).

(٢) "الملقط"، كتاب الطهارات، صـ٦.

(٣) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارة، صـ٢، ملقطًا.

(٤) انظر "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل الطهارة بالماء، ١/٤٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الأول، ١/١٧.

بيّناه في "فتاوانا"^(١)، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها كما في "البحر"^(٢) وغيرها^(٣)، أمّا هاهنا فبطن النهر كله نجس فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، تأمل. ولا حاجة فإن الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معًا، نعم ظاهر كلام سيدى وتقرير الشامى هاهنا أن الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهير بزوال التغير لقوله^(٤): وإن استقر في حوض كبير فهو نجس وإن زال تغييره بنفسه، فليحرر ولينظر وجهه فإن الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام ما نصه^(٥): ألا ترى أن الحوض الكبير أحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، قال في "الحلبة"^(٦): (الجملة من الذخيرة) اه، والله تعالى أعلم.^(٧)

[٣٠٩] قال: أي: "الدر": وألحقوا بالجاري حوض الحمام^(٨):

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٨٢/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٥٤/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٦٢٩.

(٥) "المنية"، باب المياه، فصل في الحياض، صـ ٧٤.

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ٣٩٨/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٦/٢ - ٣٦٩.

(٨) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣١/١.

(بخ) (بكر خواهر زاده)^(١) يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقرابه^(٢) أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينحس، فهو بمنزلة الماء الجاري. ١٢ "قنية"^(٣).

مطلوب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بخارٍ

[٣١٠] قوله: لو دخل الماء من أعلى الحوض^(٤): أي: من وجهه. ١٢

[٣١١] قوله: من أسفله^(٥): أي: من جانب الأرض. ١٢

[٣١٢] قوله: ^(٦) وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل^(٧):

قلت: لكنه لم يصر جارياً كما تقدم^(٨) آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) قد مرت ترجمته، ١٧٦/١.

(٢) لم نجد إلا بلفظ: "مقراته" مكان كلمة: "مقرابة" في نسختين من المخطوطتين.

(٣) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، صـ٣٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلوب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بخار، ٦٣١/١، تحت قول "الدر": والغرف متدارك^٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار" عن "شرح المنية": يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيورته جارياً اه. وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدر": ويخرج من آخر.

(٨) انظر المرجع السابق.

[٣١٣] قوله: ^(١) قدره في "الكفاية" بـ أربع أذرع في مثلها^(٢):
 أقول: ويرد عليه أنَّ الخلوص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضؤ من
 حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطرف الآخر، وهو
 لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٤] قوله: ^(٣) ولا يعتبر أصل الحركة^(٤): بل الارتفاع والانخفاض.

(١) في "رد المحتار": في "شرح المنية" للحلبي عن "الخلاصة": أنَّه في المرئية ينحني
 موضع الوقوع بالإجماع، وأمَّا في غيرها فقيل: كذلك، وقيل: لا، اه. ومثله في
 "الحلبة"، وكذا "البدائع"، لكن عَبَر بظاهر الرواية بدلَ الإجماع، قال: ومعناه: أن
 يتُرُك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اه. وقدره في "الكفاية":
 بأربع أذرع في مثلها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٤/١، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٣) في "رد المحتار": ذكر في "الهداية" وغيرها: أنَّ الغدير العظيم ما لا يتحرك أحدٌ
 طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وفي "المعراج": أنَّه ظاهر المذهب، وفي "الزيلعي":
 قيل يعتبر بالتحريك، وقيل: بالمساحة. وظاهر المذهب الأول، وهو قول
 المتقدّمين حتى قال في "البدائع" و"المحيط": اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدّمين
 أنَّه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر
 أصل الحركة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٨/١، تحت قول "الدر": وحقق
 في "البحر" أنَّه المذهب.

[٣١٥] قوله: ^(١) ويظهر لي التوفيق بأن المراد... إلخ^(٢):

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسة، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرّب على نفسه آنه يتحرّك أم لا؟ فإن وجده يتحرّك فليجتنب، ومن أي شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرّك، فما في القول الأول تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأول من الخلوص بأن ما يتحرّك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢

[٣١٦] قوله: غلبة الظنّ بأنّه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحرّيك بالفعل، فليتأمل^(٣):

(١) في "رد المحتار": ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحرّيك؛ لأنّ غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظائين، وتحرّك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف مع أن كلاً منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلّم على ذلك. ويظهر لي التوفيق بأنّ المراد غلبة الظنّ بأنه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحرّيك بالفعل فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدر": وحقق في "البحر" أنه المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدر": وحقق في "البحر" أنه المذهب.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإنّ من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرّب على نفسه أنه يتحرّك أم لا؟ فإن وحده يتحرّك فليتجنب، وأيّ شيء يحتسب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلاّ أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرّك، فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفة؛ فإنّ خلوص النجاسة أمر باطني، لا يوقف عليه ووصول الحركة يعرفه، فما يظنّ فيه هذا هو المظنوون فيه ذاك، وما لا فلا، ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدث ولو جُنباً نزح عشرين دلواً، ففي "رد المحتار"^(١) عن "شرح الوهابية"^(٢): (مذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشعدين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً) اهـ. قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب^(٣).

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

♣ هو "شرح الوهابية" كما في "رد المحتار"، ٢/١٤.

("الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ٦٠٩/١، و"المهدية"، ٨٣/١، و"رد المحتار"، ٥٢٢/٣).

(٢) "شرح الوهابية": المسماة "تفصيل عقد الفوائد [الفرائد]" بتكميل قيد الشرائد: لأبي البركات عبد البر بن محمد بن سري الدين باب الشحنة، الحلبي، الحنفي، (ت ٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٦٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٤٥/٢-٤٦، "الأعلام" للزركلي، ٢٧٣/٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٥٣-٢٥٤.

[٣١٧] قوله: ^(١) وقطره أحد عشر ذراعاً^(٢):

لو عمل بهذا لم يصح فإنّ هذا يكون 11×2 وبضربه في $13 \times 14 \times 15 \times 3$ يكون المحيط $35 \times 18 \times 5 \times 4 \times 6$ فبضربه في ربع القطر، أعني: 2×8 تكون المساحة $98 \times 5 \times 2$ أي: ثمانية وسبعين ذراعاً ونصف ذراع وشيئاً قليلاً، فليتبّعه.

أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط $35 \times 4 \times 4 \times 9$ والقطر $11 \times 2 \times 4$ وذلك لأنّ المحيط $3 \times 14 \times 15 \times 3$ بما به القطر واحد. مسطحهما 400×6516 ، ربعة 100×1629 وهو المطلوب.

[٣١٨] قوله: وخمس ذراع^(٣): بل أكثر من ربع ذراع. ١٢

[٣١٩] قوله: أربعة أخماس^(٤):

(١) في "الدر": لكن في "النهر": وأنت خبير بأنّ اعتبار العشر أضيق، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون للأعلام، أي: في المرّيّع بأربعين، وفي المدور ستة وثلاثين.

وفي "رد المحتار": (قوله: وفي المدور ستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحته: أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشرين - في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اه، "سراج". وما ذكره هو أحد أقوال خمسة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي المدور ستة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مائة ذراع إلا بثمانية أجزاء من
خمسين جزءاً ذراع أي: جزئين من ستمائة وخمسة وعشرين جزءاً من أجزاء
ذراع: $\frac{1}{625}$ وهو $\frac{1}{384}$ من أصبع واحدة^(١). ١٢

[٣٢٠] قوله: وما ذكره هو أحد أقوال خمسة^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
لم أر في التقدير إلا أربعة أقوال، وكأنه أراد بالخامس ما ذكر المحقق^(٣)
أن لا تعين.^(٤)

[٣٢١] قال: أي: "الدر": وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر
وربعاً وخمساً^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
وفي بعض النسخ: "أو خمساً"، واعتبره ط^(٦) بأن الحساب يقيني فلا معنى
للترديد، واختار تبعاً لنوح أندى الرابع، وأن المساحة مائة ذراع وثلاثة أرباع
ذراع وشيء قليل لا يبلغ ربع ذراع.

(١) هكذا يبدو لنا، ولعل الصواب هذا: ١/٦٢٥ أو ٢٤/٦٢٥ أو ١/٦٢٦ من أصبع
واحدة قريباً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي
المدور بستة وثلاثين.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٨/١ ٦٧٠-٧١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٨٧.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٤١/١ ٦٤٢-٦٤١.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١٠٧ ١٠٨-١٠٩، ملخصاً.

أقول: بل ولا سدس مسدس ($\frac{1}{36}$) ذراع كما ستعلم، وجعل ش نسخة "أو" أصوب^(١)، أقول: فإذاً لنسخة "الواو" حظ من صواب وليس كذلك، وبناها على الاختلاف في التعبير، فإنّ نوحاً عَبَر بالرُّبُع، و"السراج"^(٢) و"الشرنبالي"^(٣) بالحُمس، واختار تبعاً لهما الحُمس، وأنّ المساحة مائة ذراع وهي قليل لا يبلغ عُشر ذراع، أقول: بل يبلغه بل يغله كما سترى. قال^(٤): (وعلى التعبير بالربع يبلغ نحو ربع ذراع)، أقول: بل أكثر من ثلاثة أرباعه؛ وذلك لأنّ ط^(٥) عن أفندي وش عن "السراج" نقلًا مؤامرة مساحته^(٦): (أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صحيحة أخذت ثلاثة وعشرين فهو مساحته) اه، أقول: وهذا وإن كان فيه ما سترى، فالعمل به على وجهين: الأول أن تأخذ ثلث المربيع وعشرين مع الكسر وهو الذي عملنا به مع

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

(٢) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١. في نسختنا "السراج": (ربع ذراع) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قال الإمام "بالحمس" وأيده نقل ش.


(٣) أي: "الزهر النضير على الحوض المستدير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبالي الحنفي (ت ٦٩٠هـ). (إيضاح المكتون، ٦١٩/١).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

قولهما: "فما صحّ... إلخ"; ولذا قال "السراج" في مربع خمسة عشر والخمس^(١): إنّ ثلثه على التقريب ٧٧، ولو أخذ الصحيح فقط لكان ثلثه تحقيقاً، وقال نوح في مربع خمسة عشر والربع^(٢): إنّ ثلثه ٧٧ ونصف ذراع وسدس ثمنه وعشره ٢٣ وربع ونصف ثمن عشر وما ذلك إلّا باعتبار الكسر. والثاني العمل على ما صحّ فقط، فعلى الأول مربع $15^2 = 225$ وعشرينه $77 + 10 = 87$ وعشرينه $23 + 10 = 33$ ، مجموعهما $117 + 100 = 217$ ، وهو أكثر من ثلثه $13 + 77 = 90$ وعشرينه $23 + 10 = 33$ ، مجموعهما $117 + 100 = 217$ ، وهو أكثر من $23 + 10 = 33$ وعشرينه $77 + 10 = 87$ وعشرينه $23 + 10 = 33$ ، فقد بلغ العشر و $77 + 3 = 80$ وعشرينه $23 + 10 = 33$ وعشرينه $23 + 10 = 33$ وهو نصف بل أكثر؛ لأنّ ٣ دائر، ثمّ أقول: التحقيق أنّ الكسر أقلّ من الخمس يعبّر به لقلة التفاوت جداً ول يكن



مثلاً متساوي الأضلاع؛ إذ فيه الكلام كما سمعت من قول "الدر"^(٣): "من كلّ جانب" كذا، فكلّ زاوية منه سدس الدور، ومساحة كلّ مثلث

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ١/٣٣-٣٤. في نسختنا "السراج": (خمسة عشر وربعاً) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قاله الإمام وأيده نقل ش.

(٢) "نوح آفندي".

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤١.

نصف مسطح العمود، والقاعدة وهي هاهنا مثل سائر الأضلاع أخر جنا على

ب ح عمود ١٤ ففي مثلث ١٤ ح القائم الزاوية ١٤:١٤: جيب ٦٠ ولنسمه ١٤ الضلع ض و ١٤ عمود عم وذلك الجيب منحطاً لكونه جيب السادس جس، فبحكم التناوب ض جس = عم، وحيث أن $\frac{\text{ض}}{\text{عم}} = \frac{٦٠}{١٠٠}$

$$\text{ض}^2 \text{ جس} = ٢٠٠ \text{ بل ض}^2 = \frac{٢٠٠}{\text{جس}} \cdot \text{ض} = \sqrt{\frac{٢٠٠}{\text{جس}}} \text{ ولو } ٢٠٠$$

٢٤٣٦٣٤٩٩٤ ولو جس ٦٩٣٧٥٣٠ حاصل الطرح ٢٤٣٠١٠٣٠٠ =
نصفه ١٤١٨١٧٤٩٧ هذا لو ض فهو ١٩٦٧١٣٨ ١٥١٩٦٧١٣٨ كسراً أقل من ٢٤، ثم
لو ض - لو جس = ١٤١٩٢٨٠٣، هذا لو عم فهو ١٣١٦٠٧٣٩٤، ثم لو
ض + لو عم = ٢٤٣٠١٠٣٠٠ طرحتنا منه لو ٢٤٠٠٠٠٠ بقي ٢٤٠٠٠٠٠ وهو
لو ١٤٠٠ تماماً من دون زيادة ولا نقص.

وبوجه آخر في استعلام ض حيث إن مربع نصف الشيء ربع مربع

الشيء وبالعربي عم $\frac{\text{ض}}{٤} + \frac{\text{ض}}{٤} = \text{ض} \cdot \text{عم}$ ، و كان

$$\text{عم ض} = ٢٠٠ \cdot \text{ض} \cdot \frac{\text{ض}}{٤} = ٢٠٠ \text{ بل ض} \cdot \frac{\text{ض}}{٤} = \frac{٢٠٠ \cdot \text{ض}}{٤} = \frac{٤٠٠٠}{٤} \cdot \text{ض} = ١٠٠٠ \cdot \text{ض}$$

$$\text{ض}^2 = ١٦٠٠٠ \cdot \text{بل ض} = \frac{١٦٠٠٠}{٣} \cdot \text{لو المقسم} = ٥٥٢٠٤١٢٠٠ - \text{لو}$$

المقسم عليه ١٤١٨١٧٤٩٧ = ٤٤٧٧١٢١٣ = ٤٤٧٢٦٩٩٨٧ = ٠٠٤٧٧١٢١٣ رباعي ١٤١٨١٧٤٩٧ مثل

الحساب الأول سواء.


أقول: وبه ظهر ما في مؤامرة المساحة المذكورة؛ إذ حاصله أن $\frac{13}{3} \text{ ض}^2 = م$

أي: $\frac{13}{15} \text{ ض}^2 = 2M$ وقد علمت أن $\text{ض}^2 = 2M$ فهما متساويان قسمناهما

على ض.: $\frac{13}{15} \text{ ض}^2 = \frac{169}{225} \text{ ض}^2 \therefore \frac{13}{15} \text{ ض}^2 = \frac{675}{676} \text{ ض}^2$ وهو

محال، أي: إن $231 = 232$ ، نعم لا بأس به في التخمين ويختصر بهذا
القسم من المثلث، وما ذكرنا عام.

ثم أقول: هذا الذي ذكر في مساحة المثلث إنما يتنى على القول
المعتمد من اعتبار المساحة وحدها، أمّا على القول الآخر من اعتبار
الامتدادين فلا بدّ أن يكون كُلّ ضلع أكثر من أحد وعشرين ذراعاً ونصف
ذراع بكسر قريب جزء من أحد وعشرين جزء من ذراع؛ وذلك لأنّه يجب
وقوع مربع عشر في المثلث كما علمته في الدائرة فليكن $\square ABCD$ ^(١) المربع رسمنا
عليه A منه مثلاً مثلث ABC متساوي الأضلاع وأخر جنا



B C D A حتى التقى على A ، وأخر جنا B C D حتى التقى على C ،
فمثلث ABC هو المطلوب، أمّا الالتقاء فلأنّنا إذا وصلنا B C كانت زاوية
 B C D جزء قاعدة $\angle C$ ، وزاوية A B C جزء A B ثلثي القاعدة فقد خرجا
من أقلّ من قائمتين، وأمّا إن A B C المثلث المطلوب فلأنّ زاويتي A C B D

(١) يبدو لنا هكذا، ولعلّ الصواب: فليكن R المربع رسمنا.

متساويتان بالماموني، فيإسقاط قائمتي $\frac{5}{4}$ ، $\frac{5}{4}$ ح تبقى ر $\frac{1}{4}$ ، ح $\frac{5}{4}$
 متساويتين، وفي هذين المثلثين زاويتا ر وح قائمتان وضلعان ر، $\frac{5}{4}$ ح
 متساويان فزاويا $\frac{1}{4}$ وح متساويتان ($\frac{2}{6}$ من أولى الأصول) وحيث أنّ ب ثلثا
 قائمة والمجموع كقائمتين ($\frac{3}{2}$ منها) فالكلّ متساوية، وبوجه أخر حيث
 أنّ ب $\frac{5}{4}$ ب ثلثا قائمة، و $\frac{5}{4}$ ح تمامها إلى قائمتين ($\frac{1}{3}$ منها) فيإسقاط $\frac{5}{4}$ للقائمة
 منها تبقى ح $\frac{5}{4}$ ثلث قائمة فيإسقاطها مع ح القائمة من مثلث $\frac{5}{4}$ ح تبقى ح
 ثلثي قائمة وكذلك ا، فالزوايا الثلاث متساوية، فكذا الأضلاع الثلاث وإلا
 لاختفت الزوايا ($\frac{1}{8}$ منها) فمثلث ا ب ح المارّ بزوايا المربع الأربع متساوي
 الأضلاع، وذلك ما أردناه، وإذا في مثلث $\frac{5}{4}$ ح القائم الزاوية $\frac{5}{4}$ ح: ح: جيب
 السادس، و $\frac{5}{4}$ ح $\frac{1}{10}$ بالفرض $\dots = \frac{1400000}{19375306}$
 $\frac{5}{4}$ ح $\frac{11547}{624694}$ وهو لوغارثم هذا مقدار $\frac{5}{4}$ ح وقد كان ب $\frac{5}{4}$ ب
 $\frac{5}{4}$ ح $\frac{21547}{21547}$ ، وذلك ما أردناه، والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا ومولانا
 محمد وآلـه وصحبه وبارك وسلم أبداً، آمين، والحمد لله رب العالمين.^(١)

[٣٢٢] قوله: ^(٢) لا تقدير فيه في ظاهر الرواية^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٠٣-٣٠٨.

(٢) في "رَدَّ المحتار": (قوله: بذراع الكرباس) بالكسر: أي: ثياب القطن، ويأتي
 مقداره. [تبّيه] لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنّه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية
 وهو الصحيح، "بدائع". وصحح في "الهداية": أن يكون بحال لا ينحصر
 بالاعتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى، "معراج". وفي "البحر": الأول أوجه
 لما عرف من أصل أبي حنيفة اهـ.

(٣) "رَدَّ المحتار"، باب المياه، ١/٦٤٢، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

فإن قيل: ربّما يؤيده أنّ الكثير قد أَلْحَق بالجاري في كُلّ حكم، كما
حقّقه في "الفتح"^(١)، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ
المطر إذا نزل على السطح وجرى الميزاب فالماء لا يتنحّس بما على السطح
من العَذَرَات إن لم يلاق كله أو أكثره العَذَرَات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.
قلت: هب أنّ الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا في آنّ
متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أنّ الكثرة لا حاجة فيها إلى
العمق، ألا ترى! أنّ الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلًا، كما تشهد
به مسألة القصاع، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما لا يخفى. ١٢

^{١٢٣} قوله: وصَحَّ في "الهداية"^(٢): و"المرافيق"^(٣).

[٣٢] قوله: لا يَنْحِسُرُ بالاعتراف، أي: لا ينكشف^(٤):

^(٥) أي: بالكفين كما في "القُهْسَتَانِي" و"الجَوْهَرَةِ": (وعليه الفتوى).

٦٣

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٢/١.

(٢) "رَدُّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٦٤٣/١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": بِذِرْاعِ الْكَرْبَاسِ.

^(٣) "المراقبي"، كتاب الطهارة، ص٤.

(٤) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ الْمَيَاهِ، ٦٤٣/١، تَحْتُ قَوْلِ "الدرّ": بِذِرْاعِ الْكَرْبَاسِ.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٤٨.

٦) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، ١/١٨.

(٧) "طُمّ"، كتاب الطهارة، ص-٢٧.

[٣٢٥] قوله: ^(١) عدم خلوص النجاسة إلى الجانب ^(٢):

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أن المدار على المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢

[٣٢٦] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة وليس كذلك، فعلم أن المدار هو المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. وقد قال المحقق نفسه ^(٤):

(١) في "الدر": ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرًا في عشر جاز تيسيرًا.
 في "رد المحتار": (قوله: جاز تيسيرًا) أي: جاز الوضوء منه بناءً على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد: جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار كما في "الدر" عن "عيون المذاهب" و"الظهيرية"، وصححه في "المحيط" و"الاختيار" وغيرهما، واحتار في "الفتح" القول الآخر، وصححه تلميذه الشيخ قاسم؛ لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": جاز تيسيرًا.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": جاز تيسيرًا.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٢/١، ملقطاً.

(قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الواقع، وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنَّه كالجاري لا يتنجس إلَّا بالتغيير، وهو الذي ينبغي تصحيحة؛ لأنَّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلَّا بالتغيير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتعنى": أنَّ ماء الحوض في حكم ماء جار) اهـ. والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"^(١) تلك، واحتج بالآحاديث والآثار وقال في آخره^(٢): (ثبت أنَّ ماء الغدران لا يتنجس إلَّا بالتغيير سواء كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى) اهـ، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": "إنَّ كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الواقع... إلخ" ما نصه: (يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعنته وهو أنَّ الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث... إلخ؟) وقال على قول "البدائع": "إنَّ كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة" ما نصه: (كُلُّه مخالف للأصل المذكور والحديث) اهـ.

ثُمَّ أقول: بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنَّ المناط حينئذ أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلص عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من

(١) رسالته: "زهر الروض في مسألة الحوض"، لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، ("كشف الضnoon"، ت ٩٦٠/٢).

(٢) "زهر الروض في مسألة الحوض".

العرض بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار على هذا على الفصل، فلو أنّ خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر وقع في طرف منه نجس حاز الوضوء من الطرف الآخر؛ لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منا، ولو وقع النجس في الوسط والغدير عشر في عشر بل عشرون في العشرين إلّا أصبعاً في الجانبين تنحّس كله؛ لأنّ الفصل في كلّ جانب أقلّ من عشر، وكذا إذا كان مائة في مائة، بل ألفاً في ألفٍ،^(١) ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشرين في الأوساط قطرة نجس وجب تنحّس الكلّ من دون تغيير وصف مع كونه عشرة آلاف ذراع بل ألف ألف، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء حارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدر أو سراية الصبغ، والأوّل هو الصحيح، ويقرّر أنّ المقصود به ليس إلّا تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(٢): (عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جاهل بالـ في الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به؛ وهذا لأنّ الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنّه نجس، ويحتمل أنّه طاهر، والماء

(١) فتكتفي لتنجيس عشرة آلاف ذراع خمس وعشرون قطرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ألف ذراع ألفان وخمس مائة. اهـ منه غفر له.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ٢١٦/١.

طاهر في الأصل، فلا حكم بنجاسته بالشك) اهـ.

أقول: معناه أن البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يظهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أن الماء الجاري لا يتتأثر بقيته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: (لا يخلص بعضه إلى بعض)، فاندفع ما رد عليه العلامة قاسم في "الرسالة"^(١) بقوله: (هذا مما لا يكاد يفهم، ومن نظر تداعى أمواج الأنهر جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات) اهـ، وكأنه ظن أن المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تداعى الأمواج ما يدفعه؛ فإن التموج حين يوصل الماء الأول مكان الثاني ينقل الثاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأول إلى الثاني بل إلى مكانه الأول، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إياه بالجاري، فإذا حصل لحق وصار لا يقبل التجasseة أصلاً، لا أنه يتنجس من موضع التجasseة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويقى الباقى على ظهارته حتى يجب أن يترك من موضع التجasseة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"^(٢)؛ وذلك لأن الماء يتنجس بالمتنجس تنجسه بالتجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم. هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل

(١) اسم هذه الرسالة في "البحر"، ٣٢/١، و"رد المحتار"، ٦١٠/١ و"الفتاوى الرضوية"، ١٣٣/٢: "رفع الاشتباہ عن مسألة المیاہ" ولكن في "کشف الظنون"، ٩٠٩/١: "رفع الاشتباہ عن مسیل المیاہ": لعلمة قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ھ).

(٢) "الإملاء": للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الانصارى (انظر "أسماء الكتب"، ٥٤/١). (ت ١٨٢ھ).

الجواز أحکم و عدمه أحوط حيث قال^(١): (إذا كان الماء الراکد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٢): إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني^(٣): لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد الطرفين ينحى مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينحى من كل جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التجيس، واعتبار الطول لا يوجب فلا ينحى بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التجيس، فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً اهـ.

أقول: في كلا التعليلين نظرٌ بل الطول يوجب الطهارة، والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأن المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، وجوده من جهة العرض زائل؛ لأن بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهده بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه، فإنك إذا توسلت فيه يتحرّك في عرضه لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكمير، وأحاجاب في

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحل نجساً، ٢٢٠/١، ملتفطاً.

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البليخي، ("الجوهر المضيء" ١١٨/٢ - ١١٧/٢). أبو نصر (ت ٥٣٠).

(٣) قد مررت ترجمته، ١١١/١.

"البحر"^(١): (بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس، وقالوا: بالضم أي: ضم الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التحنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين) اه وأقره ش^(٢).

أقول: ليس بأوجه فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنما الأوجه الجواز كما علمت وبالله التوفيق هذا، ثم ذكر في "زهر الروض" فرع "الخانية"^(٣): (حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلة بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضاً في الصغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلة بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مشدودة) اه.

أقول: إنما مبناه فيما يظهر ما تقدم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أن اشتراطه خلاف الصحيح الراجح الوجيه، وفرع "الخانية"^(٤): (حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ، وإن كان أكثر لا، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حاز تيسيراً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١، ملتفطاً.

(٤) المرجع السابق، فصل في المياه، صـ٣، ملتفطاً.

يخرج كما دخل فكان جاريًّا، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان، والأصح أنَّ هذا التقدير ليس بلازم، وإنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوضُّع، وإلا فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك) اهـ^(١).

[٣٢٧] قوله: ^(٢) وعلمه بعضهم بأن اعتبار الطول... إلخ^(٣):

ذكره في "البدائع" آخر ص ٧٣^(٤). ١٢

[٣٢٨] قوله: ^(٥) ووجه الثاني غير ظاهر^(٦):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٠٤/٢ . ٢١١-٢١١.

(٢) في "رد المحتار": وعلمه بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينحّسه، واعتبار العرض ينحّسه، فيبقى ظاهراً على أصله للشك في تنجّسه، وتمامه في "حاشية نوح أفندي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ١/٢٢٠.

(٥) في "الدر": لو أعلىه عشرًا وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل، ولو بعكسه فوقع فيه نحسٌ لم يجز حتى يبلغ العشر. وفي "رد المحتار": (قوله: حتى يبلغ الأقل) أي: وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في "المنية"، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنحاسته، ولذا قال في "البحر": وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضاً. اهـ. أمّا على القول بظهوره فهي مسألة التوضي من الفساقى، وفيها الكلام المار، فافهمـ. ثم لو امتلاء بعد وقوع النجاسة بقي نحساً، وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر، "حلبة".

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن محل قول هذا القائل به إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لِمَا حوله حتى أن الماء إذا جف في الصيف جف من حواليه وبقي في الوسط، وقل من عشر في عشر كما هو مشاهد في كثير من العدران، فإذا تنحس ثم جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأن هذا القائل يقول: إنّه صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغير تنحس ثم دخله الماء حتى سال طهر، فكأنه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وتجاوزه من طرف الآخر سيلاناً، فحكم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنحس ثم دخل الماء حتى امتلأ، فإن هذا ليس دخولاً من طرفٍ وتجاوزاً من آخر حتى يعد جرياناً، إنما هو زيادة من لحوق، فلا يظهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيهه كلامه، إلا أن الظاهر من كلمات العلماء أنهم لا يعدون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ وينخرج، والله تعالى أعلم.

[٣٢٩] قال: أي: "الدر": فوق فيه نحس^(١): حين امتلائه وكونه أقل.

[٣٣٠] قال: أي: "الدر": حتى يبلغ العشر^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
فإن ضمير "جاز" إلى رفع الحدث به، ومعلوم ضرورة من الدين أن رفع الحدث جائز بكل ماء مطلق مطلقاً ولو قليلاً ما لم ينسلب طهارته أو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤٣-٦٤٥.

ظهوره، فكان المعنى كقرينه لو أعلىه عشرًا وأسفله أقلٌ فوقع فيه نجس جاز التطهر به حتى يبلغ الأقل، فإذا بلغه لم يحرر، فقد غيا جواز التطهر به ببلوغه الأقل، فبنفس البلوغ لا يجوز لظهور حكم النجس الذي لم يتحمله الأعلى لكشته، وحمله على التقيد بوقوع النجاسة بعد بلوغ الأقل كما فعل ش حيث قال^(١): (أي: وإذا بلغ الأقل فوّقعت فيه نجاسة تنجز كما في "المنية") اهـ. فأقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام^(٢) إلى قريب من العبث، والاستناد إلى "المنية" في غير محله، فإن عبارتها^(٣): (لو أن ماء الحوض كان عشرًا في عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوّقعت النجاسة فيه تنجز، فإن امتلاه صار نجساً أيضًا) اهـ. فهو لم يذكر للأعلى حكماً، إلّما قصد بيان حكم المتسفل، فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي، وهو أنه بعد امتلائه أيضًا يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدر"؛ فإنه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ ذكره عبث،

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

(٢) في "الحلبة" عند قول "المنية": "إذا سدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضؤ به" ما نصّه: (كان على المصنف أن يذكر: "فيه" [أي: مكان "به"]; لأنّ من الواضح جداً جواز الوضوء به جاريًّا كان أو غير جاريًّا خارجه، فلا يقع التقيد ببقاء جريان الماء موقعاً، ثم هم أعلى كعباً من ذكر مثله). اهـ ١٢ منه [مصنف] غفرله. "[الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٧٤/١، ملقطاً].

(٣) "المنية"، فصل في أحكام الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، صـ ٧٢، ملقطاً.

ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أوّله إلى هنا في رفع الحدّث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملًا له على معنى التوضيّ بغمس الأعضاء فيه بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقي والملقى وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذاً كان يؤلّ إلى كلام "البازارية"^(١): (لو عشراً في عشر، ثم قلّ توضيّ به لا فيه لاعتبار أوان الواقع) اهـ. لكن لا مساغ له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد^(٢): (ليس فيه)، فترجح ما قلنا^(٣).

[ويفهم من كلام العالمة السيد الشامي طهارة كله] حيث قال في المسألة الأخرى وهي ما إذا كان أعلاه قليلاً وأسفله كثيراً فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر فإذا بلغها جاز ما نصه^(٤): (وكان لهم لم يعتبروا حالة الواقع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرته مساحةً، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبر) اهـ. ففرق بين المسئلين إنّ النجاسة الأعلى القليل لا تشمل الجزئين وطهارة الأعلى الكثير تشملهما.

(١) "البازارية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٤/٥، (هامش "الهنديّة").

(٢) لم يبلغ عليه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٣٣٨/٢ - ٣٤٠.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر.

أقول أولاً: اعتبار حالة الواقع مذكور في "البدائع"^(١) و"التبين"^(٢) و"الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"البازارية"^(٥) و"الحلبة"^(٦) و"الغنية"^(٧) و"البحر"^(٨) وغيرها من دون ثانيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنّ الأسفل لم يزل كثيراً، فقد اعتبرت حالة الواقع إلا أن يقال: إن الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الواقع قليلاً، وبه العبرة فكان ينبغي التنجس باعتباره لكن لم ينحسوه نظراً إلى أن وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل.

وثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني: مسألتنا هذه: إن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وإنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضررته، وقد يمكن الجواب بأنّ الكثير يستتبع القليل، فيعدّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم: أنّ الوجه إن كان كثيراً لم يتنجس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض

على هذا الشكل نصف دائرة وكان "أ" بـ" منه كثيراً لا يتنجس

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به... إلخ، ٢٢٠/١.

(٢) "التبين"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٥/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ٤/١.

(٥) "البازارية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، ٤/٥، (هامش "الهنديّة").

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ٣٩١/١.

(٧) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الحياض، صـ١٠١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١.

شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإن القليل لا يستتبع الكثير فيعد حوضاً برأسه^(١).

[٣٣١] قوله: ^(٢) بخلاف المسألة الأولى^(٣):

أقول: لم لا يقال ثم إن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلة مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لضرره. ١٢

[٣٣٢] قوله: فيقال: ماء كثير^(٤): أي: مقداراً لا مساحة. ١٢

[٣٣٣] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة^(٥): وهو عشر في عشر.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٣٨-٣٤١.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلىه أكثر مما في أسفله، أي: مقداراً لا مساحة، وفي "البحر" عن "السراج الهندي": أنه الأشبه به، أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الواقع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبر. وهذه يلغز فيها، فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة ثم إذا قل طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثم نقص في المسألة الأولى، أو امتلاء في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته، ولم يعرض له ما ينجزه هل يتوهّم نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية، وكانت باقية فيه أو امتلاء قبل حفاف أعلى الحوض تنجز. أمّا إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلاء بعدهما حكم بطهارة جوانب أعلى بالحفاف فلا؛ إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٣٣٤] قوله: نقص في المسألة الأولى^(١): حتى بلغ إلى أسفل أي:

قل به. ١٢

[٣٣٥] قوله: في المسألة الأولى^(٢): أعلاه عشر. ١٢

[٣٣٦] قوله: في الثانية^(٣): أعلاه أقل. ١٢

[٣٣٧] قوله: لم أجد حكمه^(٤):

الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشرًا في عشر فهو نجس، وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر، ثم انتقص فصار أقل فهو ظاهر، هكذا في "الخلاصة"^(٥). اه، "هندية"^(٦).

[٣٣٨] قوله: وأقول: هذا عجيب^(٧):

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة" ص ٨١٨.^(٨) ١٢.

[٣٣٩] قوله: ولم يعرض له ما ينحّسه^(٩):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ٤/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١٩/١.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤٢/١.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقيت حين امتلائه ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقل لم يعرض للأسفل ما يتنحّس به؛ لأنّ النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أمّا لو كانت راسبةً وقعت في الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فنجسته، ولم يتنحّس الأعلى لكثره، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تنحّسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣٤٠] قوله: وكانت باقية فيه^(١): في الصورة الأولى. ١٢

[٣٤١] قوله: قبل جفاف أعلى الحوض تنحّس^(٢): في الصورة الثانية.

[٣٤٢] قوله: إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، فأولاً: إنما الكلام فيما إذا وقع النجس في الكثير، ثم انقص بتسفل أو امتلاء، وحديثاً جفاف أعلى الحوض وعدمه متعلقان بما إذا وقعت نجاسة في الأعلى القليل ثم بلغ الأسفل الكثير ثم مليء بلغ القليل، فهما بمعزل عن المحل.

وثانياً: لا يتنحّس بمرئية باقية راسبة ولا بطافية تعلقت بزاوية.

وثالثاً: يتنحّس بغير المرئية أيضاً لو طافية ولا زاوية هذا.

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثم قول ح^(١) في الأولى "لم أجد حكمه" لا يستقيم على ما شرحتنا به^(٢) نظم "الدر"؛ لكونه إذن مصريحاً به فيه والله تعالى أعلم.^(٣)

مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان

[٣٤٣] قوله: ^(٤) وأمّا على القول المختار... إلخ^(٥):

وقد مر ترجيحه من "شرح المنية"، ص ١٩٦ .١٢^(٦)

مطلب في إلحق نحو القصعة بالحوض

[٣٤٤] قوله: ^(٧) حتى طف من جوانبها هل تظهر^(٨):

(١) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ص ١١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٨-٣٣٧/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٤/٢.

(٤) في "رد المختار": أنَّ الخارج من الحوض نجسٌ قبل الحكم عليه بالطهارة اهـ. أقول: هو ظاهرٌ على القولين الآخرين؛ لأنَّه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكم بطهارة الحوض، فيظهر كون الخارج نجساً، وأمّا على القول المختار فقد حُكم بالطهارة بمجرد الخروج، فيكون الخارج ظاهراً، تأمّل.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان، ٦٤٧/١، تحت قول "الدر": بمجرد جريانه.

(٦) انظر "رد المختار"، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدر": ويخرج من آخر.

(٧) في "رد المختار": هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تظهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توافتُ فيه مدة.

(٨) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحق نحو القصعة بالحوض، ٦٤٩-٦٤٨/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصراح"^(١) ولا "المختار"^(٢) ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات"^(٣) ولا "النهاية"^(٤) ولا "الدر الشير"^(٥) ولا "مجمع البحار"^(٦) ولا "المصباح"^(٧) وإنما في

(١) "الصراح" = "صراح اللغة من الصحاح": لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشهور بجمالي، (ت....) وفرغ منها ٦٨١ هـ.

(معجم المؤلفين، ٣٦٩/٣، كشف الظنون، ٢/١٠٧٧).

(٢) "المختار" = "مختار الصحاح": لمحمد بن أبي بكر عبد القادر زين الدين، الرازى، الحنفى، (ت بعد ٦٦٦ هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ). (كشف الظنون، ٢/١٠٧٢-١٠٧٣، الأعلام، ٦/٥٥).

(٣) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبغى، (ت ٢٠٥ هـ). (كشف الظنون، ٢/١٧٧٣).

(٤) "النهاية في غريب الحديث"، لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بـ"ابن الأثير الجزري"، (ت ٦٠٦ هـ).

(كشف الظنون، ٢/١٩٨٩).

(٥) "الدر الشير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي، (ت ١١٩١ هـ). (هدية العارفين، ١/٥٣٤ و ٥٣٨).

(٦) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتى، (ت ٩٨١ أو ٩٨٤ هـ). (كشف الظنون، ٢/١٥٩٩).

(٧) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومى، (ت ٧٧٠ هـ).

(كشف الظنون، ٢/١٧١٠).

"القاموس"^(١): ("طف" المكوك والإماء، وطففه محركة، وطفافه ويُكسر ما ملأ أصباره)، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه [إلى أن قال: وإناء طفان بلغ الكيل طفافه)، وفي "تاج العروس"^(٢): (هذا طف المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه). ١٢
[٣٤٥] قوله: ^(٣) فالظاهر ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: في الاحتجاج بكلام "الظهيرية" على "الحزنة" نظر، فلقائل أن

(١) "القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢.

(٢) "تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١٨٢/٦.

(٣) في "رد المحتار" عن "الظهيرية" في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كالقصعة عند بعضهم، وال الصحيح أنه يظهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اه. فالظاهر: أن ما في "الحزنة" مبني على خلاف الصحيح، يؤيده ما في "البدائع" بعد حكاية الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنحّس اه. ومقتضاه: أنه على القول الصحيح تظهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علل في "البدائع" هذا القول: بأنه صار ماءً جاريًّا، ولم نستيقن ببقاء النحاسة فيه، فاتضح الحكم، والله الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أن دلوًّا تنحّس فأفرغ فيه رجل ماءً حتى امتأء، وسأل من جوانبه، هل يظهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة أحذناً مما ذكرناه هنا، وممّا مرّ من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

يقول: مفاده أن عدم الطهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض.^(١)

[٣٤٦] قوله: فالظاهر: أن ما في "الخزانة"^(٢):

أقول: قد يقال: إن عدم الطهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به،
والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣٤٧] قوله: وبقي شيء آخر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: هو هو بعينه لا شيئاً آخر، ولا احتمال لاختلاف الحكم باختلاف
صورة القصعة والدلو.^(٤)

[٣٤٨] قوله: وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أن دلواً^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا بد من التقييد بتنجسه من داخل؛ إذ لو تنجس من تحت لم يعمل
فيه السيلان على ظاهره أو من خارج فما لم يسل على الموضع المتنجس منه

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٨/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا
البعير وحوض الحمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا
البعير وحوض الحمام.

بحيث يذهب النجاسة كما روي^(١) عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه في إزار المعتسل.^(٢)

[٣٤٩] قوله: والذي يظهر لي الطهارة أخذناً مما ذكرناه هنا، وممّا^(٣):
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: رحمك الله، ليس الجريان هاهنا إلّا بمدد، فأيّ حاجة للبناء على مختلف فيه؟.^(٤)

[٣٥٠] قوله: أنّ الماء كالماء والدبس وغيرهما طهارتة إما بإجرائه مع جنسه مختلطًا به^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 فإنّهما إذا جرّيا مختلطين كان بعض الجاري ظاهراً وبعضه نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النحس، وقد يمكن أن يستأنس للثاني، لما قدّمنا^(٦) في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": (أنّ الماء

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٤٠٤/٢، تحت قول "الدر": في اجابة - وأمّا لو غسل... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٠/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٥٦/٢.

الجاري لما اتّصل به صار في الحكم جاريًّا اه. لكنه ذكره في اشتراط الخروج من الجانب الآخر وإن قلّ، فالمراد الاتّصال في الجريان، ومعلوم أنّ الجاري بعضه لا كلّ ما فيه ويحكم بطهارة الكلّ؛ فلذا قال: "صار في الحكم جاريًّا"، فافهم^(١).

[٣٥١] قوله: ^(٢) أكثر من ذراع أو ذراعين ^(٣):

صوابه: أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارة في الصفحة الماضية: (أما قدر ذراع أو ذراعين فلا) ^(٤). ١٢

[٣٥٢] قوله: لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان^(٥):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١٢/٢ - ٤١٣.

(٢) في "رد المحتار" عن "الخزانة" وغيرها: من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبّهما من على فاختلطوا طهرا بمتزلة ماء حار، نعم على ما قدمناه عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيّد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البشر وحوض الحمام.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١، تحت قول "الدر": بمجرد جريانه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البشر وحوض الحمام.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد كما هو دأبه عليه رحمة الكريم الجواب، لكن عبارة "الخلاصة"^(١) هكذا: (أمّا حوض الحمام إذا وقعت فيه نجاسة، قال في "التجريد"^(٢) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ، وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستائي، ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء، وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجس. الحوض الصّغير إذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصّدر الشهيد رحمة الله تعالى: المختار أنه طاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر، ولو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشطّ على وجه الجريان حتّى بلغ المشجرة يظهر، أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يظهر) اهـ. كلامه الشريف بلفظه المنيف.

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الجنس الأول في الحياض، ١/٥-٦.

(٢) "التجريد" = "تجريد القدوسي": للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد القدوسي، البغدادي، الحنفي، (ت ٤٢٨ هـ).

("كشف الظنون"، ١/٣٤٦).

فقوله: (ولو امتلاء الحوض)، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جدًا، ليس تتمة قول الصدر الشهيد ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدمنا^(١) عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أنه كما سال يظهر، وقد وعد أنّ فيه أقاويل ستأتي، فلو كان هذا تتمته لم يذكر إلّا قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في حوض تنفس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّم مثلها عن "التحرید"، فإنّ كونها لا تستقرّ ليس إلّا للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتّى يعكر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنّما حكاها قولاً، وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرةتان فأقول: هما فيما دخل الماء الحوض وملأه حتّى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح الخفيف اللازم للامتناء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يظهر ما لم يخرج من جانب آخر، ناط الطهارة بمجرد الخروج، فعلم أنّ ما ذكر لا يسمّى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلّا الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء والله الحمد، وبه

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٥/٢.

ظهر أنّ قول العلامة ش في صدر المسألة: (حتى طف^(١) من جوانبها)^(٢) حقة أن يقول: حتى سال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفى، نعم! لو صب في الجانب السافل فعاد منه لم يكُفْ، كما في آخر عبارة "الخلاصة"، وبالله التوفيق^(٣).

(١) لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصراح" ولا "المختار" ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "مفردات الراغب" ولا "نهاية" ابن الأثير ولا " الدر الشير" ولا "مجمع البحار" ولا "مصباح المنير". إنما في "القاموس" ("طف") المكوك والإماء، وطففه محركة، وطفافه ويُكسر ما ملأ أصحابه، أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه وإناء طفان بلغ الكيل طفافه اهـ.
[القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢]

في "تاج العروس": (هذا طف المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه) اهـ.

["تاج العروس" ، باب الفاء، فصل الطاء، ٦/١٨٢].

وقوله: "أصحابه" أي: جوانبه وجمامه ما على رأسه فوق طفافه، ويكون ذلك في الدقيق ونحوه يعلو رأسه بعد امتلاءه. ١٢ منه غفرله.

(٢) انظر "رد المختار" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٨-٦٤٩، تحت قول " الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٣) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٢/٣٦٠-٣٦٣.

مطلوب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٥٣] قوله: ^(١) وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة ^(٢):

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسمى "فت" ^(٣) فتكون عشر في عشر ٣٥ فت في ٣٥، يعني: ١٢٥ قدماً، فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مائة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتى به يعني: ذراع الكرباس الذي هو ست قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدر": وفي "القہستانی": والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانيناً في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر، أي: ولو حكماً ليعمّ ما له طول بلا عرض في الأصح، وكذا بئر عميقها عشر في الأصح.

وفي "رد المختار": (قوله: والمختار ذراع الكرباس) وفي "الهدایة": أن عليه الفتوى، واختاره في "الدر" و"الظہیرۃ" و"الخلاصۃ" و"الحزانۃ"، قال في "البحر": وفي "الحانیۃ" وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة. وفي "المحيط" و"الکافی": أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، قال في "النهر": وهو الأنسب.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": والمختار ذراع الكرباس.

.Foot (٣) أي:

[٣٥٤] قوله: ^(١) وصوابه: فيكون عشرًا^(٢): هذا كله خطأ نظر بل الحق ما ذكره الشارح ^(٣) رحمه الله تعالى كما بيّناه في "فتاوانا"^(٤). ١٢

[٣٥٥] قوله: لأنّ الذراع حينئذ ثمانية^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

والأصوب ثمان بالتدكير^(٦).

(١) في "رد المحتار": (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القهستاني" ولم يتحقق، وصوابه: فيكون عشرًا في ثمان. وبيان ذلك: أن القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين، فاضرها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمان مائة أصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدار سبع قبضات؛ لأنّ الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. وأماماً على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنك إذا ضربت ثمانية في ثمان تبلغ أربعاً وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس، والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانية في ثمان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢ - ٢٧٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانية في ثمان.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢.

[٣٥٦] قوله: فالصواب ما قلناه، فافهم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بقوله: "فافهم" إلى الرد على "ط" كدآبه المذكور في صدر كتابه^(٢). أقول: وهو كله زلة نظر منه رحمه الله تعالى، أصاب في حرفين، الأول: أن ذراع زمانهم خمس وثلاثون أصبعاً. والآخر: أن ذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات ثمان وعشرون، وما سوى ذلك كله سهوٌ صريحٌ.

فأولاً: ما كان عشرًا في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين وثمانمائة بل ثمانية وتسعين ألف أصبع بتقديم التاء؛ لأن ٣٥ في ١٠ ثلاث مائة وخمسون، وفي ٨ مائتان وثمانون، و $350 \times 8 = 2800$.

وثانياً: ما كان عشرًا في عشر بذراع الكرباس المذكور لا يكون أيضاً بل ثمانية وسبعين ألف أصبع بتقديم السين وأربع مائة؛ لأن ٢٨ في ١٠ مائتان وثمانون، ومربعها ٧٨٤٠٠ بنقص تسعه عشر ألف أصبع وستمائة فكيف يستويان؟!

وثالثاً: ثمان في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين ومائتين وأربعين بل مربع مائتين وثمانين؛ لأن كل ذراع ٣٥ والطول ٨ . . . $35 \times 8 = 280$ ، وكذلك العرض، فالمسطح ٧٨٤٠٠ مثل عشر في عشر بذراع الكرباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٣/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٤/١.

سواء بسواء كما قال الشارح^(١) و"القهستاني"^(٢) و"ط"^(٣).

ورابعاً: مساحة ثمانين ذراعاً بذراع الكرباس لا تكون ٢٢٤٠ بل اثنين وستين ألفاً وسبع مائة وعشرين أصبعاً، لأنّ مساحة ذراع ما كان ذراعاً في ذراع، وذلك مربع ٢٨ سبع مائة وأربع وثمانون أصبعاً، و $80 \times 784 = 62720$ ، ومنشأ الخطأ في كل ذلك أنه رحمه الله تعالى لم يفرق بين الخط والسطح، فحسب أنّ الطول يضرب في العرض وما بلغ يضرب في أصابع الذراع وهي خمس وثلاثون أو ثمان وعشرون أصبعاً، فما حصل يكون مساحة الماء، وليس كذلك، وإنما هي مقدار الأصابع في خط قدر ذراع، أمّا السطح قدر ذراع فأصابعه مربع ذلك وهي ألف ومائتان خمس وعشرون أصبعاً على الأوّل وسبع مائة وأربع وثمانون على الثاني، فذلك يضرب في ٦٤ يكن ثمانياً في ثمان بالأوّل، وهذا يضرب في ١٠٠ يكن عشراً في عشر بالثاني، وظاهر أنّ 1225×64 و 784×100 كلاهما ٧٨٤٠٠ وهو المطلوب، وإن أردت عشراً في ثمان بالأوّل فاضرب ١٢٢٥ في ٨٠ يكن ٩٨٠٠٠، وإن أردت مساحة ثمانين ذراعاً بالثاني فاضرب ٧٨٤ في ٨٠ يكن ٦٢٧٢٠ فاتضح ما قلنا مع كونه غنياً عن الإيضاح، وإن شئت المزيد فلاحظه في ما هو ذراع في ذراع فإنّ واحداً في واحد واحد، فاضربه على طريقة السيد في أصابع الذراع تبق كما هي وهي بعينها أصابع طرف، فطرف الشيء ساوي الشيء

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١ - ٦٥٣.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الماء، ٤٨/١.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

في المقدار وهو محال بالبداهة بل هنا المقدار حاصل الكل طرف فمجموع خطوط الأطراف الأربعة أربعة أمثال السطح كله فطرف الشيء أضعف الشيء وأيّ محال أبعد منه؟^(١).

[٣٥٧] قوله: ^(٢) (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والريح، ولم يعدّها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغيّر لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتدّ به، وكذا يردّ إجماع أصحابنا المذكور في ٦١٦^(٤) إلى غير ذلك^(٥) من الاستحالات^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) في "الدر": (ولا يجوز بماء زال طبعه بـ) سبب (طبع كمرق) وماء باقلاء.

في "رد المحتار": (قوله: زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدر": زال طبعه.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٤.

(٥) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حار ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنّه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه، أو نقول: لا يخلوا أنّ الماء بدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً وأيّاً ما كان لم يجز الوضوء بالباقين إلاّ أن يقال: إنّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فإنّها هي المتعارف فيما بينهم عند لإطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه غفرله.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٢.

[٣٥٨] قوله: ^(١) هو الإنضاج استواء^(٢):

أقول: فهمه رحمة الله تعالى بالسین المهملة فاقتصر عليه، وصوابه بالمعجمة، وتمامه اشتواه واقتداراً كما في "القاموس"^(٣) فالاشتواه الشيء ومنه الشواء، والاقتدار من القدر بالكسر أي: الطبخ في القدر، قال في "القاموس"^(٤): (القدر الطابخ في القدر كالمقتدر)، قال في "تاج العروس"^(٥): (يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ وأطبخ، ومنه قولهم: أتقتردون أم تسترون) اهـ. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ومعنى النضج: هو الإدراك كما في "القاموس"^(٦)، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه ولهـ -رحمه الله تعالى- ولم يعد نظره إلى قوله^(٧): (واقتداراً)^(٨).

[٣٥٩] قوله: هو الإنضاج استواء، "قاموس"^(٩):

(١) في "رد المحتار": (قوله: بسبب طبخ) أي: بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً، "ط" عن "أبي السعود"، أي: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء، "قاموس":

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

(٣) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.

(٤) "القاموس المحيط"، باب الراء، فصل القاف، ٦٤١/١.

(٥) "تاج العروس"، باب الراء، فصل القاف، ٤٨٣/٣.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل النون، ٣١٩/١.

(٧) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٢/٣.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: ومعلوم أن الماء لا ينصح.

أقول: وعليه قول "الواقية"^(١) و"النقایة"^(٢) و"الوافي"^(٣) و"الكتنز"^(٤) و"الملنقي"^(٥) و"الغرر"^(٦) و"التنوير"^(٧) و"نور الإيضاح"^(٨) وكثرين لا يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيّدوا بكونه مع غيره؛ لأنّه قد انفهم من

(١) "الواقية" = "وقاية الرواية في مسائل الهدایة"، كتاب الطهارة، ٨٥/١: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبد الله بن إبراهيم المحبوبى الفقىئ الحنفى، (ت ٥٦٧٣ھ). ("كشف الظنون"، ٢٠٢٠، "هدية العارفین"، ٤٠٦/٢).

(٢) "النقایة"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠ھ) ثم شرحه فيما بعد وسمّاه "الكافى شرح الوافي". ("كشف الظنون"، ١٩٩٧/٢).

(٤) "الكتنز" = "كتنز الدقائق"، كتاب الطهارة، ص ٧: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي، (ت ٥٧١).

(٥) "الملنقي" = "ملنقي الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل، ٤٥/١: لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦ھ).

(٦) "الغرر" = "غrr الأحكام"، كتاب الطهارة، ٢٣/١: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الرومي، الحنفى، (ت ٨٨٥ھ).

("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢، "هدية العارفین"، ٢١١/٢).

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ٦٥٥/١.

(٨) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونحوه للأرواح"، كتاب الطهارة، ص ٣: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشُّرُبُلَّاَي، (ت ٦٩١ھ).

("كشف الظنون"، ١٩٨٢/٢، "هدية العارفین"، ٢٩٢/١).

نفس اللفظ فمن التحرير لأجل التوضيح قول "الإصلاح"^(١): (أو تغيير بالطبخ معه)، و "الهداية"^(٢): (إِنْ تَغْيِيرَ بِالْطَّبْخِ بَعْدَ مَاءٍ خَلَطْتُ بِهِ غَيْرَهُ)، وبه يضعف ما في "العنابة"^(٣) و "البنيّة"^(٤): (إِنَّمَا قَيْدُهُ أَيْ: بِالْخَلْطِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا طُبِخَ وَحْدَهُ وَتَغْيِيرُ حَازَ الْوَضْوَءَ بِهِ) اهـ. وما في "الحموي"^(٥) على قول مسكين: (أَيْ: تغيير بسبب الطبخ بخلط ظاهر... إِلَخ)، أَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ إِلَى إِصْلَاحِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ؛ لِأَنَّ مَجْرِدَ الطَّبْخِ دُونَ الْخَلْطِ لَا يَكُونُ مَانِعًا^(٦) اهـ، وقد تَعَقَّبَ السَّيِّدُ الْأَزْهَرِيُّ بِمَا مَرَّ فَأَصَابَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٧).

(١) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، (ت. ٤٠٩٥هـ).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إِلَخ، ٢١/١.

(٣) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إِلَخ، ٦٤/١ (هامش "الفتح").

(٤) "البنيّة"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به... إِلَخ، ٢١٨/١.

(٥) هي "نشر الدر الشمين على شرح منلا مسكين": لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (ت. ٩٨١هـ).

(الأعلام، ٢٣٩/١).

(٦) "فتح الله المعين"، أكل طعام المتغير، ٦٣/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ١٠٣-١٠٢/٣.

[٣٦٠] قوله: ^(١) هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح":

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وليس كذا بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" ^(٢) عن "كتاب الحسن" عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: (إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في إجازة لم يجز الموضوع منه؛ لأنّه سقط فرضه عنه) اهـ. وقدمنا ^(٤) عن "الهداية" ^(٥) في تعلييل قول أبي يوسف أى: والإمام رضي الله تعالى عنهمما: (إن إسقاط الفرض مؤثر أيضاً فيثبت الفساد بالأمررين) اهـ، نعم! المزيد من المحقق هو تثليث السبب وليس بذلك فإن سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع

(١) في المتن والشرح: (ولا يجوز بماء زال طبعه بـ) سبب (طبع كمرق أو) بماء (استعمل لـ) أجل (قربة أو) لأجل (رفع حدث أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رحله في حب لغير اغتراف ونحوه، فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم ينزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيئهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد.

في "رد المحتار": (قوله: أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله: أو لأجل رفع حدث، وهذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٣/٢.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٢٣/١.

الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"^(١): (أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبي العاقل؛ لما مرّ من صيورة مائه مستعملاً مع أنّه لا فرض عليه) اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإنّ حكم الحدث إنّما يلحق المكلّف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامع أو مراهقةً جوّمعت إنّما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياداً، كما في "الخانية"^(٢) و"الغنية"^(٣) وغيرهما^(٤)، وفي "الدر"^(٥): (يؤمر به ابن عشر تأديباً)، فحيث لم يسقط الفرض؛ لأنّ عدم الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً؛ لأنّ عدم الحكم به، أمّا صيورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص بل لكونه قربة معتبرة إذا نوّها، ولذا قيّدوه بالعاقل؛ لأنّ غيره لا نية له، والذي مر^(٦) إن أراد به ما مرّ في "البحر"^(٧) فهو قوله في "الخلاصة"^(٨): (إذا توضأ الصبي في

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ٢١/١، ملخصاً.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص٤٦، ملخصاً.

(٤) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١٥/١

و"المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ٨٧/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١٥٤/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢، (عن "المنحة").

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ٨/١، ملخصاً.

طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير إذا كان عاقلاً اهـ. فهذا التقيد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية"^(١): (إِنْ أَدْخِلَ الصَّبِيَّ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَعْلَمَ أَنْ لَيْسَ بِهَا نِجْسٌ، يَجُوزُ التَّوْضِيُّ بِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهَا يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ حَازَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ الصَّبِيُّ بِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ نَاوِيَاً اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا إِذَا كَانَ عاقلاً؛ لِأَنَّهُ نَوْيٌ قَرْبَةٌ مُعْتَبَرَةٌ) اهـ. وإن أراد به ما مر^(٢) في نفس "المنحة" قُبيل هذا بسطور فهو أصرح وأبين حيث قال نقاً عن "الحانية"^(٣): (الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ إِذَا تَوَضَّأَ يَرِيدُ بِهِ التَّطْهِيرَ، يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا؛ لِأَنَّهُ نَوْيٌ قَرْبَةٌ مُعْتَبَرَةٌ)، ثم أفاد^(٤) بنفسه: (أَنَّ قَوْلَهُ: "يَرِيدُ بِهِ التَّطْهِيرَ" يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّطْهِيرَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا) اهـ، ولكن سبحان مَنْ لَا يَنْسَى، ثُمَّ قال في "المنحة"^(٥): (بَقِيَ هُلْ بَيْنَ سُقُوطِ الْفَرْضِ وَالْقَرْبَةِ تَلَازِمُ أَمْ لَا... إِلَخْ).

أقول: مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإن التلازم يكون من الجانبيين، ولا يتوجه عاقل أن سقوط الفرض يلزم القرابة؛ فإن الاستنشاق في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظنّ أنه تبع فيه

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢، (عن "المنحة").

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ، ص ١٦٧.

"الفتح" و"البحر" حيث قالا^(١): (لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث)، قال في "المنحة"^(٢): (المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين العلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلّ فهذا السؤال مما يهمّنا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القرابة لسقوط الفرض، سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث ودار حكم الاستعمال على القرابة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمد وإن كان التحقيق أنه لم يخالف شيخيه في ذلك، كما بيّنه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عمّا سأله فقال^(٣): (إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم! قال العلامة المحقق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصحيح أن الراجح هو الأول؛ لأنّ الثواب في الموضوع المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعيّ، فكيف يثاب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٧٩.
و"البحر"، كتاب الطهارة، ١/٦٧.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/٦٧.
(٣) المرجع السابق.

ي ثاب على غسل كل عضو منها ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتممه أثيب على غسل كل عضو منها وإلا فلا، ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))^(١) إلى آخر الحديث) الذي قدمنا^(٢) له.

أقول أولاً: لا معنى للزوم القرابة سقوط الفرض وإن قلنا بشبه التواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أن بينهما عموماً من وجه مطلقاً، ولو نظر رحمه الله تعالى إلى فرق ما بين تعبيريه بالسقوط والإسقاط لتبه؛ لأن التواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط، والسقوط لا يتوقف عليه.

وثانياً: للعبد الضعيف كلام في توقف التواب في الطهارة على الإتمام، بل التواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))^(٣) فمن جلس يتوضأ ممتلاً لأمر ربّه ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا ي ثاب على ما فعل، والله لا يضيع أجر المحسنين.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ص ١٤٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوضي، باب كيف كان بدء الوضي... إلخ، ٦/١.

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلا بالبعض، فهذا الذي يردد عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً، والواجبث لا يثاب بخلاف مَنْ قَدَّمَا وصْفَهُ، ويتراءى لي أنَّ مثل ذلك العابث مَنْ قَصَدَ الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْقَطْعَ إِبْطَالًا، إِذْ يَقُولُ عَزَّ مَنْ قَاتَلَ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتيب ثواب كل فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتمّ، وبالجملة فلا إغناه لأحد من القرابة والسقوط عن الآخر بخلاف الرفع والسقوط، فلا وجه للتسلية. ثم رأيت العلامة ش أشار إلى هذا في "رد المحتار" حيث قال^(١): (رفع الحدث لا يتحقق إلا في ضمن القرابة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فُيُسْتَغْنِي بِهِمَا عَنْهُ)، اهـ.

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقق رفع الحدث في ضمن القرابة من دون سقوط الفرض حتى يصح هذا التسلية الآخر الذي ذكر هذا العلامة بل كلما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"^(٢)، فإن جنح إلى ما قدّمنا^(٣) عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضأ ناوياً فقد

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٢-٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال. ملتقطاً.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) انظر "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩-٧١/٢.

تحقّق رفع الحدث في ضمن القرابة من دون سقوط فرض.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه، وثانياً: إن سلم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قربة ولا سقوط فرض إذا توضأ الصبي غير ناوٍ؛ لأنّ رفع الحدث لا يفتقر إلى النية، والقربة لا توجد بدونها، فحيينما ينعدم أصل المرام ويعود التشليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أنّ رفع الحدث يلزم سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أنّ المحقق على الإطلاق حانت منه التفاتة هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لَمَّا جنح إلى تشليث السبب ولظاهر له الجواب أيضاً عما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أنّ الإمام صاحب "الهداية" قدّس سرّه عبر في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قربة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثراً أيضاً، فيثبت الفساد بالأمررين^(١) فأفاد أنّ المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وأنّ مؤدّاهما هاهنا واحدٌ، ولا شكّ أنّ سقوط الفرض عن عضو دون عضو بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق وإن لم يترتب عليه أحکام ارتفاع الحدث، وهو كما قدّمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تظهر كاملاً أو غسل شيئاً من أعضائه بل عضوه، فلا تشليث ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة"^(٢) نقاًلاً عن العلّامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "منحة الحالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

"حواشى المجمع"^(١): (أنّ الحدث يقال: بمعنىين، المانعية الشرعية عمّا لا يحلّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزئ بلا خلاف عند أبي حنيفة و أصحابيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢)، وصيورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوح: هذا هو التحقيق فخذه، فإنه بالأأخذ حقيق) اهـ.

أقول: بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر": أنّ حقيقة الحدث هو المعنى الثاني، قال في "البحر"^(٣) تبعاً لـ"الفتح": (الحدث مانع شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل) اهـ.
قال في "النهر"^(٤) وتبعه "الدر"^(٥): (هذا تعريف بالحكم)، وعرفه في

(١) "حواشى المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قطّلوبغا بن عبد الله المصري، الحنفي، (ت ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٠١ وانظر "غمز عيون البصائر" ١/٦٦).

(٢) أقول: قال في الأول عند أبي حنيفة: "وصحابيه؟ لأنّ من المشايخ من قال بتجزيه حتى أجاز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المسّ بعد غسل اليدين، وقال هاهنا: "وأصحابه؟ لأنّ تجري، هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اهـ منه رضي الله تعالى عنه.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٦٣.

(٤) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ١/٢٥٦، ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٢٨٤.

"غاية البيان"^(١): (بأنه وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة)، قال^(٢):
("وحكمة المانعية لما جعلت الطهارة شرطاً له... إلخ").

[٣٦١] قوله^(٤): فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الأصالة بهذا المعنى،
أي: ما يتبين عليه الحكم بتدنس الماء للقربة والإسقاط جميعاً بل هو الذي
ثلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام
يحصر الأصالة في شيء واحد، وإنما منشأ كلامه أنه رحمه الله تعالى نقل عنهم
أن الاستعمال عند الشيوخين بأحد شيئاً رفع الحدث والتقارب وعند محمد
بالقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزئ فتطرق الإيراد

(١) "غاية البيان".

(٢) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢-٧٧.

(٤) وفي "رد المحتار": أن كلاً من التقارب والإسقاط مؤثر في التغيير، ألا ترى أنه انفرد
وصفت التقارب في صدقه التطوع، وأثر التغيير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه
وسلم؟! فعرفنا أن كلاً أثر تغييراً شرعياً اه أقول: ومقتضاه أن القرابة أصل أيضاً
بخلاف رفع الحدث؛ لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القرابة أو إسقاط الفرض أو في
ضمنهما، فكان فرعاً. وبهذا ظهر أنه يستغني بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال
الأصلان فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو
الأصل في الاستعمال.

بالغروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرر أن إسقاط الفرض أيضاً مؤثراً، واستدل عليه بكلام الإمام في "كتاب الحسن" وبأنّ الأصل الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض أي: وإن ثبناه أيضاً بالتقرب بدليل آخر فالاصل الذي أرشدنا أوّلاً إلى هذا الحكم هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه! بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أنّ الأصول اثنان بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أوّل كلامه باخره حيث يقول^(١): (المعلوم من جهة الشارع أنَّ آلةً تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، أصله مال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من "الأوساخ" في لفظه صلّى الله تعالى عليه وسلم... إلخ)، فأفصح أنّ كلاً الأمرين مغير، واقتصر في الزكاة على الإسقاط ثم قال^(٢) في بيان سبب ثبوت الاستعمال: (إنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلّ من رفع الحدث والتقارب، وعند محمد التقرب، وعند زفر الرفع، لا يقال ما ذكر لا ينتهض على زفر؛ إذ يقول: مجرد القربة لا يدنس بل الإسقاط، فإنَّ المال لم يتتدنس بمجرد التقارب به، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقارب؛ فإنَّ الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة [يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشیخین ومحمد أو زفر]، لأنّا نقول: غایة الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع وهو لا يستلزم أنَّ المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٥/١، مانقطاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٦، ملخصاً.

عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به، أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلاً مؤثر إلى آخر ما تقدم، ثم قال^(١): (قال في الخلاصة): إن الماء بماذا يصير مستعملاً [فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال:] هذا يشكل على قول المشايخ: إن الحدث لا يتجزأ، والمخلص أن صيروة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة: رفع الحدث، والتقرب، وسقوط الفرض وهو الأصل لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض).

أقول: أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى، وفيه المقنع، فلا يثبت به إلا سبيبة هذا وإن استفيد سبيبة الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قدم^(٢)، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساغ لإسقاطه، قال^(٣): (ومفید لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً تعليلاً أبي حنيفة أنه سقط فرضه عنه). اه، ملتقطاً. وعليك بتلطيف القرىحة هذا، وقرر العلامة ط تبعاً لـ"البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": "إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال"، ما نصه^(٤): (وهو موجود في رفع الحدث حقيقةً وفي القرابة

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨-٧٩/١، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٨٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ١/٧٩، ملتقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٠.

حَكْمًا، لِكُونِهَا بِمَنْزِلَةِ الإِسْقَاطِ ثَانِيًّا، وَقَدْ مَرَّ أَه، وَمَا مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ^(١): (إِنَّمَا استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء؛ لأنَّه لِمَا نُوِيَ القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إِلَّا بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ حَكْمًا فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواءً أفاده صاحب "البحر") أَه^(٢).

[٣٦٢] قَوْلُهُ: ^(٣) كاستخراج كوزٍ لِمَ يَصْرُ مُسْتَعْمِلًا لِلضَّرُورَةِ^(٤): أَقُولُ: يَأْتِي حاشية آخر صـ٢٠٨^(٥): أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُصَحَّحةَ لِمَ تُعْتَبَرُ الضَّرُورَةُ فِي الْانْغَمَاسِ فِي الْبَئْرِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ الدَّلْوِ؛ لِنَدْرَتِهِ بِخَلَافِ حَاجَةِ الْاغْتِرَافِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعْتَبَرُ حَاجَةُ اسْتِخْرَاجِ الْكَوْزِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ حَاجَةِ اسْتِخْرَاجِ الدَّلْوِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ سُقُوطَ الْكَوْزِ فِي الْحَبِّ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِ الدَّلْوِ فِي الْبَئْرِ بِلَأَنَّ اسْتِخْرَاجَ الْكَوْزِ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَالدَّلْوِ كَثِيرًا مَا يَخْرُجُ بِالْآلَةِ، وَقَلَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْانْغَمَاسِ فَافْهَمُوهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، لَكِنْ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْآلَاتِ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ، وَلَذَا عَدَهُ مُحَمَّدٌ ضَرُورَةً، إِذْنَ الْمُصِيرِ إِلَى الْفَرْقِ بِالْنَّدْرَةِ وَالْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَانِيَ تَغْطَّى بِالْكَيْزَانِ

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٩/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٨٦-٨٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لغير اغترافٍ) بل للتبَرُّد أو غسل يده من طينٍ أو عجينٍ، فلو قصد الاغترافَ ونحوه كاستخراج كوزٍ لِمَ يَصْرُ مُسْتَعْمِلًا لِلضَّرُورَةِ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٤، تحت قول "الدر": لغير اغتراف.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٣، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

بحلاف البئر، فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٦٣] قوله: ^(١)"مسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال... إلخ^(٢):

أقول: تلخيص المقام أنّ الروايات أربع:

الأولى: نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبينى على زوال الحدث بلا صبّ ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استحراج الدلو، فلا فرق عليهما بين منغمس لدلو أو تطهّر.

الثانية: هما بحالهما وتبينى على عدم زوال الحدث إلاّ لصبّ أو نية، فيفرق بينهما ويكونان نجسين إذا انغمس لتطهّر أو صبّ.

(١) "مسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام: إنّ الرّجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني: إنّهما بحالهما، وبالطّاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقيل: للجنابة، فلا يقرأ القرآن، وقيل: لنجاسة الماء المستعمل، فيقرأ إذا غسل فاه، واستظهره في "الخانية". قلت: ومبني الأول على تنحّس الماء لسقوط الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقة قبل تمام الانغمس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في "البحر" عن "الخانية" وشرح "الهداية". وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً لا الجنابة فقط، تأمل. ومبني قول الثاني على اشتراط الصبّ في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبني قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرر في "البحر" وغيره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٦٨/١ تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

الثالثة: طاهران والماء ظهور، وتبينى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهر أو تبرد كان طاهراً غير ظهور.

الرابعة: طاهران والماء غير ظهور وتبينى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهر، وهذه هي الأصح، ثم هل المستعمل الكل أم ما لاقى فقط، الأول الحق، والثاني وهم، ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة. ١٢

والحاصل: أن المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأول مذهب الشعدين إلى أنه نجس خلافاً للنبي، والرواية الرابعة المصححة، وفي الثاني قال الإمام والرابعة المصححة بالإطلاق من دون اشتراط صب ولا نية ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغماس لضرورة ولو لندرتها بخلاف ضرورة الاعتراف خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أن المحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر ظهر ولو لم يصب وينو خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشعدين، وغير ظهور ولو الدخول لضرورة خلافاً للمحمد. ١٢

[٣٦٤] قوله: ومبني [القيل] الأول على تنحّس الماء^(١):

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٩/١، تحت قول "الدر": فرع... الخ.

[٣٦٥] قوله: على عدم اشتراطه^(١): فزال الحدث. ١٢

[٣٦٦] قوله: ^(٢) صار مستعملاً اتفاقاً^(٣): أمّا على الأوّلين فظاهر لنجاسته الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتى الفرق بالكلّ والبعض، وأمّا على الثالث، فيصير الكلّ غير ظهور على قول، أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أمّا إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحکم بالاستعمال على القولين؛ لعدم إقامة قربة، ولا إسقاط فرض. ١٢

[٣٦٧] قوله: ^(٤) سيأتي في فصل الاستجاجاء إن شاء الله تعالى^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٦٩/١، تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

(٢) في الشرح: اختلف في محدث انغميس في بئر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نحسّ عليه، ولم ينبو ولم يتدلّك، والأصحّ أنه طاهر، والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال. وفي "رد المحتار": (قوله: لدلو) أي: لاستخراجه، وقيد به؛ لأنّه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدر": لدلو.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: مستنجياً بالماء) قيد به؛ لأنّه لو كان بالأحجار تنحس كلّ الماء اتفاقاً كما في "البازارية"، "نهر". قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد نقل في "التاتر خانية" اختلاف التصحيح في التنحس وعدهم، أي: بناء على أنّ الحجر محفّف أو مطهّر، ورجح في "الفتح" الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأوّل كما أفاده في "تنوير البصائر"، وتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستجاجاء- إن شاء الله تعالى.-

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدر": مستنجياً بالماء.

ص ٣٤٨^(١)، والعبد يذكر تحقيقه ص ٣٥٠ .^(٢)

[٣٦٨] قوله: ^(٣) وقيده في "شرح المنية الصغير" ... إلخ^(٤):

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: مَنْ لِيْسْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً حَقِيقِيَّةً وَلَا حَكْمِيَّةً، قال في "الكبير"^(٥): (وفيها [أي: في "الخلاصة"]: الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنـه نجاسة ولم يدلـك فيه جسـده لم يفسـده عندـهم جـميـعاً). أقول: وكذا لو دـلك جـسـده لإـزالـة الوـسـخـ يـبـنـيـغـيـ أنـ لا يـفـسـدـهـ؛ لأنـ الغـرضـ آنـهـ طـاهـرـ وـلـمـ يـنـوـ القرـبةـ)ـ اـهـ. وـنـحـوـ عـبـارـةـ "الـصـغـيرـ"^(٦)ـ، وـمـثـلـهـ عـبـارـةـ الـمـنـقـولـ عـنـهـاـ "الـخـلاـصـةـ"ـ، وـقـدـ أـتـمـ التـوـضـيـحـ يـأـنـ عـقـبـ بـعـدـ بـقـولـهـ^(٧)ـ: (وـإـنـ انـغـمـسـ فـيـهـ جـنـبـ أوـ مـحـدـثـ لـطـلـبـ دـلـوـ ... إـلـخـ)،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢. تحت قول "الدر": منق.

(٢) انظر المقولـةـ: [٧٢١]ـ قولهـ: آنـهـ الأـحـوـطـ وـعـلـيـهـ.

(٣) في "رد المحتار": (قولـهـ: وـلـمـ يـتـدـلـكـ)ـ كـذـاـ فـيـ "الـمـحـيطـ"ـ وـ"الـخـلاـصـةـ"ـ، وـظـاهـرـهـ: آنـهـ لو نـزـلـ لـلـدـلـوـ وـتـدـلـكـ فـيـ المـاءـ صـارـ مـسـتـعـمـلـاًـ اـثـقـافـاًـ؛ لأنـ التـدـلـكـ فعلـ مـنـهـ قـائـمـ مـقـامـ النـيـةـ، فـصـارـ كـمـاـ لوـ نـزـلـ لـلـاغـتـسـالـ، "بـحـرـ"ـ وـ"نـهـرـ"ـ، فـتـبـهـ. وـقـيـدـهـ فيـ "شـرـحـ المـنـيـةـ الصـغـيرـ"ـ: بماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـدـلـكـهـ لإـزالـةـ الوـسـخـ.

(٤) "رد المحتار"، بـابـ المـيـاهـ، ٦٧١/١، تحت قول "الـدـرـ": وـلـمـ يـتـدـلـكـ.

(٥) أي: "عنيـةـ المـتـمـلـيـ"ـ المعـرـوفـ بـ"حلـيـ كـبـيرـ"ـ، فـصـلـ فيـ الـأـنـجـاسـ، صـ١٥٣ـ.

(٦) أي: "شـرـحـ المـنـيـةـ الصـغـيرـ"ـ المعـرـوفـ بـ"صـغـيرـيـ"ـ، وـهـوـ اـحـتـصـارـ لـشـرـحـهـ الـكـبـيرـ، فـصـلـ فيـ النـجـاسـ، صـ٨٤ـ.

(٧) "الـخـلاـصـةـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، فـصـلـ الـأـوـلـ، المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ، ١/٧ـ.

فَبَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّاهِرِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَا النَّجَاستِينَ، فَبَيْنَ أَنَّ نَقْلَ كَلَامٍ "الْغَنِيَّةَ" إِلَى هُنَا سَبَقَ نَظَرَ.

[٣٦٩] قَوْلُهُ: (١) أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرَ (٢): أَيْ: وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ.

[٣٧٠] قَوْلُهُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَدِ الْحِرْزَةَ هُنَا لَنْدَرَةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْانْغَمَاسِ بِخَلَافِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْاغْتِرَافِ بِالْيَدِ (٣):

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةِ":]

وَالْتَّعْلِيلُ بِالْحِرْزَةِ مَقْصُورٌ عَلَى نَحْوِ طَلْبِ الدَّلْوِ، أَمَّا التَّبَرِّدُ فَلَمَّا اشْتَهَرَ

(١) في "رد المحتار": قال في "البحر": فَعُلِمَ أَنَّ الْمَذَهَبَ الْمُخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، أَمَّا كَوْنُ الرَّجُلِ طَاهِرًا فَقَدْ عَلِمَ تَصْحِيحَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلٌ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَدْ عَلِمَتْهُ أَيْضًا مَمَّا قَدَّمْنَا إِلَيْهِ. وَمَثَلُهُ فِي "الْحَلْبَةِ". وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عَنْهُ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلْحِرْزَةِ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَدِ الْحِرْزَةَ هُنَا، بَلْ حَكَمَ بِالْمُسْتَعْمَلَةِ لِسَقْوَطِ الْفَرْضِ كَمَا تَقْدِيمَ تَقْرِيرِهِ، وَلَوْ اعْتَدَ الْحِرْزَةَ لَمْ يَصِحَّ الْخَلَافُ الْمَرْمُوزُ لَهُ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ الْجَرْجَانِيِّ: أَنَّهُ أَنْكَرَ الْخَلَافَ؛ إِذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا كَمَا لَوْ اغْتَرَفَ الْمَاءُ بِكَفِّهِ لِلْحِرْزَةِ بِلَا خَلَافٍ. أَقُولُ: وَهُوَ خَلَافُ الْمُشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذَهَبِ مِنْ إِثْبَاتِ الْخَلَافِ، وَمِنْ أَنَّ الَّذِي اعْتَدَ الْحِرْزَةَ هُوَ مُحَمَّدٌ فَقَطُّ، وَكَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَعْتَدْهَا لَنْدَرَةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْانْغَمَاسِ بِخَلَافِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْاغْتِرَافِ بِالْيَدِ، فَافْهَمُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدرّ":
وَالْأَصَحُّ... إِلَخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧٢-٦٧٣، ملتفطاً.

عن محمد من القصر على القرابة ومشى عليه في "الخانية"^(١) فلذا ذكره وتبعه "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣) و"الدر"^(٤).

أقول: وهذا عجب بعد مشيهم على أن الصحيح أن محمدا لا يقصر التغيير على التقرب، قال ش^(٥): (قدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده، فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو) اهـ.

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الخانية"، وكثيرين على أن محمدا لا يجعل السبب إلا التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"^(٦)، فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر.

وفيها من فصل "ما يقع في البئر"^(٧): (المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحكم رحمة الله تعالى في "المختصر"^(٨) إلى أنه يصير مستعملاً). وفي "وجيز الإمام الكردري"^(٩): (أدخل الجنب أو الحائض فيه [أي: في الماء] يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٦/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨١-٨٠/١، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٧٣-٦٧٢/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدر": أو تبرد. ملقطاً.

(٦) انظر الفتاوی الرضویة، ٤٣/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٨) "المختصر" المسمى بـ"الكافی". (انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، ص ٢١).

(٩) "البزاریة"، كتاب الطهارة، ٩/٤ (هامش "الهنديّة").

بخلاف إدخاله للتبرد). وفي "الكافي"^(١): (إِنَّمَا لَمْ يَحْكُمْ عَنْهُ مُحَمَّدٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَئْرِ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ جَاءُوكُمْ بِمَنْ يَطْلُبُ دُولَهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَكْلِفُوهُ بِالْاِغْتِسَالِ أَوْلًا) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٢) معزيًا لـ"الأصل"، ونحوه في "الخانية"، وعنها في "الغنية"^(٣) واللفظ لفقيئه النفس مختصرًا^(٤): (أَدْخِلْ يَدَهُ لِلاغْتِرَافِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، وَكَذَا إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجَبَّ إِلَى الْمَرْفَقِ لِإِخْرَاجِ الْكَوْزِ، وَيَدَهُ وَرَجْلِهِ فِي الْبَئْرِ لِطلبِ الدَّلْوِ لِمَكَانِ الضرُورَةِ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّعْدَامِ الضروريَّةِ) اهـ.

وفي "الحلبة"^(٥): (قَالَ الْقَدُورِيُّ^(٦): كَانَ شِيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٧) يَقُولُ:

(١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ٦/١.

(٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل، ٨/١.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٣٣/١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي. (ت ٤٢٨هـ). وصنف "المختصر" المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية. ومن كتبه: "التجريد"، "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك.

("الأعلام"، ٢١٢/١، "هدية العارفين"، ١/٧٤).

(٧) أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، فقيه، (ت ٣٩٧هـ). تفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من تصانيفه: "القول المنصور في زيارة سيد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة". ("معجم المؤلفين"، ٧٧٢/٣، "الأعلام"، ١٣٦/٧).

الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نص فيه، وإنما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو مما يكثر، ولو احتج إلى نزح كل الماء كل مرّة لحرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة) اهـ.

وفي "البرهان" شرح "مواهب الرحمن"^(١)، ثم "غنية ذوي الأحكام"^(٢) للشرنبالي معناه، وفي "شرح الوهابية" للعلامة ابن الشحنة: (اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى"^(٣) وغيرها) اهـ.

وفي "النهاية"، ثم "الهندية"^(٤): (لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق) اهـ، ونحوه في "العنابة"^(٥) وغيرها.

(١) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي، (ت ٢٢٩٥ھ)، ثم شرحه، وسمّاه "البرهان".

(كشف الظنون، ٢/١٨٩٥).

(٢) "الشنبلالية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم"، كتاب الطهارة، ١/٤٢، ملخصاً. قد مررت ترجمتها، ١/١٥٣.

(٣) "الصغرى" = "الفتاوى الصغرى"، للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد (ت ٣٦٥٥ھ).

(كشف الظنون، ٢/١٢٢٤).

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ١/٢٣.

(٥) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ١/٧٩. (هامش "الفتح").

وفي "فوائد الإمام ظهير الدين" أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على "شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى^(١): (لو أدخل رجله في البئر ولم ينبو به الاستعمال ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده^(٢) رحمة الله تعالى: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد رضي الله تعالى عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني^(٣) رحمة الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة) اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني: أن اليد ربما لا تبلغ قعر البئر، فمسّ الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نصّ قوله: (لا احتمال فيه لغیره)، واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العالمة ابن الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله: "يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة" اهـ تردد في موضع الجزم وشك في محل اليقين، وفي متن "الملتقي"^(٤): (لو انغمس جنب في البئر بلا نية، فقيل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصح أن الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده) اهـ.

(١) "فوائد الإمام ظهير الدين".

(٢) قد مررت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) قد مررت ترجمته، ١/٥٠٠.

(٤) "الملتقي"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٥٠.

وفي شرحه "مجمع الأنهر"^(١): (لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنّه لو انغمس للاغتسال، فسد الماء عند الكل) اهـ.
وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمد في مسألة ححط^(٢): (أمّا طهارة الرجل؛ فلأنّ محمدًا لا يشترط الصبّ، وأمّا الماء فللضرورة) اهـ، نقله السيد الأزهري على "الكتز"^(٣).

وفي "الدر"^(٤): (إسقاط فرض هو الأصل بأن يدخل يدَه أو رجله في الحبّ لغير اعتراف ونحوه فإنّه يصير مستعملاً؛ لسقوط الفرض اتفاقاً) اهـ.
ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياناً ولكن نرد "البحر" ونكثّ الاعتراف منه؛ لأنّ الكلام سيدور معه، فنقول في "البحر"^(٥) من الماء المستعمل:

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٤٩-٥٠: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي. (ت ٧٨٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١٥).

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٨٠-٨١، ملخصاً.

(٣) "فتح الله المعين" = "فتح المعين"، كتاب الطهارة، ١/٧٠: لأنّي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري (ت ١٧٢١هـ). وهو حاشية على "شرح كنز الدقائق".

("إيضاح المكتون"، ٢/١٧٣، "معجم المؤلفين"، ٣/٤٩٧).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦١-٦٦٤. ملقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/٦٤-٦٥، ملقطاً.

(ذكر أبو بكر الرّازِي^(١): أَنَّهُ يصِيرُ مُسْتَعْمِلًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ لَا غَيْرَ استدلالاً بِمُسْأَلَةِ الْجَنْبِ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْبَعْرِ لِطَلْبِ الدَّلْوِ، قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السُّرْخَسِيُّ: جَوَابَهُ إِنَّمَا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمِلًا لِلْفُرْضِ وَأَقْرَرَهُ عَلَيْهِ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْهَمَامِ وَالْإِمامُ الزَّيْلِعِيُّ) اهـ.

وفيه^(٢): (واعلم: أنّ هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجليه في إجازة يصير الماء مستعملاً يفيد أنّ الماء يصير مستعملاً بوحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض، فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث) اه.

وفيه^(٣): (ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"^(٤) [أي: شرحه]: أنّ في "الأصل" [أي: في "مبسوط الإمام محمد" رحمه الله تعالى]: إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده) اه، أي: إذا نوى القربة كما لا يخفى.

و فيه^(٥): (مسألة البئر جحظ، و صورتها: جنب انغماس في البئر للدلل أو

(١) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله: "أحكام القرآن" و"كتاب أصول الفقه".

(الأعلام، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٦٦/١).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٦٧-١٦٦١، ملخصاً.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) قد مرّت ترجمته، ١٧٥/١

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٥/١، ملقطاً.

للتبّرد ولا نجاسة على بدنـه، فعند محمد الرـجل طاهر والماء ظهورـ، وجه قولـ محمدـ علىـ ما هوـ الصحيحـ عنهـ أنـ الماءـ لا يـصـيرـ مستـعمـلاًـ وإنـ أـزـيلـ بهـ حـدـثـ للـضـرـورةـ)ـ اـهـ.

وفيـ^(١): (قالـ الخـبـازـيـ^(٢)ـ فيـ "حـاشـيـةـ الـهـدـاـيـةـ":ـ قالـ الـقـدـورـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ كـانـ شـيخـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـجـرجـانـيـ يـقـولـ:ـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ مـنـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ قـدـمـنـاـ عـنـ "الـحـلـبـةـ"^(٣)ـ غـيرـ أـنـهـ قـالـ:ـ لـوـ اـحـتـاجـوـ إـلـىـ الغـسـلـ عـنـدـ نـزـحـ مـاءـ الـبـئـرـ كـلـ مـرـةـ لـحـرـجـواـ...ـ إـلـخـ،ـ وـزـادـ فـيـ آـخـرـهــ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـدـخـلـ غـيرـ الـيـدـ فـيـهـ صـارـ المـاءـ مـسـتـعمـلاًـ)ـ اـهـ.

وفيـ^(٤): (عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الرـجـلـ طـاهـرـ؛ـ لـأـنـ المـاءـ لـاـ يـعـطـيـ لـهـ حـكـمـ الـاستـعـمـالـ قـبـلـ الـانـفـصالـ مـنـ الـعـضـوـ.ـ قـالـ الزـيـلـعـيـ وـالـهـنـديـ^(٥)ـ وـغـيرـهـماـ تـبـعـاـ لـ"الـهـدـاـيـةـ":ـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ،ـ وـفـيـ "فـتـحـ الـقـدـيرـ"ـ وـ"شـرـحـ الـمـجـمـعـ":ـ

(١) "الـبـحـرـ"،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ بـحـثـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ،ـ ١٧٦/١ـ.

(٢) هوـ عمرـ بنـ محمدـ بنـ عمرـ الخـبـازـيـ،ـ جـلالـ الدـينـ،ـ الـحنـفيـ،ـ (تـ٥٩١ـ)،ـ لـهـ حـاشـيـةـ عـلـىـ "الـهـدـاـيـةـ"ـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ.

(٣) انـظـرـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ.

(٤) "الـبـحـرـ"،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ بـحـثـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ،ـ ١٧٦/١ـ،ـ مـلـتـقـطاًـ.

(٥) هوـ أـبـوـ حـفـصـ عمرـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ أـحـمـدـ سـرـاجـ الدـينـ الـهـنـديـ،ـ الـغـزـنـوـيـ،ـ (تـ٥٧٧٣ـ).

()"الفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ"،ـ صـ١٩٢ـ،ـ "هـدـيـةـ الـعـارـفـيـنـ"،ـ ١٧٩٠/١ـ).

أنّها الرواية المصححة اه. فعلم بما قررناه^(١): أن المذهب المختار في هذه المسألة أنّ الرجل طاهر، والماء طاهر غير ظهور) اه.

وفيه^(٢): (وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع") اه.

وفيه^(٣): (وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوي قاضي خان" و"الخلاصة") اه.

وفيه^(٤): (قال القاضي الإسبيحاني في شرح "مختصر الطحاوي": جنب اغتسال في بئر ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة^(٥) طاهراً،

(١) قال الشامي: (قال الرملي: أقول: سيرأني قريباً أنه طاهر ظهور على الصحيح) اه.
("منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١).

أقول: وهذا تصريح بتصحیح روایة ط من جھط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسیدی عبد الغنی -قدس سره- "أن مسألة جھط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة" فکأنه لا اختیار الروایة الرابعة المختارۃ في "البحر" لا أن لا شيء من الثلث مصححاً اه. منه. [انظر "ط"، كتاب الطهارة، ١١٢/١، "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١، ملخصاً].

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ملتقطاً.

(٥) أقول: بل من الأولى؛ لأن التشليث ليس إلا سنة، فكأنه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اه منه.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَى بَدْنِهِ عَيْنٌ نِجَاسَةٌ تَنْجَسِتْ مَاءَ كُلُّهَا [يُرِيدُ الْثَّلَاثَةَ]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَارَتْ مَاءَ [الْثَّلَاثَةَ] كُلُّهَا مُسْتَعْمِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ إِنْ وَجَدَتْ مِنْهُ النِّيَّةُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا، وَإِنْ^(١) لَمْ تَوْجَدْ لَا هُوَ. وَمِثْلُهُ عَنْهُ فِي "خَزَانَةِ الْمُفْتَنِينَ" مَعَ التَّصْرِيفِ بِتَصْحِيحِ قَوْلِ مُحَمَّدِ الْمَذْكُورِ^(٢)، وَرَأَيْتَ أَيْضًا فِيهِ التَّصْرِيفَ بِإِرَادَةِ الْثَّلَاثَةِ كَمَا زَدَهُ تَوْضِيحاً، وَزَادَ^(٣): (وَكَذَلِكَ فِي الْوَضْوَءِ) هُوَ.

ثُمَّ رَأَيْتَ فِي "الْمِنْحَةِ"^(٤) عَنْ "السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ" أَيْضًا التَّصْرِيفَ بِاستِعْمَالِ ثَلَاثَ دُونَ مَا بَعْدَهَا إِلَّا بِالْنِّيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَفِيهِ مِنْ أَبْحَاثِ الْمَاءِ الْمُفْقِدِ^(٥): (صَرَّحُوا بِأَنَّ الْجَنْبَ إِذَا نَزَلَ فِي الْبَرِّ بِقَصْدِ الْأَغْتِسَالِ يَفْسِدُ الْمَاءَ عِنْدَ الْكُلِّ)، صَرَّحَ بِهِ الْأَكْمَلُ وَصَاحِبُ "مَعَرَاجِ الْدَّرَائِيَّةِ"^(٦) وَغَيْرُهُمَا هُوَ.

(١) أَقُولُ: إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ، كَمَا لَا يَخْفِي. هُوَ مِنْهُ.

(٢) "خَزَانَةِ الْمُفْتَنِينَ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلُ فِي الْمَاءِ، صَ. ٧.

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ، صَ. ٧.

(٤) "مِنْحَةُ الْخَالقِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١٣١/١، (هَامِشُ "الْبَحْرِ").

(٥) "الْبَحْرِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١٣٠/١.

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِجَنْدِيُّ السِّنْجَارِيُّ، قَوْمُ الدِّينِ الْكَاكِيُّ، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ، (تَ ٧٤٩ھـ). مِنْ كِتَبِهِ: "مَعَرَاجُ الدَّرَائِيَّةِ فِي شَرْحِ الْهَدَائِيَّةِ"، "جَامِعُ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ"، وَغَيْرُهَا.

(الْأَعْلَامُ، ٣٦/٧، "مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ، ٦٢١/٣، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ، ١٥٥/٦).

وفيه^(١): (وكذا صرّحوا أنَّ الماء يفسد إذا أدخل الكفَّ فيه، وممَّن صرَّح به صاحب "المبتغى"^(٢) بـ الغين المعجمة) اهـ.

وفيه^(٣): (قال الإسبيحابي والولوالجي^(٤) في "فتواه": جنب اغتسل في بئر ثمَّ بئر [إلى آخر ما تقدَّم^(٥)] اهـ.

وفيه^(٦): (قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار": إنَّ محمداً يقول: لَمَّا اغتسل في الماء القليل صار الكلَّ مستعملاً حكمًا اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلَّ تخميم وحدس) اهـ.

ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنَّه كشف اللبس وأزاح الحدس، وهي - كما ترى - نصوص صرائح تفيد أنَّ ملاقاَة الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية، فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٣٠/١.

(٢) هو عيسى بن محمد بن أينانج القرشُوري الحنفي الرومي، (ت بعد ٧٣٤هـ). صنف "المبتغى" في الفروع، فرغ منها سنة ٧٣٤. (الأعلام، ١٠٨/٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٤) الولوالجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، فقيه، حنفي، (ت ٤٥٤هـ)، له: "الفتاوى الولوالجية". ("معجم المؤلفين"، ٢/٤٤٣، "الأعلام"، ٣/٣٥٣).

(٥) انظر هذه المقوله، نقلًا عن "البحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيحابي.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١، ١٣٢-١٣١، ملقطاً.

وبالجملة كانت الفروع تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال تنسب على هذا المنوال إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضي في الفساقى الصغار بين الحذاق، فأفتى العلامة زين الدين قاسم بن قططوبغا بالجواز، وألف رسالة سماها: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه". وخالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة وصنف رسالة سماها: "زهر الروض في مسألة الحوض". والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً ميل إلى شيء مما اعتمدته العلامة قاسم^(١). وهم جمِيعاً من جلة أصحاب الإمام ابن الهمام عليهم رحمة الملك المنعم.

ثم جاء المحقق زين بن نجم صاحب "البحر" رحمه الله تعالى فانتصر
الزرين للزرين، ونمق رسالته سماها: "الخير الباقى في جواز الوضوء من الفساقى"،
ثم تابع المتأخرون على اتباعه كـ"النهر" وـ"المنح" وـ"الدر"، وذكر في
ـ"الخزائن" أن له رسالة فيه.

والعلامة الباقي والشيخ إسماعيل النابولي وولده العارف بالله سيدى عبد الغنى ومحشى "الأشباه" شرف الدين الغزى فيما ذكره المدقق العلائى (٢) بـالـأـلـاـغـاً، وكذا بعض مشايخ الشامى والـسـادـاتـ الـثـلـاثـةـ أبو السـعـودـ الـأـزـهـرـيـ وـطـوشـ مـيـلاـ معـ تـرـدـدـ، وإـلـيـهـ يـمـيلـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ نـوـحـ أـفـنـدـيـ وـوـافـقـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ الشـحـنةـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ الشـلـبـيـ وـبـهـ أـفـتـىـ وـالـمـحـقـقـ عـلـىـ الـمـقـدـسـيـ وـالـعـلـامـةـ

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآثار، ٥٥٩/١.

(٢) أي: الحصكفي صاحب "الدر المختار"، قد مرت ترجمته، ص ٧٩.

حسن الشرنبلاني^(١).

[٣٧١] قال: أي: "الدر": لاشترط الانفصال^(٢):

سيأتي ص ٢٢٠^(٣)، أي: من المحسني: (أن مذهب محمد أن المحدث

إنما يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشعدين). ١٢

مطلوب في أحكام الدّياغة

[٣٧٢] قوله: ^(٤) لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٥):

أقول: ومن هنا يعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم
بطهارتها من دون ذكارة، فإن من المأكول فحلال إن ذكي، وإلا فحرام وإن
كانت ظاهرة. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٢٤/٢ - ١٣٤.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآديمي محدث.

(٤) في المتن والشرح: (كل إهاب دُبغ وهو يحتملها طهُر) فيصلي به ويتوضاً منه (وما لا يحتملها فلا).

وفي "رد المحتار": (قوله: فيصلي به... إلخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافاً لمالك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدّياغة، ٦٧٦/١
تحت قول "الدر": فيصلي به... إلخ.

[٣٧٣] قوله: ^(١) فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" ^(٢):

أقول: قال في "الهنديّة" ^(٣): (جميع أجزائه يظهر بالذكاء إلّا الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي")، وظاهره أنّه هو ظاهر الرواية من أئمّة المذهب، فإنّ كان كذلك وقد قال في "الفيض" ^(٤): (إنّ الفتوى عليه، وصحّحه في أمثل "الهداية" و"البدائع" وقدّمه قاضي خان، فكان العمل به أولى). ١٢

[٣٧٤] قوله: للاحتياج إليه للصلوة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (وما ظهر به طهُر بذكاء، لا) يظهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول)، هذا أصحّ ما يفتى به وإن قال في "الفيض": الفتوى على ظهارته. وفي "رد المحتار": (قوله: هذا أصحّ ما يفتى به) أفاد أنّ مقابله مصحّح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"، ومشى عليه المصنف في الذبائح كـ"الكتن" وـ"الدرر"، والأول مختار شرّاح "الهداية" وغيرهم، وفي "المعراج": أنّه قول المحقّقين، وما ذكره الشارح عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمّى بـ"البرهان" بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكاء مطهّرة لجلده للاحتياج إليه للصلوة فيه وعليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٢/١، تحت قول "الدر": هذا أصحّ ما يفتى به.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٤) "الفيض".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": هذا أصحّ ما يفتى به.

أقول: يبنت على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢

[٣٧٥] قوله: ^(١) في كثير من الكتب ^(٢):

كـ"الفتح" ^(٣) وـ"العنایة" ^(٤). ١٢

[٣٧٦] قال: أي: "الدر": تارك التسمية عمداً كلا ذبح ^(٥):

أقول: نعم! ذلك في حق آكل، أمّا طهارة الجلد فلا توقف عليه، وإنما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالظهور ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي ^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكائه شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أظهر); لأنّ ذبح المحسوس ^١ وتارك التسمية عمداً كلا ذبح (وإن صحيحة الثاني) صحّحه الزاهدي في "القنية" وـ"المجتبى"، وأقره في "البحر".

وفي "رد المحتار": (قوله: والأول أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب، "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٦) انظر المقوله: [٣٧٨] قوله: قيل: معزيًا إلى "الخانية".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: نعم! ذلك في حق الحل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه، وإنما هي لأن الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في "الهداية"^(١) بل لأنّه يمنع من اتصالها به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكارة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في "العنایة"^(٢)، ولا شك أنّ هذا يعم كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسياً، فالظاهر ما احتاره الإمام قاضي خان^(٣)، هذا ولعلّ الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحّيحه في "التنوير" و"الدر"^(٤) و"القنية"^(٥) أيضاً، وبه جزم الأكمال والكمال وابن الكمال في "العنایة"^(٦) و"الفتح"^(٧) و"الإيضاح"^(٨)، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وهذا أوفق وذاك أرقى، فاحتر لنفسك والاحتياط أولى.^(٩)

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٣) "الحنایة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٠/١، ملتفطاً.

(٤) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، أحکام الدباغة، ٦٨٢-٦٨٣/١.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في تطهير النجسات والدباغ، صـ٤٣.

(٦) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣-٨٤/١.

(٨) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، ٤٢/١: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان

الشهير بابن كمال باشا (ت ٥٤٠). (كتشاف الظنون، ١٠٩/١).

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٢٥٨-٢٥٩.

[٣٧٧] قوله: ^(١) يُوهم أنَّ الأوَّلَ لم يصَحَّ... إلخ^(٢):

أقول: لا عتب على الشارح رحمه الله تعالى؛ فإنَّه تبع "البحر" فكلام "البحر" الآتي^(٣) دليل على أنَّ في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ثُمَّ رأيتُ "البحر" فإنَّما فيه^(٤): (قد قدمنا عن "معراج الدراءة" معزيًا إلى "المحتبي": أنَّ ذبيحة المحوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية") اهـ. وظاهره أنَّ في "الزاهدي" اقتصر في "المحتبي" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨] قوله: ^(٥) بصيغة "قيل" معزيًا إلى "الخانية"^(٦):

عبارة "الخانية"^(٧): (ما يطهر جلده بالدَّباغ يطهر لحمه بالذَّكاة، ذكره

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن صَحَّ الثاني) يُوهم أنَّ الأوَّلَ لم يصَحَّ مع أنه في "القنية" نقل تصحيح القولين، فكان الأوَّلَ أن يزيد أيضًا.

(٢) "رد المحتار"، باب المياه، ١/٦٨٤، تحت قول "الدر": وإن صَحَّ الثاني.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وأقرَّه في "البحر".

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٩-١٩٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وأقرَّه في "البحر") حيث ذكر: أنه في "المعراج" نقل عن "المحتبي" و"القنية" تصحيح الثاني، ثُمَّ قال: وصاحب "القنية" هو صاحب "المحتبي"، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمُه وفقهه، ويدلُّ على أنَّ هذا هو الأصحّ أنَّ صاحب "النهاية" ذكر هذا الشرط – أي: كون الذكاة شرعية – بصيغة "قيل" معزيًا إلى "الخانية"، اهـ.

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ١/٦٨٤، تحت قول "الدر": وأقرَّه في "البحر".

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/١١، ملتقطاً.

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الذكارة من أهلها في محلها وقد سمى، وذكر الناطفي^(١) رحمه الله تعالى ما كان سؤره نجساً لا يظهر لحمه بالذكارة، وإنما يظهر إذا لم يكن سؤره نجساً أه. فدل بحكم المقابلة أن الذكارة في القول الأول مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدل على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأول: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنه قدم الأول وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر. ١٢

[٣٧٩] قوله: ^(٢) تكره الصلاة فيها^(٣):

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، (ت ٦٤٤ هـ) من كتبه: "الأجناس" و"الفروق" و"الروضة" و"الواقعات" و"الأحكام".
("الأعلام" ٢١٣/١، هدية العارفين، ١/٧٦).

(٢) في المتن والشرح: ما يخرج من دار الحرب كنجاحب إن علم بعده بظاهر فظاهر أو بنجس فنجس، وإن شك فغسله أفضل. وفي "رد المحتار": (قوله: فغسله أفضل) لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاحة فيها إلا الإزار والسرابيل فإنه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث، وتجوز لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بشباب الغنائم قبل الغسل، وتمامه في "الحلبة". ونقل في "القنية": أن الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقف النجاسات في دفعها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف والمكابع وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً وياسأ، أه. أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": فغسله أفضل.

أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة المحمدية"^(١). ١٢
 [٣٨٠] قوله: عدم العلم بنجاستها^(٢): أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلا فقد علمنا أنّهم يفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أنّ العلم إنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكل جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم.

[٣٨١] قوله: ^(٣) وبه صرّح في "الحلبة"^(٤): و"الفتح"^(٥). ١٢

(١) "الطريقة المحمدية"، الباب الثالث، الفصل الأول، ٧١١/٢: للمولى محمد بن بير علي المعروف بيركلي (ت ٥٩٨). (كتش الظنون، ٢/١١١).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٥/١، تحت قول "الدر": فعسله أفضل.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أنّ الضمير في قول "الملتقى"؛ "ولبنها" عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهم المحسّني حيث فسّرها بالجلدة، وعزا إلى "الملتقى" طهارتها؛ لأنّ قول الشارح: "ولو مائعة" صريح بأنّ المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مرّ عن "القاموس". قوله: "التنجسها... إلخ" صريح في أنّ جلدتها نجسة، وبه صرّح في "الحلبة" حيث قال بعد التّعليل المار: وقد عرف من هذا أنّ نفس الوعاء نجس بالاتفاق، اه. ولدفع هذا الوهم غير العبارة في "مواهب الرحمن"، فقال: وكذا لبن الميتة وإنفتحتها، ونجسها، وهو الأظاهر إلا أن تكون جامدة، فتطهر بالغسل اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٨/١، تحت قول "الدر": على الرّاجح.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٤/١.

[٣٨٢] قوله: فنطهر بالغسل^(١): به صرّح في "طم"، ص ٩٠٩^(٢) عن "الفتح".
فائدة مهمة: قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجس إذا تجمّد بحيث
صلح للغسل فُغسل طهراً، ولا يضره أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه
حين سيلانه وبعد الانجماد إنّما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٨٣] قال: أي: "الدر": (شعر الميتة وعظامها وعصبها) فظاهر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا في العَصَب على المشهور كما في "الدر"^(٤)، وكذا على
خلافه، أعني: روایة نجاسة عَصَب الميتة؛ إذ لا علم بـأنّ الواقع في البئر هو
عصب الميتة دون المذبح، واليقين لا يزول بالشك، والله تعالى أعلم.^(٥)

[٣٨٤] قوله: ثمّ الظاهر^(٦): نصّ على هذا في "الغنية"^(٧). ١٢

(١) "رَدُّ المُحتَار"، باب المياه، ٦٨٩/١، تحت قول "الدر": على الراجح.

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل يظهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٩١-٦٨٥/١. ملتقطاً

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٨٦-٦٨٨/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٢٦٦.

(٦) في "رَدُّ المُحتَار": قال مشايخنا: من صلّى وفي كمه جرؤ تجوز صلاته، وفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم، اهـ. ثمّ الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم
مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنه لا يتقييد بربط فمه. ملتقطاً.

(٧) "رَدُّ المُحتَار"، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدر": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٨) "الغنية"، فصل في الأنجلاس، ص ١٤٦-١٤٧.

[٣٨٥] قال: أي: "الدر": ليس الكلب بنحس العين، وعليه الفتوى، فيباع ويؤجر ويضمن، ولو أخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الشوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه، ولا صلاة حامله ولو كبيراً، وشرط الحلولاني شد فمه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: أمّا البيع فقد تقدم الكلام عليه^(٢) وهو الكلام في الإجارة فإنّها أيضاً إنّما تعتمد حلّ الانتفاع، وأمّا عدم فساد الشوب ما لم يبتلّ بلعابه فقد أقرّه على هذا التفريع ممحشيه العلام الشامي^(٣)، والعبد الضعيف لا يحصله فإنه ماش على قول التنحيس أيضاً قطعاً؛ لأنّ الرجس لا يعدي النجاسة إلّا ببلل، ونجاسة ريقه لا خلف فيها في المذهب، فعدم النجاسة بسنّ يابس والتنحّس بشفة رطبة كلاهما متفق عليه، لا جرم أنّ قال البحر في "البحر"^(٤): (لا يخفى أنّ هذه المسألة على القولين... إلخ)، ثم رأيت العلام الطحطاوي نبه عليه^(٥) معترفاً أيضاً من "البحر" والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٦)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٩٣/١، ٦٩٥-٦٩٣، ملتقطاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الأنحاس، ٤/٤ . ٤٣٤-٤٣٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٩٣/١، ٦٩٤-٦٩٣، تحت قول "الدر":
ولا الشوب بانتفاضه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٤.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٤-١١٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٤/٤٥٣.

- [٣٨٦] قوله: ^(١) وعليه يبتي^(٢): أي: على المختار. ١٢
- [٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ^(٣): ومثله في "الخانية"^(٤). ١٢
- [٣٨٨] قوله: وهذا يتضمن نجاسة شعره، فتأمل^(٥):
- [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
- أقول:** فيه بحث من وجوه: **الأول:** ضمير "هو المختار" في عبارة

(١) في المتن والشرح: (ليس الكلب بنجس العين) ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره، ملتقطاً.

وفي "رد المختار": (قوله: وطهارة شعره) أخذته في "البحر" من المسألة المارة آنفًا عن "الولوالجية"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرّح فيها بطهارة شعره، وممّا في "السراج": أن جلد الكلب نحسٌ وشعره طاهر، هو المختار، اه؛ لأنّ نجاسة جلد مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره. وبفهم من عبارة "السراج": أنّ القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، وعليه يبتي ذكر الاتفاق، لكنّ هذا مشكل؛ لأنّ نجاسة عينه تتضمن نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في "السراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكن ينافي ما مرّ عن "الولوالجية"، نعم، قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل، أي: أنه لو انتقض من الماء، فأصاب ثوب إنسانٍ أفسده سواء كان البطل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يتضمن نجاسة شعره، فتأمل.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

"السراج"^(١) كما يحتمل رجوعه إلى كُلٌّ من "نجاسة الجلد" و"طهارة الشعر" كذلك إلى الكل أعني: المجموع من حيث هو مجموع، فيكون المعنى أنَّ قول القائل "بأنَّ جلده نجسٌ وشعره طاهر" هو المختار دون قول من يقول بطهارة الجميع، وح يكون التصحيح ناظراً إلى هذا القول الثالث ولا يفهم خلافاً بين قائلين النجاسة في طهارة الشعر.

الثاني: ظاهر كلامي "البحر" و"الدر" (لا يدخل)^(٢) و(لا خلاف)^(٣) لكونهما نكرة أو في معناها داخلين تحت النفي ناطق بنفي الخلاف أصلاً وآبٍ عن البناء على رواية دون أخرى، ولا حاجة إليه على ما قررنا^(٤) عبارة "السراج" كما ترى.

الثالث: لا غرو في حمل الكلب على الميت الغير المذكى والجلد على غير المدبوغ فلربما ترك أمثال القيود اعتماداً على معرفتها في مواضعها، ولذا لمّا قال في "المنية"^(٥): (وفي "البقالي"^(٦)): قطعة جلد كلب التزق بجراحة

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٤٣/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٦/١.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١،

(٤) انظر هذه المقوله.

(٥) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص١٥٨.

(٦) هو محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالأدمي (ت٥٦٢ وقيل: ٥٧٦). له: "أذكار الصلاة"، "أسرار الكذب"، "مصابح التنزيل" وغيرها. ("الأعلام"، ٣٣٥/٦، "هدية العارفين"، ٩٨/٢).

في الرأس يعيد ما صلّى به) اه فسره العلامة الشارح إبراهيم الحلبي^(١) هكذا: ("جلد كلب" أي: غير مدبوغ ولا مذكى "يعيد ما صلّى به" أي: بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى وهذا ظاهر) اه، وح لا ملمح لكلام "السراج" إلى قول نجاسة العين كما أفاد هو رحمة الله تعالى ولا يعكر عليه بمنافاته لما ذكر "الولوالجي" كما لا يخفى؛ فإنّه وإن نفاه فقد وافق الأصح الأرجح، وليس "السراج" هاهنا في بيان كلام "الولوالجي" حتى يجب التوافق بينهما.

الرابع: هَبْ: أن نجاسة العين تقتضي نجاسة جميع الأجزاء لكن لقائل أن يقول: لا بدّع في استثناء الشعر، ألا ترى! أن الخنزير نجس العين باتفاق مذهب أصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك محمد يقول بطهارة شعره.

ففي "الخلاصة" من الفصل السابع من كتاب الطهارة^(٢): (شعر الخنزير إذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس؛ لأن حل الانتفاع يدل على طهارته، وعند أبي يوسف ينجس؛ لأنّه نجس العين، ويجوز الخرز به للضرورة) اه.

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسar، ص ١٩١، ملتقطاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، ٤٤ / ١، ملتقطاً.

وفي "الغرر"^(١) لموسى خسرو^(٢): (شعر الميادة طاهر، وكذا شعر الخنزير عند محمد)، قال في "الدرر"^(٣): (لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجس فينجس الماء) اهـ.

أقول: حاصل التعليل أنَّ الضرورة أوجبت إباحة استعماله ثم إذا ثبت الإباحة ثبت الطهارة؛ لأنَّ الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه، وجواب أبي يوسف رحمة الله تعالى أنَّ ما ثبت بضرورة تقدر بقدره، وأنت تعلم أنَّه بين البرهان، فلا حرج أن صحّحه في "البدائع"^(٤)، ورجحه في "الاختيار"^(٥)، وجعله في "الدرر"^(٦): هو المذهب، وبما قررنا كلام "الدرر" بأنَّ الجواب عمّا أورد عليه السيد العلامة أبو السعود الأزهري في حاشية "الكنز" حيث زعم أنَّ محمداً أباح الانتفاع به مطلقاً ولو من دون ضرورة وجعله مقتضى قول

(١) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملأ أو منلا أو المولى خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، (ت ٨٨٥هـ). من كتبه: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام"، كلامها له، و"مرقة الوصول في علم الأصول، وشرحها" "مرآة الأصول"، "حاشية على المطول"، "حاشية على التلويح"، "حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

(٣) "الدرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في حكم الميادة، ٢٠١/١.

(٥) "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل في طهارة جلود الميادة، ١٩/١.

(٦) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، ٦٨٥-٦٨٦/١.

"النهر"^(١): (طهّرہ محمد) وعلیہ ابتنی ردّ قول من قال: إِنَّه في زماننا استغنى عنه فینبغی أن لا یجوز استعماله عند الكل لأنعدام الضرورة قائلًا^(٢): (فیه نظر؛ لأنَّ محمداً لم یقصر جواز استعماله على الضرورة، [ورد على "الدرر" تعليله بالضرورة بأن لو كان كذلك لقال إنَّ الماء القليل ینجس بوقوعه فيه لعدم الضرورة]^(٣) وليس كذلك، ولأنَّ صريح قوله في "النهر": وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلَّى ومعه من شعر الخنزير ما یزيد على الدرهم أو وقع في الماء القليل يأبه، وبما قررناه يظهر ما في "الدرر" من المنافاة حيث علل طهارتہ عند محمد بضرورة الاستعمال، ثم فرع عليه: أنَّ الماء لا ینجس بوقوعه فيه). اهـ.

أقول: ولعَلَّكَ إذا تأملت فيما ألقينا عليك علمتَ أنَّ هذا كله في غير محله، وحاشا محمداً أن یبيح الانتفاع به بلا ضرورة مع قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنما الأمر ما يبيّنا أنه أباح للضرورة، ومن ضرورة الإباحة سقوط النجاسة، وإذا سقطت جازت الصلاة ولم یفسد الماء، فمحمد اعتبر زمان الضرورة ولم یعتبر خصوص محلها، وأبو يوسف اعتبر الأمرين جميعاً وهو الصحيح، لا جرم نص في "البرهان" شرح مواهب

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ٨٣/١.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ٧٣/١.

(٣) ما بين هذه القوسين [] عبارة الإمام أحمد رضا لا عبارة "فتح الله المعين".

الرَّحْمَنُ^(١): (إِنْ رَخْصَ مُحَمَّدَ الْأَنْفَاعَ بِشِعْرِهِ لِتَبُوتِ الْضَّرُورَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْعَاهُ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهَا لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ) اهـ. نَقْلَهُ طِّيْ حَاشِيَةِ "الْمَرَاقِيِّ"^(٢)، وَقَالَ فِي "الْغُنْيَةِ"^(٣): (شِعْرُ الْخَتَزِيرِ لِمَا أَبَيَحَ الْأَنْفَاعَ بِهِ لِلْخَرْزِ ضَرُورَةً) قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يَنْجُسُهُ) اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْبَرْجَنْدِيُّ فِي شِرْحِ "الْنَّقَائِيَّةِ"^(٤): (إِطْلَاقُ الشِّعْرِ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ شِعْرَ الْخَتَزِيرِ أَيْضًا طَاهِرٌ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، وَلَا يَضُرُّ حَمْلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِضَرُورَةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْخَرْزِ. وَعِنْ أَبِي يُوسُفَ نَجْسٍ؛ لِأَنَّ الْخَتَزِيرَ نَجْسُ الْعَيْنِ كَذَا فِي "الْحَصْرِ"، وَأَمَّا عَظِيمُ الْخَتَزِيرِ فَنَجْسٌ اتَّفَاقَ عَلَيْهِ لَا ضَرُورَةً فِي اسْتِعْمَالِهِ كَمَا فِي الشِّعْرِ) اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ نَصَّوْا جَمِيعًا أَنَّ تَطْهِيرَ مُحَمَّدٍ مُبْتَنٍ عَلَى الْضَّرُورَةِ، فَظَهَرَ سُقُوطُ كُلِّ مَا ذَكَرَ هَذَا السَّيِّدُ الْعَالَمَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتِبَانَ أَنَّ لَا حَجَةَ لَهُ فِي قَوْلِ "النَّهَرِ"؛ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِ "الدَّرَرِ"، وَإِنَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الْضَّرُورَةِ يَجِبُ وَفَاقُ الْكُلِّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْحِيَسِ كَمَا أَفَادَهُ الْعَالَمَةُ الْمُقْدَسِيُّ، وَتَبَعَهُ الْعَالَمَةُ نُوحُ أَنْفَدِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُ فِي دِينِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِهِ ظَهَرَ الْجَوابُ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ بِأَنَّ لَا ضَرُورَةً فِي شِعْرِ الْكَلْبِ، فَعَلَى قَائِلِ

(١) "الْبَرْهَانُ شِرْحُ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ".

(٢) "طِمٌّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ يَطْهِرُ جَلَدَ الْمَيِّتَةِ، صَ ١٦٨.

(٣) "الْغُنْيَةُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ فِي الْأَنْجَاسِ، صَ ١٤٦.

(٤) "شِرْحُ النَّقَائِيَّةِ" لِلْبَرْجَنْدِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ٣٨/١.

النجاسة العمل بقضيتها، ثم رأيت البرجندى صرّح به حيث قال^(١): (إنا قد ذكرنا أنَّ الكلب نجس العين عند بعضهم فيبنيع أن يكون شعره نجساً عندهم؛ إذ لا ضرورة في استعماله) اهـ.

الخامس: ما عزاه لـ"المنح" مذكور أيضاً في "الخانية" واعتمده، وأشار إلى ضعف التفصيل حيث قال ما نصه^(٢): (الكلب إذا خرج من الماء وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده قيل: إن كان ذلك من ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب المطر جلده، وفي ظاهر الرواية: أطلق ولم يفصل) اهـ.

وقد صرّح في "حزانة المفتين" برمز "ق" لقاضي خان^(٣): (أنَّ شعر الخنزير أو الكلب إذا وقع في الماء يفسده؛ لأنَّه نجس العين) اهـ.

لكن لقائلٍ أن يقول: إذا بنيت حكاية الوفاق على الرواية المختارة لـ"السراج" فلا وجه للرد عليه برواية أخرى، نعم! لو ذكر ما ذكرنا عن "الخانية" وبين أنَّ الترجيح قد اختلف، وأنَّ التنجيس ظاهر الرواية فوجب اختياره وسقط الحكم بالوفاق معتمداً على اختيار "السراج" لكان وجيهـاً وبعد اللتيا والتي فحكاية الوفاق مدخولـة، لا شكّ لا جرم إن صرّح في متن "الغرر"^(٤) بالتشليث فقال: (والكلب نجس العين، وقيل: لا، وقيل: جلده

(١) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... الخ، ١١/١.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الطهارة، صـ٦، ملخصـاً.

(٤) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

نجس وشعره طاهر) اه.

وأمام الترجح فأقول بوجوه:

أولاً: [هذا هو قول الإمام^(١)] كما قدمه السائل عن "الدر المختار"^(٢)، وقدمناه عن "القهستاني" و"الطحطاوي"^(٣).

[في "نظم الفرائد"^(٤)]:

(وعندهما عين الكلاب نجاسة وطاهرة قال الإمام المطهر).

[في "الحلبة"^(٥)]: (مشى عليه في "الحاوي القدسي").

[فيها^(٦)]: (في "النهاية" وغيرها عن "المحيط": الكلب إذا وقع في الماء فأنحرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعلى قول أبي حنيفة: لا بأس به، وقال: هذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس)، [هكذا في "تجريد القدوسي":] كما نقله عنه أيضاً في "الحلبة"^(٧).

(١) معرجاً من الأردية.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٠١/٤.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤١٨/٤.

(٤) "نظم الفرائد شرح مجمع العقائد": لإبراهيم بن مصطفى البرغمي المعروف بـ لوح خوان (ت ١٤١٠ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٦٠٢).

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

(٦) المرجع السابق، فصل في البئر، ١/٥٥٧، ملتقطاً.

(٧) المرجع السابق، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

[في "البحر الرائق"^(١):] (قال في "القنية" رامزاً لمجد الأئمة^(٢): وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صحّ عندي من الروايات في "النوادر" و"الأمالي": آنه نحس العين عندهما وعند أبي حنيفة: ليس بنحس العين). [ووافقتها بعض روایات عن محمد^(٣)] في "الحلبة"^(٤) عن "الخانية" عن "الناطفي": (آنه إذا صلّى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح حازت صلاته). [في "البحر الرائق"^(٥) عن "عقد الفوائد"^(٦):] (لا يخفى أنّ هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد... إلخ).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٢/١، ملتقطاً.

(٢) ذكر سالم بن أبي الوفاء القرشي في "الجواهر المضية" في الألقاب صـ٣٨٥: "مجد الأئمة الترجماني، قلت: ولهم البرهان الترجماني، يعرف بذلك أيضاً، ولنا جماعة يعرف كل واحد بالبرهان، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من الألقاب، وقد ذكر في "القنية" في الفهرست مجد الأئمة الترجماني وعلم عليه "مت"، ثم ذكر بعده مجد الأئمة وعلم "مج"، وذكر أيضاً مجد الأئمة الخياطي، وتقدم في الأنساب.

(٣) معرجاً من الأردية.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ٥٣٦/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٢/١.

(٦) "تفصيل عقد الفوائد = عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة (ت ٥٩٢١).

(إيضاح المكنون، ٣١١/١، كشف الظنون، ١٨٦٥/٢).

[في "المنية"^(١):] (روي عن محمد: امرأة صلت، وفي عنقها قلادة عليها سِنْ أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها) اهـ. قال شارحها العلامة إبراهيم^(٢): (كون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدل عليه) اهـ.

أقول: نعم أطلقها في "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الولوالجية"^(٥) وغيرها، وقد أسمعناك نص "الخلاصة"^(٦)، وهو بعينه لفظ "الخانية"^(٧)، والولوالجي عزاهما له في "الحلبة"^(٨)، لكن الإطلاق لا يدل على الاتفاق، فربما يطلق المطلق ما يختاره وإن كانت هناك خلافات عديدة، ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه^(٩): **أقول:** كيف تكون اتفاقية مع أن المنقول عن

(١) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ص ١١٠-١١١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السابع فيما يكون... إلخ، ٤٤/١.

(٥) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب وغيرها،

٤٣/١: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، ظهير الدين، الولوالجي،

فقيه حنفي، (ت بعد ٥٤٠). ("الأعلام"، ٣٥٣/٣، "معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢).

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٧) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٨) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ٥٤٠/١.

(٩) هامش "الحلبة"، لم نعثر عليه.

الثاني والمشهور عن الثالث نجاسة عين الكلب، وقد صحّحه جماعة وإن كان الأصحّ المعتمد المفتى به هي الطهارة) اه. نعم! هو صحيح بالنسبة إلى ما عدا الكلب من السباع المذكورة وأمثالها.

[بل وافقتها بعض الفروع عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً^(١)] وقد قرأنا عليك عن "الأنقروي"^(٢) عن "الزاهدي" عن "الدبولي"^(٣) في مواطئ الكلاب في الطين أنّ طهارتها هي الرواية الصحيحة، وقرب المنصوص عن أصحابنا وهذه كتب المذهب طافحة بتصريح جواز بيع الكلب وحلّ ثمنه، وإنما ذكروا الخلف في بيع العقول، فعن محمد جوازه وعن أبي يوسف منعه، وإطلاق "الأصل" يؤيد الأول وعليه مشى "القدوري"^(٤) وغيره، وصحّح شمس الأئمة الثاني^(٥) فقال: (إنما لا يجوز بيع الكلب العقول الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب) كما نقله في "الفتح"^(٦).

لا حرج أن قال حافظ الحديث والمذهب الإمام الطحاوي في "شرح

(١) معرباً من الأردية.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي، فقيه، حنفي من العلماء، (ت ٩٨٠ هـ)، له: "فتاوي الأنقروي".

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب البيوع، باب السلم، ص ١٤٤.

(٥) انظر "المبسوط"، كتاب الصيد، ٦/٢٦٠.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، مسائل منتورة، ٦/٢٤٥.

معاني الآثار" بعد ما حَقَّ حلٌّ أثمان الكلب^(١): (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) اهـ.

وقال في "البحر"^(٢): (أمّا بيعه وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوها لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أمّا على القول بالنجاسة فهو كالخنزير فيه باطل في حق المسلمين كالخنزير... إلخ)، فينقدح من ذلك وفاقهم جميعاً على قضية الطهارة من جراء تلك الروايات.

أقول: لكن أفاد في "الفتح" منع توقف جواز البيع على طهارة العين، وإنّما يعتمد جوازه جواز الانتفاع، ألا ترى! أنّ السرقين والبعر لما جاز الانتفاع بهما جاز بيعهما. وقد قال في "الهداية" مجيئاً عن استدلال الشافعى على حرمة بيع الكلب بأنه نجس العين^(٣): (لا نسلم نجاست العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع) اهـ.

فإن عدت قائلاً إنّ حلّ الانتفاع أيضاً يعتمد [على] طهارة العين فإنّ الخنزير لـمّا كان نجس العين لم يجز الانتفاع به بوجه من الوجوه بذلك عللـه في عامة الكتب، نعم! يجوز الانتفاع بنجس العين على سبيل الاستهلاـك، وهذا هو الثابت في السرقين كما أفاده في "النهاية" ونقله في "البحر"^(٤)، قلت: نعم!

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢٦: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ھـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٨).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٥.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، مسائل متchorة، ٢/٧٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ١/١٨٢.

هذا يصلح دليلاً لأصل المدعى أعني: الطهارة، أمّا جعله وجهاً لتخصيص جواز البيع بقول الطهارة فكلاً، كيف! وحلّ الانتفاع بالكلب بطريق الاصطياد مجمع عليه قطعاً؛ لما نطق به النصّ الكريم^(١)، فمبني جواز البيع ثابت عند الكل وإن أنكر الصاحبان مبني المبني أعني: الطهارة كما أنكر الشافعي فرع المبني أعني: جواز البيع، فافهم.

[ومن المقرر والمعلوم أنَّ كلام الإمام إمام الكلام، يقول العلماء: الإفتاء على قول الإمام لازم وإن خالفه أصحابه، لا إذا وافقاه^(٢)] اللهم! إلَّا لضرورة أو ضعف دليل وقد علم انتفاءهما هاهنا.

[في "البحر الرائق"^(٣) و"الفتاوى الخيرية" و"حاشية الطحطاوي على الدر المختار"^(٤) و"رد المحتار"^(٥)] واللفظ للعلامة الرملي^(٦): (المقرر أيضاً عندنا آنه لا يفتى ولا يعمل إلَّا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلَّا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه

(١) ﴿وَمَا عَلَيْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلِمُونَهُنَّ مِّنَاعْلَمِكُمُ اللهُ ذَ فَكُلُّو مِنَآمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٧/١.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

(٥) معرباً من الأردية.

(٦) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢/٣٣.

كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب والإمام المقدم

إذا قالـت حـدام فـصدقـوها

فـإنـ القـول ماـ قالـت حـدام).

[يقول الإمام برهان الدين فرغاني صاحب "الهداية" في "التجنيس":^(١)

(الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال)^(٢)، [كذا يثبت في كتبٍ آخر^(٣)]، وقد ذكرناه في كتاب النكاح من "فتواانا"^(٤)، [فوجـب الإفتاء على طهـارة العـين، وعلـيه يـعمل وـيـقبل]^(٥).

[ثانيةً: أنه قول الأكـثر^(٦)] كما يـظهر لـمن يـطالـع نـقولـنا في التطـهـير مع ما تـركـنا من الكـثير البـشـير، ويرـاجـع نـقولـ التجـنيـس يـجـدـها لا تـبلغـ نـصـفـ ذـلـكـ ولا ثـلـثـهـ، وإنـ شـرـطـ معـ ذـلـكـ عدمـ الـاضـطـرـابـ فـلاـ يـقـيـ فيـ يـدـهـ إـلـاـ أـقـلـ قـلـيلـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ، وـقـدـ قـالـ فيـ "الـحلـبةـ"^(٧): (الـكـثـيرـ عـلـىـ آـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ الـعـيـنـ)].

(١) مـعـربـاً مـنـ الـأـرـدـيـةـ.

(٢) انـظـرـ "طـ"ـ، كـتـابـ الصـلـاةـ، ١٧٥/١ـ، (عـنـ "الـتجـنيـسـ").

(٣) مـعـربـاً مـنـ الـأـرـدـيـةـ.

(٤) انـظـرـ "الفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ"ـ، كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ الـمـهـرـ، ١٢/١١٧ــ١١٨ــ.

(٥) مـعـربـاً مـنـ الـأـرـدـيـةـ.

(٦) مـعـربـاً مـنـ الـأـرـدـيـةـ.

(٧) "الـحلـبةـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، فـصـلـ فيـ الـبـئـرـ، ١/٥٥٨ــ.

[والثابت والمشهور أنَّ المعمول به هو قول الأكثر والجمهور^(١)].

في "رد المحتار"^(٢): (قد صرَّحوا بأنَّ العمل بما عليه الأكثر) اهـ.

وفي "العقود الدرية"^(٣) عن "شرح الأشباه" للبيهقي: (لا يجوز لأحد الأخذ به؛ لأنَّ المقرر عند المشايخ أَنَّه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الأكثر).

[ثالثاً]: أَنَّه موافق لأحكام القرآن والحديث^(٤)] كما علمت وتعلم، وقد قال في "الغنية" قبيل واجبات الصلاة^(٥): (لا ينبغي أن يعدل عن الدارية إذا وافقتها رواية) اهـ. ومثله في "رد المحتار"^(٦).

[رابعاً]: أَنَّه هو أقوى دليلاً بل لم يظهر دليل على قول النجاسة أصلًا^(٧)
وقد سمعت قول "الغنية"^(٨): (لعدم الدليل على نجاسة العين) اهـ.

(١) معرِّباً من الأردية.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/٥٧، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١/١٧٥.

(٤) معرِّباً من الأردية.

(٥) "الغنية"، واجبات الصلاة، ص ٢٩٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ١/٢٣٤.

(٧) معرِّباً من الأردية.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

وقد اعترف بذلك الأئمة الشافعية، قال في "البحر"^(١): (ولقد أنصف النwoي حيث قال في "شرح المهدب"^(٢): واحتاج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأنّي التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية اهـ).

وقال الإمام العارف الشعري الشافعي^(٣) في "ميزان الشريعة الكبرى"^(٤): (سمعت سيدي علياً الخواص رحمة الله تعالى يقول: ليس لنا دليل على نجاسة عين الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه) اهـ.

أقول: أي: ولا يتمّ أيضاً فإنّ الشارع صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع أشياء وأثمانها وهي ظاهرة العين وفاقاً، أخرج الأئمة أحمد والستة عن

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٨/١ - ١٨٩/١.

(٢) هي "المجموع في شرح المهدب" للحافظ محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النwoي المحدث الفقيه الشافعي (ت ٥٦٧هـ).

("هدية العارفين"، ٥٢٤/٢).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ بن أحمد الشعري الشاذلي (ت ٩٧٣هـ) فقيه، محدث، أصوليّ، صوفي. من تصانيفه الكثيرة: "كشف الغمة عن جميع الأئمة" في الحديث، "الأنوار القدسية".

("معجم المؤلفين"، ٣٣٩/٢، "هدية العارفين"، ٦٤١/١، "الأعلام"، ١٨١/٤).

(٤) "الميزان الكبير" للشعري، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١): ((أنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميية والخنزير والأصنام)).

ولأحمد ومسلم والأربعة والطحاوي والحاكم عنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): ((نهى عن ثمن الكلب

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميية والأصنام، ٥٥/٢، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨١)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميية والخنزير والأصنام، ص٨٥٢-٨٥٣، والترمذى في "سننه" (١٣٠١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميية والأصنام، ٤٨/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦٧)، كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، ٢١-٢٢/٣، والنمسائي في "سننه" (٤٢٦٢)، كتاب الفرع والعترة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميية، ص٦٩٣، وأبو داود في "سننه" (٣٤٨٦)، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميية، ٣٨٦/٣، وأحمد في "مسنده" (١٤٤٧٩)، ٧١/٥.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥١٥٠)، ١٩٤/٥، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦٩)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب... إلخ، ٨٤٧-٣٨٤/٣، والترمذى في "سننه" (٣٤٧٩)، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، ٣٨٤/٣، وابن ماجه في "سننه" (١٢٨٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور، ٤٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦١)، كتاب التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ١٨/٣، والنمسائي في "سننه" (٤٦٧٧)، كتاب البيوع، ص٧٥٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٥٦١-٥٥٦٣)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣٢٠/٣، والحاكم في "المستدرك" (٢٢٩٢-٢٢٩١)، كتاب البيوع، .٣٣٤/٢

والستور) على أن علماءنا قد بيّنوا أن ذلك كان حين كان الأمر بقتل الكلاب، ولم يكن يحل لأحد إمساك شيء منها فنسخ بنسخه كما حقيقه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"^(١).

[خامساً]: إن تعارضت الدلائل فالمرجع فيها إلى الأصل^(٢) كما نصّوا عليه في "الأصول" وتشبيثوا به في مسائل الأسرار بالتأمين وترك رفع اليدين وغيرهما. [والأصل في الأشياء الطهارة]^(٣) حتى الخنزير فإنه من المني والمني من الدم والدم من الغذاء والغذاء من العناصر والعناصر طاهرة حتى لو لم يرد الشرع بتنجيس عينه بقي على أصله. في "الميزان"^(٤): (الأصل في الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فإنها صادرة عن تكوين الله تعالى القدس الظاهر... إلخ).

وفي "الطريقة" و"الحديقة"^(٥): ((ص^(٦) إن الطهارة في الأشياء أصل)، ش^(٧) لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً نجسًا من أصل خلقته، ص (و) ش إنما

(١) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣٢١/٣.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الميزان الكبير" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الرابع، ٧١٣/٢: للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، (ت ١١٤٤هـ).

(٦) المراد من "ص" المصنف أي: صاحب "الطريقة المحمدية".

(٧) المراد من "ش" الشارح أي: صاحب "الحديقة الندية".

ص (النجاسة عارضة) ش فأصل البول ماءً ظاهر، وكذلك الدم والمني والخمر عصير ظاهر ثم عرضت النجاسة اه، ملخصاً. ولذا قال في "الغنية" هاهنا^(١): (والأصل عدمها) أي: عدم النجاسة كما مر^(٢).

[سادساً] أنّ فيه تيسيراً^(٣)] لا سيّما على من ابتلى باقتنائه لصيد أو زرع أو ماشية والتيسير محظوظ في نظر الشارع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنّ الدين يسر)) الحديث، رواه البخاري^(٤) والنسائي^(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا)), رواه أحمد^(٦) والشيخان^(٧) والنسائي^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) "الغنية"، فصل في البئر، صـ ١٥٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤١٩/٤.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) أخرجه البخاري في "صححه" (٣٩)، كتاب الإيمان، باب أنّ هذا الدين يسر، ١/٢٦.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (٤٤٥٠)، كتاب الإيمان وشرائعه، ٦٨٠.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٣٣٥)، ٤/٤٢٦٣.

(٧) أخرجه البخاري في "صححه" (٦٩)، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخلو بهم

بالموعضة والعلم كي لا ينفروا، ١/٤٢، ومسلم في "صححه" (١٧٣٤)، كتاب

الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٩٥٤.

(٨) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥٨٩٠)، كتاب العلم، باب التخلو

بالموعضة، ٣/٤٤٩.

[سابعاً]: إنّ أقوال القائلين بنجاسة العين مضطربة بنفسها، قد يشيرون إلى نجاسة العين وقد يشيرون إلى طهارة العين بل يصرّحونها، وما في "المبسot" من مسائل الأسار^(١): [٢] (الصحيح من المذهب عندنا أنّ عين الكلب نجس) [ففيه أيضاً من باب الحدث^(٣): [٤] (جلد الكلب يظهر عندنا بالدجاج خلافاً للحسن والشافعي؛ لأنّ عينه نجس عندهما، ولكنّا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار، فلو كان عينه نجساً لما أبيح الانتفاع به)، [وفيه من كتاب الصيد^(٥): [٦] (بهذا يتبيّن أنّه ليس بنجس العين)].

[وأمّا "الولوالجية"^(٧) التي ذكرت فيها مسألة تنجس الثوب بانتفاض الكلب]^(٨) قال في "البحر"^(٩): (ولا يخفى أنّ هذا على القول بنجاسة عينه).

(١) "المبسot"، باب الوضوء والغسل، ١٥٥/١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "المبسot"، باب الحدث في الصلاة، ٣٦٣/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "المبسot"، كتاب الصيد، ٦/٢٥٩.

(٦) معرباً من الأردية.

(٧) انظر "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب

والبدن... إلخ، ٤١/١.

(٨) معرباً من الأردية.

(٩) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٣/١.

[ففيها^(١) مثل التنجيس مسألة جواز الصلاة مع قلادة أسنان الكلب]^(٢) قال في "البحر"^(٣): (ولا يخفى أن هذا كله على القول بطهارة عينه). [وأماماً "الإيضاح" فقد اعترض صاحبه على قول "الإصلاح": "إلا جلد الخنزير والآدمي" بعد أن نقل قول "المبسوط": "في رواية لا يظهر وهو الظاهر من المذهب" بأن^(٤): "الحضر المذكور على خلاف الظاهر"، فقال فيه من كتاب البيوع^(٥):^(٦) (صحّ بيع الكلب خلافاً للشافعي؛ لأنّه نجس العين عنده لا عندنا؛ لأنّه ينتفع به).

[وأماماً في "الدرر والغرر"^(٧)] (الكلب نجس العين... إلخ) [ففي بيوعهما^(٨):] ("صحّ بيع كل ذي ناب" كالكلب؛ لأنّه مال متocom "إلا الخنزير"؛ لأنّه نجس العين) اهـ.

(١) انظر "الفتاوى الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الشوب والبدن... إلخ، ٤٣/١.

(٢) معرجاً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٥/١.

(٤) "الإيضاح في شرح الإصلاح"، كتاب الطهارة، ٤٢/١.

(٥) المرجع السابق، كتاب البيع، مسائل شتى، ١٥٧/٢.

(٦) معرجاً من الأردية.

(٧) "غerrer الأحكام" و"درر الحكماء"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٨) المرجع السابق، كتاب البيع، مسائل شتى، ١٩٨/٢، ملقطاً.

[وَأَمّا مَا فِي "خزانة المفتين"^(١): [عِينَهُ نَجْسٌ] [فِيهَا^(٢):] (سِنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ).

[وَأَمّا مَا فِي "الخانية" مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَقْدِمَةِ مِنَ الشِّعْرِ وَالْإِنْفَاضِ وَقَالَ^(٣): [إِذَا مَشَى كَلْبٌ عَلَى ثَلَجٍ يَصِيرُ الثَّلَجُ نَجْسًا وَكَذَا الطِّينُ وَالرَّدْغَةُ] اهْ مُلْحَصًا، [حَتَّى وَقَعَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٤) وَ"الْغُنْيَةِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦)] وَاللَّفْظُ لَ"الْبَحْرِ"^(٧): (اخْتَارَ قَاضِيُّ خَانٍ فِي "الْفَتاوَىِ") نِجَاسَةُ عِينَهُ وَفَرْعُ عَلَيْهَا فَرْوَعًا^(٨) اهْ [فِي "الخانية"^(٩):] (سِنَّهُ غَيْرُ نَجْسٍ)، [وَقَالَ^(١٠):] (لَوْ صَلَى وَفِي عَنْقِهِ قَلَادَةً فِيهَا سَنٌّ كَلْبٌ أَوْ ذَئْبٌ يَجُوزُ صَلَاتَهُ)، [وَقَالَ^(١١):] (إِنْ كَانَ فِي

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، صـ٦.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، صـ٧.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١١/١.

(٤) مَعْرِبًا من الأردية.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧، وفصل في البئر، صـ٥٥٧.

(٦) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، صـ١٥٨.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢.

(٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١١/١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١١/١.

كمه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته؛ لأنّ سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ). [بل قد أوضح معنى نجاسة العين أنّ مأواه النجاسات، فلذا ينجس بدنه غالباً]^(١) حيث قال^(٢): (ينزح كل الماء إذا وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، أمّا الخنزير؛ فلأنّ عينه نجس والكلب كذلك، ولهذا لو ابتلى الكلب وانتقض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده؛ لأنّ مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب) اهـ، ملخصاً [ومن هذا الباب اتفاق كتب المذهب العامة، لم يستثن حيوان من كُلِّيَّة "كل إهاب دبغ ظاهر" سوى الخنزير. وما رأيت في كتاب استثناء "والكلب" مثل جلد الخنزير وإن نقل العلماء الخلاف في طهارة جلد الكلب في مقام آخر، وبالله التوفيق]^(٣) [٤]

[٣٨٩] قوله: ^(٥) كرماد العَذِرَة^(٦): وكاللبن. ١٢

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ١/٥.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٤٤ - ٤٢٤.

(٥) في المتن: (والمسك ظاهر حلال). وفي "رد المحتار": (قوله: ظاهر حلال)؛ لأنّه وإن كان دماً فقد تغيّر فيصير ظاهراً كرماد العَذِرَة.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٩٧، تحت قول "الدر": ظاهر حلال.

مطلب في التداوي بالمحرم

[٣٩٠] قوله: ^(١) كما رواه البخاري... إلخ: ^(٢)

(١) في "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب السنعُ كما في رضاع "البحر"، لكن نقل المصنف ثمة، وهنا عن "الحاوبي": وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

وفي "رد المحتار": (قوله: اختلف في التداوي بالمحرم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاءً، ولم يعلم دواء آخر. وفي "الخانية" -في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) كما رواه البخاري:-: ((أَنَّ مَا فِيهِ شَفَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا يَحْلِّ الْخَمْرُ لِلْعَطْشَانِ لِلنِّسْرَةِ))، وكذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه حاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاءً لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأنّ الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحيل الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ من "البحر". وأفاد سيدى عبد الغنى: أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشترط صاحب "النهاية" العلم لا ينافيه اشتراط مَن بعده الشفاء، ولذا قال والدي في "شرح الدرر": إنّ قوله: لا للتداوي محمول على المظنون، وإلاّ فجوازه باليقيني اتفاقي كما صرّح به في "المصنفى"، اهـ. أقول: وهو ظاهر موافق لما مرّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصلُ به العلم. والظاهر أنّ التجربة يحصلُ بها غلبةُ الظنِ دون اليقين إلاّ أن يريدوا بالعلم غلبةُ الظنِ، وهو شائع في كلامهم، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠١/١

تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

أقول: لم أر في "البحر"^(١) ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير"^(٢) لكبير الطبراني^(٣)، وقال المناوي^(٤): (إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح)^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٩١] قوله: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل^(٦).....

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، التداوي ببول ما يؤكل لحمه، ٢٠٤/١، ففي نسختنا "البحر" هذا الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ... إِلَّا)) عن البخاري، ويمكن آنَّه لا يكون في نسخة الإمام عنه.

(٢) "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ص ١١١.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (أبو القاسم) الطبراني، محدث، حافظ، (ت ٥٣٦). من تصانيفه: المعاجم الثلاثة: "الكبير"، "الأوسط"، و"الصغير"، "الدعاء" في مجلد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأوائل" و"تفسير كبير". ("معجم المؤلفين"، ٧٨٣/١).

(٤) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) عالمٌ مشاركٌ في أنواع من العلوم (ت ١٠٣١ هـ). من تصانيفه الكثيرة: "الروض النضير" أو "فيض القدير" بشرح "الجامع الصغير" للسيوطى، "الكوكب الدرية في تراجم السادة الصوفية"، "تيسير الوقوف على أحكام الوقوف"، "التيسير" أو "الشرح الصغير" لـ"الجامع الصغير"، "كتوز الحقائق في حديث خير الخلائق". ("معجم المؤلفين"، ١٤٤-١٤٣/٢، هدية العارفين، ٥١٠/١).

(٥) "فيض القدير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ٢/٣١٩.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٢٠٢، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

﴿ مسألة كتابة الفاتحة من البول ﴾

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩: المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد علي الصاحبان، من أوجين، محلّة مرازاواري، ٢١ محرم الحرام ١٣١٥هـ.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلها وأصحابه أجمعين، أما بعد:

المعروف تأدباً أن بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهية خلافية لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كـ"الهداية" وـ"شرح الوقاية" وـ"الفتاوى الخانية" وـ" الدر المختار" وـ"رد المحتار" وـ"الفتاوى الهندية" وـ"الفتاوى البرهنة" وـ"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة: أن كتابة آية القرآن الكريم بالبول جائز، وعندي نقله، فهذه العبارة هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ بينما تؤجروا. (محمد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وآلها وأصحابه وعلماء أمته ومحتجهمي ملته أجمعين. آمين!
أقول وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.

أولاً: أوهم بأن المسألة مذكورة في "الهداية" وغيرها من جميع الكتب مع أنه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثر لها في "شرح الوقاية"، وهي غير مذكورة في " الدر المختار" ولا ذكر البول في "الهندية"، فهذا كلّه من مغالطة المعترض المذكور.
أما "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست من الكتب المعتبرة.

ثانياً: قد صرّح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: (لكن لم ينقل)، وكذلك نقل في "رد المحتار". [السراجية، كتاب الكراهة، ص ٧٥، انظر رد المحتار، ١/٦٠٢].

= فنسبة حكم الجواز إليهم افتراء محض، أمّا اشتراط الحكم بشرط فهو عدم تسليم دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل.

ثالثاً: وصرّح في "الخانية" بأنّ هذا القول ليس من الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ولا من أصحابه ولا من تلاميذه، ولا من تلميذ تلاميذهم بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسکاف البليخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، مع أنّه ليس له الأسلوب الذي أتى به المفترض -كما سيأتي-، فإليهام مع ذلك بأنّه حكم فقه الإمام الأعظم خداع صحيح.

رابعاً: عبارة "الخانية" هكذا: (الذي رعف فلا يرقأ دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن)، قال أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: يجوز، قيل: لو كتب بالبول قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به، قيل: لو كتب على جلد ميتة قال: إن كان فيه شفاء حاز. وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأمّا إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى! أن العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار.

[الخانية، كتاب الحظر والإباحة، ٤/٣٦٥].

وقد اتضحت بهذه العبارة المذكورة أنّ المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقأ دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: (لو كان فيه شفاء لا بأس به)، وذكر نظيره بأنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقةً مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في عبارة "الخانية": (فلا يرقأ دمه). وكذلك في "رد المحتار"، فإنّ المعترض قد عدّ اسمه أيضًا من جملة الكتب، مع أنّ عبارته هكذا: (نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتّى يخشى عليه الموت").

[انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ].

الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة "الخانية": (لو كان فيه شفاء). [الخانية، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٥/٤].

وهكذا في "رد المحتار" بعد العبارة المذكورة: (وقد علم أنه لو كتب ينقطع).

[انظر "رد المحتار"، باب المياه، ١/٤٠، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ. ملقطاً].

الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء في غيره كما هو الظاهر بعبارة "الخانية": (حال الاضطرار).

وفي "رد المحتار": (في "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر).

[انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١].

وفيه أيضًا: (هذا المصحّح به في عبارة "النهاية" -كما مرّ- وليس في عبارة "الحاوي" إلاّ أنه يقاد من قوله: كما رخص... إلخ؛ لأنّ حلّ الخمر والميّة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما).

[انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٤٠، تحت قول "الدر": ولم يعلم دواء آخر].

فتفكروا يا أولي الأ بصار! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة فكيف يصبح استبداد بعده مع أنّ "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فالقول مطلقاً بدون ذكر الشروط المذكورة بأنّ المنقول في هذه الكتب

هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة، وكأنه ثرثرة نصراني أو يهودي بأن المكتوب في "القرآن المجيد" حكم حل أكل الخنزير، وعرض في الشبوت آية: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أو كأنه ثرثرة نيسري [تنتمي إلى سيد أحمد خان بن محمد تقى خان (١٢٣٢ - ١٣١٥هـ) أنشأ مذهبًا جديداً أنكر فيه الملائكة والجنّ والنار والنبوة والمعجزة وأعاد كلّ ما يجري في الدهر إلى نشره أي: الفطرة، ("حدث الفتن وجهاد أعيان السنن" لمحمد أحمد المصباحي، ص ٦٤): إن الله تعالى قد جوز الكلام بكلمات كفرية، وقرأ آية سنداً: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكاذبين: إن "القرآن العظيم" قد حرم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أمّا كلامكم هذا فافتراء محسوس وبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت ولم يوجد هناك ما سوى الحرام ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفقأ العين أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل فرخص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان حاصل في القلب حفظاً للجسم والنفس وهذا حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. فتعبيركم بهذه الرخصة بثبوت حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم" بهتانٌ عظيم وشرٌّ صريح وخيانة قبيح، وهذا هو الجواب نفسه عن اعتراض هؤلاء الغير المقلدبة.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الغائر الدقيق فعند التحقيق مرجع كلام العلماء وما له المنع دون التجويز والإجازة؛ لأنهم يشترطون بأنّه لو كان الشفاء به معلوماً مع أنه لا طريق إلى هذا العلم إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته ومجرّبه

وَمَعْقُولُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَحْصُلُ هُوَ الظُّنُونُ فَقَطُّ، فَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْلَ
الْأَطْبَاءِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ). [انْظُرْ "رَدِّ الْمُحْتَارَ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٧٠٣/١].
وَإِذَا اعْتَدْتَهُ شَامِلًاً لِلظُّنُونِ أَيْضًاً فَغَايَةُ مَا يَكُونُ هَذِهِ الْكِتَابَةُ مِنْ قَبْلِ الرُّقِيقَةِ دُونَ
الْمُعَالِجَاتِ الْوَاضِحَةِ الطَّبِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الشَّفَاءَ بِمَثْلِ هَذِهِ الْمُعَالِجَاتِ
لَيْسَ مُظْنَوًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَإِنَّهُ مَوْهُومٌ فَقَطُّ.

وَفِي "الْهَنْدِيَّةِ" عَنْ "فَصُولِ الْعِمَادِيِّ": (الْأَسْبَابُ الْمُزِيلَةُ لِلضَّرَرِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ
كَالْمَاءُ لِلْعَطْشِ وَالْخَبِزُ لِلْجُوعِ وَإِلَى مَظْنُونٍ كَالْفَصِيدُ وَالْحِجَامَةُ وَشَرْبُ الْمَسْهَلِ
وَسَائِرُ أَبْوَابِ الْطَّبِّ، يَعْنِي مَعَالِجَةُ الْبَرْوَدَةِ بِالْحَرَارَةِ وَالْحَرَارَةُ بِالْبَرْوَدَةِ، وَهِيَ
الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ فِي الْطَّبِّ، وَإِلَى مَوْهُومٍ كَالْكَيْ وَالرُّقِيقَةِ). ("الْهَنْدِيَّةُ"، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ،
٥/٣٥٥، مُلْتَقَطًا).

فَانْظُرْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ حُكْمَ الْجُوازِ إِنْ كَانَ الشَّفَاءَ بِهِ مَعْلُومًا، وَمَعَ ذَلِكَ
صَرَّحُوا بِأَنَّ الشَّفَاءَ بِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَهُلُّ الْحَاصلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ
قُطْعًا...؟ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُّ فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ
فَذَاكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَأَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
الْحَكْمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٥٣٧)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ
تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ... إِلَخِ، ص٢٦١)، لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي نَسْخَةِ "دَارِ الْبَرْزَانِ"
بِيَرُوتِ "وَلَكِنْ وَجَدْنَا فِي نَسْخَةِ "دَارِ السَّلَامِ، الْرِّيَاضِ").

فَإِذَانِ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَجَازَ الرَّمْلُ لَيْسَ صَحِيحًا!
لَا أَنَّ الْحَدِيثَ مُفِيدٌ لِمَنْعِ صِرَاطِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ مَوْافِقَتَهِ
بِخَطَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَالْجُوازُ غَيْرُ ثَابِتٍ. فَقَالَ
الإِمَامُ النَّوْويُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، تَحْتَ الْحَدِيثِ

المذكور: (معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنّه لا يباح إلاّ بيقين بالموافقة، وليس لنا بيقين بها).

(شرح صحيح المسلم للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ٢٠٣/١). أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروطة بموافقته بخط الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو غير معلوم فالإباحة معدومة. وقال العلامة علي القراري في "المرقاة" شرح المشكاة: (حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة). ("المرقاة"، كتاب الطب والرقى، باب الكهانة، الفصل الأول، ٣٥٩/٨).

وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكثر العلماء: (لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته؛ لأنّه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه) اهـ، باختصار.

(المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ٦٤/٣). وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكور فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معدوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولـي التوفيق، ثمّ بعد كتابتي لهذا المجلـ رأيت الشامي نقل عن "البحر" عن "الفتح" ما نصـه: (وأهلـ الطـبـ يـشـتوـنـ لـلـبـنـ الـبـنـتـ نـفـعاـ لـوـجـعـ الـعـيـنـ، وـاـخـتـلـفـ الـمـشـاـيـخـ فـيـهـ، قـيـلـ: لـاـ يـجـوزـ، وـقـيـلـ: يـجـوزـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ يـزـوـلـ بـهـ الرـمـدـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ مـتـعـذـرـةـ، فـالـمـرـادـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـعـنـىـ الـمـنـعـ). (انظر "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٨/٩، تحت قول "الدر": وفي "البحر". ملتفطاً). أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظن أيضاً فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمـتـ، وـلـلـهـ الـحـمـدـ.

= سادساً: والعجب من المعترض أنه نقل قوله لفقيه من القرن الرابع بر克 جميع الشرائط مكراً واتهاماً وبهتاناً وزاعماً أن اعتراضه على الفقيه الأعظم رضي الله تعالى عنه، مع أنه لم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب عليه التصريحات الكثيرة مذكورة صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال مثل "الدر" و"الردد" و"الخانية" و"الهنديه" وغيرها من عامة الكتب المعتمدة في المذهب من المتنون والشروح والفتاوي. حتى يخادع العوام بهذا الأسلوب بأن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يحكم بهذه الموحشات.

الآن نسأل المعترض إن كان له من العلم شيء مع أنه لم يكتب أسماء هذه الكتب سعياً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب بالله عليك! أما كان في "الدر" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: (اختل في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع).

(الدر)، كتاب الطهارة، باب المياه. ١/١٧٠٣-١٧٠١).

أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر" نفسه: (في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب؟).

أولم يكن في كتاب الحظر من "الدر" نفسه: (جاز الحقيقة للتداوي بظاهر لا بنحس، وكذا كل تداوى لا يجوز إلا بظاهر؟).

(الدر)، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٤٦١-٤٦٠، ملقطاً، دار المعرفة، بيروت).

أفلم يذكر في "رد المحتار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر" المتنقى: (المذهب خلافه)؟.

(انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٤٦١، تحت قول "الدر": وجوزه في "النهائية").

أما كانت في "الهنديه" هذه العبارة: (تكره أبوالإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير").

(الهنديه)، كتاب الكراهة، الباب الثامن عشر في التداوي، ٥/٥٥٣، ملقطاً). =

= أَمَا كَانَ فِيهِ أَيْضًا: (قَالَ لَهُ الطَّبِيبُ الْحَادِقُ: عَلَّتِكَ لَا تَنْدُعُ إِلَّا بِأَكْلِ الْفَنْدَنْ أَوِ الْحَيَاةِ أَوِ دَوَاءٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْحَيَاةَ، لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ؟).

(الْهَنْدِيَّةُ، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي التَّدَاوِيِّ، ٣٥٥/٥).

أَفَلَمْ يَكُنْ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ" هَذِهِ: (تَكْرَهُ الْبَانُ الْأَتَانُ لِلْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لِحُومَهَا وَكَذَلِكَ التَّدَاوِي بِكُلِّ حِرَامِ)؟.

(الْهَنْدِيَّةُ، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي التَّدَاوِيِّ، ٣٥٥/٥).

أَمَا كَانَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" نَفْسَهَا عَنْ "الْهَدَائِيَّةِ" عَيْنِهَا: (لَا يَحُوزُ أَنْ يَدْاُوِي بِالْخَمْرِ جَرَحًا أَوْ دَبْرَ دَابَةٍ، وَلَا أَنْ يَسْقِي ذَمِيًّا، وَلَا أَنْ يَسْقِي صَبِيًّا لِلتَّدَاوِيِّ، وَالْوَبَالُ عَلَى مَنْ سَقَاهُ؟).

(الْهَنْدِيَّةُ، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي التَّدَاوِيِّ، ٣٥٥/٥).

عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ أَيُّهَا الْغَيْرُ الْمَقْلُدَيْةُ! فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَمْ يَجْوِزُوا النِّجْسَ لِحَقِّنَتِكُمْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا بِحُوازِّ كِتَابَةِ "الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" بِنِجْسٍ؟ فَاتَّقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَعَلِمَهُ جَلَّ مَحْدُهُ أَتَمْ وَأَحْكَمْ.

[٣٩٢] قوله: وهو شائع في كلامهم، تأمل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التّجارب فللعبد الضعيف ها هنا تنقية شريف، وأريد أن أحقق المسألة في بعض رسائلني إن يسّر المولى سبحانه وتعالى، وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أره في "البحر" ولا في "الخانية"، وإنما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"^(٢) بسند صحيح على أصول^(٣) الحنفية، نعم! رأيته في أشربة "الجامع الصحيح"^(٤)، باب شرب الحلوا والعسل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قوله تعليقاً فليتتبّه^(٥)، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٣٠٧، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٤٩)، حسان بن المخارق عن أم سلمة، ٢٢٦-٣٢٧.

(٣) قاله؛ لأن رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه.

(٤) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ).

(") كشف الظنو، ١/٤١٥.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوا والعسل، ٣/٨٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، الرسالة: الأحلى من السكر لطلبة سكر روسرا، ٤/٤٥٤-٥٤٢.

فِصَائِلُ فِي الْبَئْرِ

[٣٩٣] قوله: ^(١) وإن غُسْلٌ ^(٢): غير مرّة. ١٢

[٣٩٤] قوله: ^(٣) أو السخّلة ^(٤): الرطبة. ١٢ "خانية" ^(٥).

[٣٩٥] قوله: لا تفسد ^(٦):

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية" ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكبير أو مات فيها) أو خارجها وأُلقى فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد، إلّا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أمّا الكافر فينجزّسها مطلقاً كسقّط. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: كسقّط) أطلقه تبعاً لـ"البحر" وـ"القُهُّستاني". وقيده في "الخانية" بما إذا لم يستهِلَّ، قال: فإنّه يُفسدُ الماء القليل وإن غُسْلٌ، أمّا إذا استهَلَّ فحكمه حُكم الكبير، إنّ وقع بعد ما غُسل لا يفسد اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٧، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٣) في "رد المحتار" عن "الخانية": البيضة الرّطبة أو السخّلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشّاة في الماء لا تُفسدُ اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٨، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/٧ و ١/١١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٨، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/١ و ١/٧.

[٣٩٦] قال: ^(١) أي: "الدر": كخشبة أو خرقه متنحّسة فبنزح الماء^(٢): "بخ" (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينجز حتى لا يمتليء من دلوها إلا نصفه فتطهر.

[٣٩٧] قال: أي: "الدر": لا يملأ نصف الدلو^(٣): أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أما إذا زاد فإنّما ينجز قدر ما كان ولو بقي ما يملأ دلواً أو عشر دلاء موضعه بعضها فوق بعض، يدل على ذلك السباق والسياق. ١٢

[٣٩٨] قال: أي: "الدر": في الصحيح، "خلاصة"^(٤): و "خانية"^(٥). ١٢
[٣٩٩] قوله: قال في "البحر": وفيّدنا بالعلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيّاً: لا يحب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفحاذها، لكن يتحمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماءً كثيراً مع أنّ الأصل الطهارة اهـ. ومثله في "الفتح"^(٦):

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها حيوان دمويٌّ وانتفخ أو تفسخ يُنجز كلّ مائتها بعد إخراجه) إلا إذا تعذر كخشبة أو خرقه متنحّسة فبنزح الماء إلى حدٍ لا يملأ نصف الدلو، يطهُر الكلّ تبعاً، ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نُزح قدرُ الباقي في الصحيح، "خلاصة". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٩-١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ١/٦.

(٦) "رد المحتار"، فصل في البئر، ٢/١١، تحت قول "الدر": وليس بنحس العين... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

يقول العبد الضعيف - غفر الله تعالى له -: علقت هاهنا على هامش "رد المحتار" ما نصه: (أقول: لو لا هيبة العالمة المحقق على الإطلاق مقارب الاجتهاد صاحب "الفتح" رضي الله تعالى عنه لقلت: إن هذا الاحتمال إثما يتمشى في السوائم أو في بعضها، أمّا العلوفة فلا تخفي أحوالها على مقتنيها غالباً والحكم عامٌ، فلا بد من توجيه آخر، ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا الاحتمال إثما هو ظاهر يغلب على الظن من غير أن يبلغ درجة اليقين؛ لأن البول لا يتزلف على الأفحاذ، والقرب غير قاض بالتلويث دائمًا، وهي ربما تتفاتح وتتخفض حين الإهراق فلم يحصل العلم بالنجاسة، وإلى هذا يشير آخر كلام المحقق حيث يقول : (وقيل: ينترح من الشاة كله، والقواعد تبو عنه ما لم يعلم يقيناً تنحّسها) اهـ. نعم! الظهور المفضي إلى غلبة الظن يقضي باستحباب التزهـ، وهذا لا شك فيه فقد استحبوا في هذه المسألة نرح عشرين دلواً كما نص عليه في "الخانية" فافهم، والله تعالى أعلم) اهـ، ما علقته على الهامش. لكن لا يعكر به على ما أردنا إثباته هاهنا من أن المعهود من العلماء إبداء الاحتمال للحكم بالطهارة دون العكس؛ فإن هذا حاصل بعد كما ليس

(١) ثم إن المولى سبحانه وتعالى فتح وجهها آخر شافياً كافياً أبلح أزهر كما قدمناه في فصل البئر، [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٢٩١]، والحمد لله اللطيف الخبير، فراجحه فإنه مهم كبير ١٢ منه غفرله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١/٩٢.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٥.

بِخَافٍ عَلَى ذِي فَهْمٍ.^(١)

[٤٠٠] قَوْلُهُ: ^(٢) وَالدَّجَاجَةُ الْمَحْبُوْسَةُ^(٣):

أَمّا الْمَخْلَةُ فَسُؤْرُهَا مَكْرُوهٌ فَيُنْزَحُ عَشْرُونَ أَيْضًاً أَوْ أَرْبَعُونَ، لَكِنْ لَدْفَعِ الْكَرَاهَةِ لَا لِمُجَرَّدِ تَسْكِينِ الْقَلْبِ. ١٢

[٤٠١] قَالَ: ^(٤) أَيِّ: "الدَّرُّ": زَادَ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ"^(٥):

وَالْهَنْدِيَّةِ^(٦) عَنْ "الْمَحِيطِ" وَقَالَ: (إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ وَإِنَّ الْحُكْمَ

نَدْبٌ). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٤٩١/٤ - ٤٩٣.

(٢) في "رد المحتار": في "الخانية" لو وقعت الشّاة وخرجت حيًّا يُنْزَحُ عَشْرُونَ دلوًّا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم يُنْزَحْ وتوضاً جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حيًّا ولم يُصِبْ فمه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدَّرُّ": لم يُنْزَحْ شيء.

(٤) في "الدَّرُّ": قَيِّدَ بِالْمَوْتِ؛ لَأَنَّهُ لو أَخْرَجَ حيًّا، وَلَيْسَ بِنَجْسِ الْعَيْنِ، وَلَا بِهِ حَدَثٌ أَوْ حَبَّثٌ لَمْ يُنْزَحْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلْ فِمَهُ الْمَاءُ فَيُعْتَبَرُ بِسُؤْرِهِ، فَإِنْ نَجَسَ نَرْحُ الْكَلِّ، وَإِلَّا لَا، هُوَ الصَّحِيحُ، نَعَمْ يَنْدَبُ نَرْحُ عَشْرَةَ فِي الْمَشْكُوكِ لِأَجْلِ الْطَّهُورِيَّةِ، كَذَا فِي "الْخَانَيَّةِ"، زَادَ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ": وَعَشْرَيْنَ فِي الْفَأْرَةِ، وَأَرْبَعَيْنَ فِي سِنَّوْرِ وَدِجَاجَةِ مَخْلَلَةِ كَآدِمِيِّ مَحْدُثٍ.

(٥) "الدَّرُّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ٢١/١.

[٤٠٢] قال: أي: "الدر": في الفأرة^(١): إذا أصاب فمها الماء وخرجت ميّة. ١٢

[٤٠٣] قال: أي: "الدر": ودجاجة مخللة^(٢): قلت: وغраб؛ لأنّ الغراب والدجاجة في الجثة كالحمامات أو أزيد، والحمامات كالهرة في نرح أربعين وجوباً عند الموت المجرد، فيكون الغراب كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علة كراهة السؤر فيه وفي الدجاجة المخللة فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا علّم حكم حادثة فتوى سئلتُ عنها: شرب الغراب من آنية، ثم أهريق ماؤها واستنقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبتُ: أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأنّ الكراهة تنزيهاً يوجب الطهارة، ولذا قالوا: صلّى في ثوب أصابه سؤر مكرور كره كما سيأتي^(٣)، وأمّا البئر فكذا، لكن ينرح منها أربعون دلواً أحد مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٤] قوله: ^(٤) أو مشكوكُ، يجب نرحُ الكل^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقوله: [٤٣٦] قوله: أصابه السؤر المكرور.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الجوهرة": وكذا كلّ ما سؤره نجسٌ أو مشكوكٌ يجب نرحُ الكلّ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

كذا عَبَرَ في "التحنيس" بالوجوب كما في "الفتح"، صـ ٧٣ ، صرّح في "المحيط" : أَنَّهُ في المشكوك ندب . ١٢

[٤٠٥] قوله: في "البحر" عن "المحيط" :

ومثله في "السراج" عن "الوجيز" ، كما يأتي صـ ٢٣٣ .

[٤٠٦] قوله: قلت: لكنه... إلخ :

(١) "التحنيس" ، كتاب الطهارة، فصل في الآواني والآبار، ١/٢٣١.

(٢) "الفتح" ، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/٩٢.

(٣) "المحيط السريخي" ، كتاب الطهارة، باب الأسار، صـ ٢٢.

(٤) في "رد المحتار": في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سُورُ الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه؛ لأنَّه ظاهرٌ غيرُ ظهورِ كالماء المستعمل عند محمد. قلت: لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسار وستتبَّه عليه.

(٥) "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٣ ، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٦) لعلَّها "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاضي صدر الدين سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع ابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٦٧٧هـ).

(كتشاف الظنون" ، ٢٠٠١/٢ ، "الأعلام" ، ١٣٧/٣ - ١٣٨).

(٧) انظر "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٥٦ ، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٨) "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/١٣ ، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

أقول: لم لا يبني على فرق الملاقي والملقى!، فما في عامة الكتب في الملاقي، وهذا في الملقي، ففهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص ١٢٣^(١).

[٤٠٧] قوله: ^(٢) آنَه يُسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٣):

المحدث إذا لم يرد الطهارة على قول محمد طاهر وظهور هو الصحيح "شرح الوهابية" للشنبلاني الصحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بثراه لضرورة ولم ينو فظاهر وظهور عند محمد ، وقد علمت الصحيح المختار، ص ٢٠٨^(٤): (من أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ)، ولهذا قال^(٥): (فيترح منه عشرون ليصير طهوراً). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "البحر" على قوله: يستحب نزح الماء كله، ولا يخفى ما فيه. [البحر، كتاب الطهارة، ٢٠٧/١].

أقول: مبني على فرق الملقي والملاقي، فلا نظر. ١٢
هامش "البحر"، ص ٩١.

(٢) في "رد المختار": (قوله كآدمي مُحدِّث) أي: آنَه يُنْزَحُ فِيهِ أَرْبَعُونَ كَمَا عَزَّاهُ فِي "التاترخانية" إِلَى "فتاوی الحجّة"، ثُمَّ عَزَّاهُ إِلَى "الغِياثِيَّة" آنَه يُنْزَحُ فِيهِ الْجَمِيعُ، وَفِي "شرح الوهابية": والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، ومذهب محمد أنه يُسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، وهو الصحيح عند الشيوخين، فيترح منه عشرون ليصير طهوراً، وتماماً فيه.

(٣) "رد المختار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدِّث.

(٤) انظر "رد المختار"، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

(٥) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدِّث.

[٤٠٨] قوله: عشرون ليصير طهوراً^(١):

أقول: قد مر^(٢) عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" آنفاً في الحمار والبغل
إذا أصحاب فمه الماء القليل نزح الكلّ باّنه لم يبق طهوراً، فليتأمل. ١٢

[٤٠٩] قوله: ^(٣) فلا يضرُّ ما لم يغلب ^(٤):

١٢ ولن يغلب ها هنا إذ لم يصر مستعملاً إلا ما لاقى بدن، هذا معناه.

[٤١٠] قوله: ما ورد به الشرع^(٥):

(١) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، فَصْلٌ فِي الْبَشَرِ ، ١٥/٢ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ" : كَادِمٍ مُحَدِّثٍ .

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١٢/٢ ، ١٣-١٤، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية". ملخصاً.

نَرْحُ الْعَشَرِينَ: بَأْنَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ، فَلَا يَضُرُّ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَطْلَقِ
كُسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: طَهَارُهُ غَيْرُ مَقْطُوْعٍ بِهَا لِلْخَلَافِ فِيهَا
بِخَلَافِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَيُنْزَحُ أَدْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ عَشْرُونَ احْتِيَاطًا اهـ.
قَلْتَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَؤَيِّدُ القَوْلَ بَعْدِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَلْقَى وَالْمَلَاقِيِّ فِي الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ، وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مَا لَاقَهُ الْأَعْصَاءُ فَقْطًا، وَلَا يَشْيَعُ فِي جَمِيعِ مَاءِ الْبَئْرِ،
وَإِلَّا لَوْجَبَ نَرْحُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ نَرْحُهُ فِي الْمُشْكُوكِ فِي طَهُورِيَّتِهِ فَفِي
الْمُسْتَعْمَلِ الْمُحَقَّقُ عَدْمُ طَهُورِيَّتِهِ بِالْأَوَّلِيِّ.

(٤) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، فَصْلٌ فِي الْبَعْرِ ، ١٥/٢ ، تَحْتَ قَوْلٍ "الدَّرِّ": كَادِمِي مُحَدِّث.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذا يفيد أن النزح مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بظهور الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً، فافهم. ١٢

[٤١١] قوله: وإلا لوجب نزح الجميع^(١):

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلا نزح عشرين أوأربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ على عدم الشيوع، وسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاقي الماء المستعمل بأدنى نجاسة وهي التي فيها نزح عشرين ليس بالقياس بالدلالة، فافهم. ١٢

[٤١٢] قوله: (٢) أن الكافر إذا وقع في البئر^(٣):

ونقله ابن الشلبي^(٤) عن الزاهدي والكاكي. ١٢

[٤١٣] قال: (٥) أي: "الدر": كما في "الجوهرة"^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٢) في "رد المحتار": نقل في "الذخيرة" عن "كتاب الصلاة" للحسن: أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء.

(٣) "رد المحتار"، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٤) "الشلبيّة"، كتاب الطهارة، ١٠١/١، (هامش "التبين").

(٥) في "الدر": إن لم تكن الفارة هاربة من هر، ولا الهر هارباً من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان، نزح كلّه مطلقاً كما في "الجوهرة".

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢.

في "شرح الطحاوي": تنحّس مطلقاً، لأنّها تبول غالباً عن خوف الهرة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة". ١٢ "عالماكيرية"^(١) قبيل التيمّم. ١٢

[٤٤] قوله: ^(٢) فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٣):

أقول: وممّا يقضى بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛ وذلك لأنّ اعتبار مقدار وقت النزح إنّما يتنّى على أنّ الماء الجديد الزائد تنحّس بمتلاقي الماء المنتحس بالوقوع، وهذا المبني ساقط من النظر على التصحيح المار^(٤) لعدم اشتراط الموالاة كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الثاني، ٢٥/١.

(٢) في "رد المحتار": في "التاترخانية" عن "المحيط": لو زاد قبل النزح، فقيل: ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل: وقت النزح، قال في "الخانية": وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل: ينزح الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح، قال في "شرح المنية": هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أنّ الصحيح ما في "الكافي" اهـ. أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين؛ لأنّ المراد إنّها ثمرة الخلاف، فالظاهر أنّ ما في "الخانية" تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنّه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في "الكافي"، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقت ابتداء النزح، قاله الحلبي.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١٠/٢، تحت قول "الدرّ": "خلاصة".

[٤١٥] قوله: ^(١) فإنّها كثيرة الماء^(٢):

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكفي بما تين أو ثلاث مع العلم بأنّ
الموجود عند الواقع أو بدء النزح أكثر من أربع مائة. ١٢

[٤١٦] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": (عشرون)^(٤):

ص (للأصيل) فأرة ماتت في البئر فترح منها عشرون دلواً فأصاب الثوب
أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه، "ظم"، والمنزوح ما بين العشرين
إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية"^(٥).

(١) في "رد المحتار" عن "النهر": وكان المشايخ إنما اخтарوا ما عن محمد
لانضباطه كالعاشر تيسيراً كما مرّاه.

قلت: لكن مرّ ويأتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على آنهم قالوا: إنّ
محمدًا أفتى بما شاهد في آبار "بغداد"، فإنّها كثيرة الماء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢، تحت قول "الدرّ":
وقيل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (إن أخرج الحيوان غير متتفخ ولا متفسخ فإن) كان
(كآدميًّا نرح كلّه، وإن) كان (كمحامة نرح أربعون من الدلاء وإن
كعصفور) وفأرة (عشرون) إلى ثلاثين. ملقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، صـ ٣٣.

[٤١٧] قوله: ^(١) والحب ^(٢) والخوض ^(٣):

أقول: ببّينا في "فتاوانا" ^(٣): أن لا فرق بين الصهريج والخوض، وأن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٤١٨] قوله: والحب ^(١) والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهر ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكون البئر من الآبار يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور

(١) في "رد المحتار": الصهريج: الخوض الكبير يجتمع فيه الماء، "قاموس". والحب أي: بضم الحاء المهملة-: الخالية الكبيرة، "صحاح". ويؤيد هذه المقدمة من أن البئر مشتقة من: بارت، أي: حفرت، والصهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها بخلاف العين والحب والخوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما استدل به في البحر لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج؟ لا سيما الذي يسع ألوفاً من الدلاء اهـ. لكنه خلاف ما في "النتف". أقول: رأيت في "النتف" ما نصه: وأما البئر فهي التي لها مواد من أسفلها، اهـ، أي: لها مياه تمدّها وتتبع من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب ^(١) والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهر، فهو مثل ما في "البحر" و"النهر"، ملتفطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدر": بخلاف

نحو صهريج وحب... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدر": ونحوه في "النتف".

بئر، ولا تنسَ ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار"^(١) عن حواشى العلامة الغزّي صاحب "التنوير" على "الكتز" عن "القنية": (أنَّ حكم الرَّكِيَّةَ كَالْبَئْرِ)، وعن "الفوائد"^(٢): (أنَّ الْحُبَّ المطمور أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كالبئر)، قال في "الدر"^(٣): (وعليه فالصَّهْرِيجُ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَئْرِ)، فاغتنمْ هذا التحرير اهـ^(٤).

[٤١٩] قوله: ^(٥) كما قدمناه عن المقدسي ^(٦):

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٢) "الفوائد": تسبُّب لعلماء عدّة ولم يتبيّن لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون" ، ١٢٩٤/٢ - ١٣٠٣.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٥/٢.

(٥) وفي "الدر" عن "القنية": أنَّ حكم الرَّكِيَّةَ كَالْبَئْرِ، وعن "الفوائد": أنَّ الْحُبَّ المطمور أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كالبئر، وعلىه فالصَّهْرِيجُ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَئْرِ. وفي "رد المختار": (قوله: يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَئْرِ) أي: فيقتصر في الحمامات على أربعين، وفي الفارة على عشرين. أقول: وهذا مسلَّمٌ في الصَّهْرِيجِ دون الزَّيْرِ لخروجه عن مسمى البئر، وكُونَ أَكْثَرَهُ مطموراً - أي: مدفوناً في الأرض - لا يدخله فيه لا عرفاً ولا لغةً كما قدمناه، وما في "الفوائد" معارضٌ بإطلاق ما مرّ عن "البدائع" و"الكافِي" وغيرهما، وفرقٌ ظاهر بينه وبين الصَّهْرِيجِ كما قدمناه عن المقدسي.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٦/٢، تحت قول "الدر": يُنْزَحُ منه كَالْبَئْرِ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر^(١) التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البار بمعنى الحفر، أو منه بمعنى الادخار، ويختلف قرب مائتها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأieran المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهار الكبار حتى رأينا من الآبار ما ينال مائتها بالأيدي، وإذا سالت السيل ترعت^(٢) واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چويا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائتها، وإذا امتلأت ووصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء كما رأيته في نسختي "القاموس"^(٣)، وعليها شرح في "تاج العروس"، ومثله في "مختر الرazi"^(٤)، وفي "الصرّاح"^(٤): (صهريج بالكسر حوضچ آب) اه.

وعلى ما أثرتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيיד الكبير، والحوض حوض صغر أو كبير، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتذبذب بما

(١) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحب والحوض. اه منه

(٢) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل الصاد، ١ / ٣٠٤ .

(٣) "مختر الرازى" = "مختر الصلاح"، باب الصاد، ص ١٥٨ .

(٤) "الصرّاح"، باب الجيم، فصل الصاد، ١ / ١٥٢ .

سلسال، وقد قال ذو الرمة^(١):

صوادي الهم والإحساء خافقة

تناول الهيم إرشاد الصهاريج

إِذَا كَانَتِ الإِبْلُ تَرْتَشِفُ إِرْشَافَهَا بِشَفَافِهَا فَمَا بَالِ الْأَيْدِي لَا تَصْلِي إِلَى
مِيَاهِهَا، وَالْعَلَّامَةُ الْمَقْدَسِيُّ إِنَّمَا يَمْيِلُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَبَّ وَالصَّهْرِيْجِ
بِالْحَرْجِ الْبَيْنِ فِي تَفْرِيْجِ الصَّهْرِيْجِ وَغَسْلِهَا وَنَشْفِهَا كَالْبَئْرِ بِخَلْفِ الزَّيْرِ، وَإِلَيْهِ
يُشَيرُ قَوْلُهُ: (لَا سِيمَا الَّذِي يَسْعُ الْوَفَاءَ)، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّا لَوْ افْتَصَرْنَا فِي
الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ الْعَلَّامَتَانِ قَاسِمُ وَالْبَحْرِ وَتَبَعَهُ كَثِيرٌ مِّنْ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِ مِنْ
الْأَعْلَامِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَيْسَ إِلَّا مَا لَاقَى الْبَدْنُ، لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى الْأَمْرِ بِنَزْحِ شَيْءٍ
أَصَلًا؛ لِأَنَّ الْمَلَاقِيَ أَقْلَى بِكَثِيرٍ مِّنَ الْبَاقِيِّ، فَالطَّهُورِيَّةُ لَمْ تَسْلُبْ حَتَّى تُحَلِّبَ
لَكَنَّهُ خَلَافُ نُصُوصِ أَئْمَمَ الْمَذَهَبِ الْمَنْقُولِ فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ إِجْمَاعَهُمْ
عَلَيْهِ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَذَهَبِ، وَاعْتَرَى حَلَافُ بَيْنَ أَنَّهُ كَالْبَئْرُ أَوْ
كَالْزَيْرِ، فَعَمِلْنَا بِالْأَيْسِرِ عَنْدَ الْحَرْجِ، وَبِالْإِجْرَاءِ أَوْ تَفْرِيْجِ الْأَكْثَرِ حَيْثُ لَا حَرْجٌ
كَيْ يَصِيرَ جَارِيًّا أَوْ الْمُطْلَقَ أَكْثَرَ أَجْزَاءَ، وَبِإِجْمَاعٍ يَجزِئُ فِي الطَّهُورِ أَجْزَاءَ،
فَهَذَا تَحْقِيقُ مَا عَوَّلَنَا عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ وَإِلَيْهِ، هَكُذا يَنْبَغِي التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ
سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى وَلِي التَّوْفِيقُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجْرَاءِ فَتَحْقِيقُهُ فِي "رَدِّ
الْمُحْتَارِ"، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ مِّنْ "فَتاوَانَا"^(٢).

(١) هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة، الشاعر المشهور، (ت ١١٧هـ).

(٢) "هدية العارفين"، ٨١٣/١، "معجم المؤلفين"، ٦٠٥/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢ - ٢٥٨.

[٤٢٠] قال: ^(١) أي: "الدر": صاعاً، وغيره ^(٢): من حُبٌ معتدل. "غنية" ^(٣).

[٤٢١] قال: أي: "الدر": وجريان بعضه ^(٤):

أقول: تأمله جدًا؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنحس لا يظهر به أبدًا ما لم يجر مع الطاهر، وجوابه أنه جريان مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله.

[٤٢٢] قوله: ^(٥) وعزاه في "البحر" ^(٦): مع التصحيح. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن) كان (كعصفور فعشرون بدلوا وسط) وهو دلو تلك البئر، فإنَّ لم يكن فما يسع صاعاً وغيره يحتسب به، ويكتفى ملء أكثر الدلو، ونحوه ما وُجد وإن قلَّ، وجريان بعضه، وغورانُ قدر الواجب.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٣) "الغنية"، فصل في البئر، ١٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٥) وفي المتن والشرح: (ويحكم بنجاستها) معلَّظةً (من وقت الوقع إن علم، وإنَّا فمنذ يومٍ وليلةً إن لم ينتفع ولم يتفسخ) وهذا (في حقِّ الوضوء) والغسل، وما عُجِّنَ به فيطعم للكلاب، وقيل: يباع من شافعيٍّ، أمّا في حقِّ غيره كغسل ثوبٍ في الحكم بنجاسته في الحال.

وفي "رد المحتار": (قوله: فيحكم بنجاسته) الأولى: بنجاستها، أي: البئر كما عبر في "البحر". وقوله: "في الحال" أي: حال وجود الفارة مثلاً، لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الثياب، ولهذا قال الزيلعي: أي: من غير إسناد؛ لأنَّه من باب وجود النحاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح أه. وعزاه في "البحر" إلى "المحيط" أيضًا.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

[٤٢٣] قوله: ^(١) قائله صاحب "الجوهرة" ^(٢):

أقول: لم أره فيها، فلعله في "السراج الوهّاج" ^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: وقال العلامة قاسم ^(٤):

وقال الإتقاني ^(٥) في "غاية البيان" ^(٦): (قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين ورفق بالناس، كما في "البحر").

(١) وفي المتن والشرح: (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفع أو تفسخ) استحساناً.

وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى.

وفي "رد المحتار": (قوله: قيل: وبه يفتى) قائله صاحب "الجوهرة"، وقال العلامة قاسم

في "تصحيح القدورى": قال في "فتاوي العتابى": قولهما هو المختار، قلت:

لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في "البدائع": بأن قولهما قياس قوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل:

وبه يفتى.

(٣) لم نعثر على هذا التحرير.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٥) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى، قوام الدين، الفارابى، الإتقانى،

الأترazi، الحنفى، (ت ٧٥٨هـ). من تصانيفه: "التبيين" في شرح "الم منتخب" في

الأصول، "غاية البيان ونادر الأقران" في شرح "الهداية" للمرغىيانى.

(معجم المؤلفين، ١/٣٩٨، الأعلام، ٢/١٤).

(٦) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، ص ٢٢.

قلت: رفق وأي رفق! وحسينا الله. ١٢

[٤٢٥] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك^(١):

قائله العلامة قاسم، فإذاً تكون العبارة إلى آخر القول له يدل على ذلك ما في "ط" حيث قال^(٢): ("قوله: قيل: وبه يفتى"، قائله العتابي^(٣) حيث قال: إن قولهما هو المختار، وإنما عبر بـ"قيل" لرد العلامة قاسم له؛ لمخالفته لعامة الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر") اه. ١٢

[٤٢٦] قوله: ^(٤) قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ^(٥):

قلت: الذي يظهر: أن هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أما إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبع ماء، ثم خرج، ثم رأى دماً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم: أن العلق لم يتعلق إلا في الماء، وأن هذا الدّم منه، وأنه لا يخرج هذا القدر الكبير إلا في زمان فليقدر ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١٩/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهر الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي، (ت ٥٨٦) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتابية".

("هديّة العارفين"، ٨٧/١).

(٤) في "رد المحتار": في "السراج": لو وجد في ثوبه نجاسةً مغلظةً أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بالإصابة لم يُعد شيئاً بالإجماع، وهو الأصح اه. قلت: وهذا يشمل الدّم، فيقتضي أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً، تأمل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٧/٢، تحت قول "الدر": وراعف.

[٤٢٧] قوله: ^(١) وأكثراهم على أنه لو فيه ضرورة ^(٢):

لا فرق بين الروث والختي والبر، هكذا في "الهداية"^(٣) اه، "هندية"^(٤). لو أفسد القليل لرم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتسخ، والبر والختي والروث؛ لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق والظاهر الأول، اه "تبين"^(٥). ذكر السريحي: أنّ الروث والمفتت من البر مفسد في ظاهر الرواية إلّا أنّ عن أبي يوسف أنّ القليل عفو وهو الأوجه، وإنما كان الأوجه؛ لأنّ الضرورة تشمل الكلّ اه، "فتح"^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا نزح بخرء حمام وعصفور و) لا (بنقاطر بول كرؤوس إبلٍ وغبار نجس) للعفو عنهم (وبعرتي إبل وغم). ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وبعرتي إبل وغم) أي: لا نزح بهما، وهذا استحسان. قال في "الفيض": فلا ينحُسُ إلّا إذا كان كثيراً، سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسرأ، ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجزاً كالمدن أو لا كالفلوات، هو الصحيح اه. وفي "التاترخانية": ولم يذكر محمد في "الأصل" روث الحمار والختي، واحتلقو فيه، فقيل: ينحُس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثراهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينحُس وإلّا نجس.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٩/٢، تحت قول "الدر": وبعرتي إبل وغم.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ، ١٩/١.

(٥) "تبين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جheet، ٩٤/١.

(٦) "فتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، فصل في البئر، ٨٧/١.

[٤٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": يكره سؤرها للرجل ^(٢):

أعاد المسألة أواخر الحظر ص ٤٣١ ^(٣) وبيانه هاهنا أتم ^{١٢}.

مطلب في السؤر

[٤٢٩] قوله: ^(٤) والوزغة بخلاف ما لا دم له ^(٥):

وقد قال في "مرافي الفلاح" ^(٦) في حكم سؤرها: (مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس) اهـ. ومعلوم: أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي "الخانية" ^(٧): (دم الحلمة والوزغة يفسد الشوب والماء). ^{١٢}

(١) في المتن والشرح: (يعتبر سؤر بمسيرٍ فسؤر آدميٌ مطلقاً ولو جُنباً أو كافراً أو امرأةً، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه، ملتقطاً).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩، (دار المعرفة، بيروت)

(٤) في المتن والشرح: (و) سؤر هرة و(دجاجة مخللة وسباع طير وسوakan بيوت) ظاهر للضَّرورة (مكروه) تزييهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لغيره.

وفي "رد المحتار": (قوله: وسوakan بيوت) أي: مما له دم سائل كالفأرة والحيَّة والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالحنفَى والصُّرُصُر والعقرب، فإنه لا يكره كما مر، وتمامه في "الإمداد".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسوakan بيوت.

(٦) "مرافي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، صـ٦.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

[٤٣٠] قوله: فإنه لا يكره^(١): وزعم القهستاني^(٢) كراهة سؤر العقرب بالاتفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣١] قوله: كما مر^(٣): شرحًا^(٤)، وعزاه المحسبي^(٥) إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" صـ٧٥^(٦): (في "فتاوی أهل بلخ"^(٧): إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحب نزح أربعة دلاء إلى خمس أو ست)، وفي "الفتاوى الزينية"^(٨): (سئل عن دم الوزغ هل هو ظاهر أم نجس؟ (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم) اهـ. وفي "فتح القدير"، صـ٤٥١^(٩): (دم الحلمة

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسوakan بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٢/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسوakan بيوت.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٤٥/٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٥/٢، تحت قول "الدر": ومثله ما لا دم له.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل... إلخ، ٢٢٣/١.

(٧) لم نعثر على ترجمتها.

(٨) "الفتاوى الزينية"، كتاب الطهارة، صـ٦، (هامش "الفتاوى الغياثية"): لزين الدين المعروف بابن نحيم المصري، (ت ٥٩٧٠).

(٩) "كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢، "هدية العارفين"، ٣٧٨/١.

(١٠) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٣/١.

والأوزاغ نجس) اه. ١٢

[٤٣٢] قوله: وتمامه في "الإمداد":

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فلا يتجه ما زعم في "جامع الرموز"^(٢) من كراهة سؤر العقرب بالاتفاق ولم يعزه لأحد، والله تعالى أعلم. ^(٣)

[٤٣٣] قوله: ^(٤) هكذا قرروا، وبه عُلم أن طهارة... إلخ^(٥):

أقول: وبه ظهر حكم سؤر الغراب. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وساكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": أمّا سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارته؛ لأنّها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر بخلاف سباع البهائم؛ لأنّها تشرب بلسانها المبتلّ بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكل الميّة غالباً أشبّهت المخلاة، فكره سؤرها، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة، هكذا قرروا، وبه عُلم أن طهارة السؤر في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل، فتنبه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": طاهر للضرورة.

[٤٣٤] قوله: ^(١) وأمّا على قول محمد ^(٢):

من عدم الطهارة بماء سوى الماء. ١٢

[٤٣٥] قوله: ^(٣) كراهة الصلاة ^(٤): تزيهاً. ١٢

[٤٣٦] قوله: أصابه السّور المكروه ^(٥): أزيد من درهم. ١٢

[٤٣٧] قوله: ^(٦) بضم البول، قال في "البدائع" ^(٧):

(١) في "رد المحتار": (قوله: مكروه) لجواز كونها أكلت نحاسة قبيل شربها، وأفاد في "الفتح" أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأمّا على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدميها عن غيبة يجوز معها ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البير، ٢/٥٠، تحت قول "الدر": مكروه.

(٣) في "رد المحتار": تكره الصلاة مع حمل ما سُوره مكروه كالهرة اهـ. "بحر" عن "التوشيح". قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضًا كما علمته مما مر، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السّور المكروه كما ذكره في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البير، ٢/٥١، تحت قول "الدر": كأكله لفقير.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (و) سور (حمار) أهلي ولو ذكرًا في الأصح.

وفي "رد المحتار": (قوله: في الأصح) قاله قاضي خان، ومقابلة القول برجاسته؛ لأنّه ينحّس فمه بضم البول، قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنّه أمرٌ موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت "بحر".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البير، ٢/٥٢، تحت قول "الدر":

في الأصح.

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يُخرج ذكره فيمصحه والبول والمذى يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي . ١٢

[٤٣٨] قوله: فلا يؤثر في إزالة الثابت، "بحر" ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنجيس سور التيس، فإن شمه بول العذر إن كان نادراً فإنه يتكرر منه كل يوم مراراً أنه يُدلي ذكره والمذى والبول نابعاً فيمصحه بل الوجه عندي -والله تعالى أعلم-: أن الجفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض، وقد حققناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنحاس من "فتاوانا" ^(٢)، والله تعالى أعلم ^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢٩١/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٦٤/٢.

- [٤٣٩] قوله: ^(١) فتدبر^(٢): انظر ما قدّمه صـ ٢١٩^(٣)، وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وأنّ اعتراض الصيرفي^(٤) ساقط. ١٢
- [٤٤٠] قوله: ^(٥) كره فعله في الأولى^(٦): لعدم الاجتماع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار وبغل مشكوك في ظهوره لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء. ملتفطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: اعتير بالأجزاء) أي: كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه، "محيط"، وكان الوجه أن يقول: ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقى، "بحر". هذا، وفي "السراج" بعد نقله عن "الوجيز": واعتراض "الصيرفي" عليه حيث قال: وهذا بعيد؛ لأنّه إذا جوّز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤال إذا كان أكثر كان أيضًا يجوز الوضوء بالسؤال؛ لأنّه أكثر من اللّعب اه. أقول: وبيوبيده ما قدمناه عن "الفتح" من أنّه تظافر كلامهم على أنّه يُنزع منه جميع ماء البئر، وقدمنا النّقول فيه، وأنّ اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك، وقد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر، وبه يظهر أنّ ما هنا غير معتبر، فتدبر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتير بالأجزاء.

(٣) انظر المقوله: [٤٠٤] قوله: أو مشكوك، يجب نرح الكل.

(٤) هو مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري (ت ٨٨١هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الصيرفية". ("معجم المؤلفين"، ٣٥٣/١، "الأعلام"، ٣٠٢/١).

(٥) في "رد المحتار" عن "الشرنبلالية": نقل عن شيخه الشمس المحبي: أنّه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحدهما كره فيهما، ووجهه ظاهر، فتدبر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

[٤٤١] قوله: دون الثانية^(١):

للاجتماع. ١٢

[٤٤٢] قوله: كره فيهما^(٢):

لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٤٣] قوله: ^(٣) وبه قال محمد^(٤):

وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٣) في المتن: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنَّ المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.

وفي "رد المحتار": (قوله: ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنَّه روی في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: - وهي قوله الأول:-: أنَّه يتوضأ به، ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسورة الحمار، وبه قال محمد، ورجحه في "غاية البيان". والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

[٤٤] قال: أي: "الدر": (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المحتجه إذا رجع عن قولٍ لا يجوز الأخذ به^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
ففيما صار نبيذاً ومعنى التقديم الاختيار، أي: يختار التيمم حتماً ولا يتوضأ به كما أفاده ش^(٢) وبيناه في الرسالة المذكورة^{*}.

[وقال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في مقام آخر:]

وقوله: "يقدم" أي: يرجح ويختار ويفعله لا الوضوء به^(٤).

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٩/٢ - ٦٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر":
ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

* انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "النور والنورق لاسفار الماء المطلق"
٦٣٣-٦٢٩/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "حسن التعمّم لبيان حدّ
التيمم"، ٣/٤٥.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٢/٦٣٢.

بَابُ التَّيْمِمِ

[٤٤] قوله: ^(١) القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
ورده المحقق في "الفتح" ^(٣) وأتباعه: بأنّ القصد - وهو النية - شرط لا ركن،
وأجاب عنه العلامة ش بجوابين:
أولهما: (أن الشّرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد
نفس الصعيد) اه ^(٤).

أقول أولاً: قصد الصعيد مأموري به في القرآن العظيم: ﴿فَتَبَّعُوا صَعِيداً طَيِّبَّا﴾ [النساء: ٤٣] غير أنّ القصد لا بدّ له من غاية، وهي استباحة ^(٥) عبادة مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلاّ من استعمال الصعيد قصدًا، فقصد الصعيد لا بدّ منه، ولا تتحقق للتيمم إلاّ به، وإذا ليس ركناً فهو شرط لا شكّ كنفس الصعيد فإنه

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة القصد، وشرعًا (قصد صعيد).
وفي "رد المحتار": (قوله: وشرعًا... إلخ) قال في "البحر": واصطلاحًا على ما في شروح "الهداية": القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر":
وشرعًا... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١، ملخصاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر":
 واستعماله... إلخ.

(٥) أي: في التيمم المبيح للصلوة. ١٢ منه غفرله.

أيضاً من شرائط التيمم، كما قال العلامة نفسه^(١): (إن الشارح نبه على أنه [أي: قصد الصعيد] شرط - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح، فافهم) اهـ.
وثانياً: تريدون به رد الإيراد، وإن سلم ما ذكرتم لما أفاد الإيراد إلا الازدياد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمم ما لا توقف له عليه أصلاً، فضلاً عن الركنية.
والآخر: (أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فمن صلي بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاة شرعاً، فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: بشرائط مخصوصة كما مرّ) اهـ^(٢). يريد ما يأتي في التعريف الثاني^(٣) إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط بل في جعل الشرط حقيقة المشروط كما يفيده بقولهم: (هو قصد الصعيد) بخلاف قولهم: (بشرائط مخصوصة)؛ فإنه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محله، وشيء ما قطّ لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتى يحدّ به، وكيف يسوغ أن يقال: إن الصلاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلا بها، نعم! يصلح عذرًا له ما قال قبل الجوابين^(٤): (إنه

(١) انظر "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر": شرط القصد... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٣/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

لا بد في الألفاظ الاصطلاحية المنقوله عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحى أخص من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحجّ بـأنّه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة) اه.

وحاصله: أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه. وقد أشار إليه بعض المعرفين به كـ"العنایة" إذ قال^(١): (التيمم في اللغة: القصد، وفي الشريعة: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي) اه هذا.

ثم التعبير بـ"طاهر" أطبق عليه عامة الكتب متوناً وشروحًا وفتاوی، وأبدله في "التنوير" بـ"المطهر"، قال في "الدر"^(٢): (خرج الأرض المنتجّسة إذا جفّت، فإنّها كالماء المستعمل) اه. أي: طاهرة غير ظهور فتحوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها، وبه أخذ "البحر" على "الكتز" قائلاً^(٣): (كان ينبغي للمصنّف أن يقول "بمطهر" ليخرج ما ذكرنا كما عبر به في "منظومة ابن وهبان"^(٤)) اه.

وأغرب القهستاني فأخذ على "العنایة" وأشار إلى عبارة قد كان فيها

(١) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١، (هامش "الفتح").

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٥.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧.

(٤) "منظومة ابن وهبان" في فروع الحنفية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين (ت ٥٧٦٨).

(كتشاف الضلوع، ٢/١٨٦٥، "الأعلام" ٤/١٨٠).

الجواب لو تأمل؛ إذ قال^(١): ("على كل طاهر" تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فإنه لا يجوز بأرض صارت نجسة ثم ذهب أثرها) اهـ.

أقول: الطهارة لا تقبل التشكيك، وإنما التفاوت بما لا نجس فيه أصلاً وما فيه نجس قليل معفٌ عنه، فيكون هذا وهو الجواب أن المراد بالطاهر كامل الطهارة الذي لا عفو فيه. وهذا ما أفاده الإمام ملك العلماء في "البدائع"؛ إذ قال^(٢): (إن إحراق الشمس ونسف الرياح أثراها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجلسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة، فلم يكن إتياناً بالمؤمر به فلم يجز، فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا، ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض، ألا ترى أن النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الشوب لا تمنع جواز الصلاة) اهـ.

وهذا هو ملمح من قالوا: إنها طاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وجعله في "البحر"^(٣) ظاهر كلامهم.

أقول: ليست الطهارة ولا النجلسة أمراً إضافياً بل وصف يثبت للشيء نفسه، إما لأصله أو لعارض، وإنما معنى الطهارة في حق شيء سوغ الاستعمال

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل التيمم، ٦٨/٦٩-٧٠.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان كيفية التيمم، ١/١٨٠.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧.

فيه والنجاسة فيه عدمه، ولا يكون إلا ببقاء نجس عفي عنه في حق شيء دون آخر كما أشار إليه ملك العلماء^(١).

ومنه ما يؤمر فيه بالعصر البالغ، فعصر زيد جهده ولو عصره عمرو لقطر طهر في حق زيد لا عمرو، وكما في "الدر"^(٢) وغيره.

وبه ظهر ما في قول "البحر" إذ قال بعد نقله^(٣): (الحق أنها ظاهرة في حق الكل، قال: وإنما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء المستعمل، وللحاديث^(٤) الوارد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً)) بناء على أنّ الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم^(٥) الكلام فيه) اهـ.

أقول: مطمح نظرهم في هذا التعليل أنّ الكتاب الكريم إنما شرط صعيداً طيباً، والطيب هو الطاهر، فاشترط وصف آخر فوق الطهارة زيادة على الكتاب، فيجب أن تخرج أرض تنجزت وجفت من الطهارة كيلا يشملها المأمور به.

(١) انظر هذه المقوله، و"البدائع" كتاب الطهارة، كيفية النية في التيمم، ١٨٠ / ١.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢٩٩ / ٢ - ٤٠٠.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧ / ١، ملتفطاً.

(٤) أقول: في جعله دليلاً برأسه نظر لا يخفى ١٢ منه غفرله.

(٥) أقول: الذي قدم صدر بحث المياه إنكار أن يكون الطهور بمعنى المطهر لغة، ولا شك أنّ المحاورات الشرعية تظافرت على ذلك ، منها هذا الحديث؛ فإنّ كون الأرض طاهرة ليس من خصائص هذه الأمة بل كونها طهوراً، وقد سلم المحقق على الإطلاق الإجماع على أنّ الطهور في لسان الشرع ما يظهر غيره ١٢ منه غفرله.

أمّا الحديث فأقول: يفيد كالأية وصف الأرض بأنّها ظهور فثبت لكلّ أرض ظاهرة لا تقيد التطهير بما هو منها ظهور فوق الطهارة، أمّا ما قرّر به المحقق حيث أطلق^(١): (أنّ الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وظهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً، أحدهما أعني: الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن ظهوراً لا يتيمّم به) اهـ.

فأقول: لم يعلم كونها ظهوراً إلّا بالكريمة والكريمة لم تشرط لظهوريتها إلّا طيبتها وطهارتها، وما زالت الطهورية إلّا لزوال الطهارة، فإن عادت عادت، فلا بدّ من القول بما قالوا والميل إلى ما مالوا.

أقول: لكن قد يلزم عليه أنّها إذا أصابها الماء تنجس وعادت نجسة لأنّ القليل والكثير من النجاسة سواء في الماء القليل فيتنجس ثمّ ينجس الأرض وهو أحد تصحيحين في كلّ ما حكم بظهورته بغير مائع كما فعله البحر في "البحر" قبيل قوله: "وعفي قدر الدرهم" ونقل عن "المحيط"^(٢) في خصوص مسألة الأرض أيضاً أنّ الأصحّ عود النجاسة لكن الرواية المشهورة أنّها لا تعود نجسة وهو المختار، "خلاصة"^(٣)، وهو الصحيح، "خانية"^(٤) و"مجتبى"، وهو الأولى لتصريح المتون بالطهارة. وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلاس وتطهيرها، ١٧٦/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٩٣/١ - ٣٩٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ٤٢/١.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ أو البدن أو الأرض، ١٣/١.

اختاره في "فتح القدير" فإنّ من قال بالعود بناء على أنّ النجاسة لم تنزل وإنما قلت اه، "بحر" ^(١).

أقول: والتحقيق والنظر الدقيق أنّ هذا أيضاً لا يلزمهم ولا بعدم لزومه يستضرّ مقصودهم أعني: الإمام ملك العلماء والشارحين، فلربما يعفى مثل القليل في الماء أيضاً كما نصّوا في رشاش البول كرؤوس الإبر، ووقوع برة أو بعرتين إلى ما يستقلّه الناظر في البئر، وكذا الخثي والروث القليلان فليكن هذا أيضاً من ذاك كيف! وما بقي بعد الجفاف وذهاب الأثر حتى لم يبق ريح ولا لون لا يكون إلاّ كرؤوس الإبر أو أقلّ، ومعنى الظاهر هنا في المتون وغيرها هو سائغ الاستعمال وإلاّ فقد صرّحوا بطهارة المنى بالفرق، ومعلوم قطعاً أنه لا يزول بالكلية بل تبقى له أجزاء، ولا إمكان للحكم بطهارة أجزاء النجس ما دامت العين باقية، فلا معنى إلاّ المغفو عنه السائغ الاستعمال وقد عفي أيضاً في الماء فإنّ المختار كما في "الخلاصة" عدم عوده نجساً بإصابة الماء.

فظهر والله الحمد! صحة ما قالوه من أنها ظاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وأن لا خلاف بينه وبين ما في المتون من حكم الطهارة، وإنّ ما فعل الجم الغفير من الاقتصار على تقييد الصعيد بالظاهر صافٌ ظاهر لا غبار عليه، والله تعالى الموفق.

ثمّ قد يسبق إلى بعض الأذهان أنّهم جعلوا حقيقة التيمم مجرد الفصد وهو ظاهر الفساد، ولذا اعتبره عبد الحليم في حاشية "الدرر" ^(٢): (بأنّه لا يفهم منه الاستعمال وهو ركن كما لا يخفى) اه.

(١) " البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٩٤/١.

(٢) "حاشية الدرر" لعبد الحليم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١.

وأقول: ليس كذلك بل قالوا للتطهير يعني المعروف المعهود من مسح الوجه واليدين، فكان المعنى: التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه، وهذا المجموع عينه ما أفاده النظم الكريم غير أنه ليس فيه ما في كلام هؤلاء أن المجموع ركن، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٤٦] قوله^(٢) حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"^(٣):

رد الإمام الزيلعي^(٤) على التعريف باستعمال جزء من الأرض بحوزة التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر"^(٥) على ما في أبي السعود عنه^(٦): (يمكن أن يقال: إن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣١٢/٣ - ٣٢٣.

(٢) في المتن والشرح: (هو) لغة القصد، وشرعأً (قصدٌ صعيدٌ مطهّرٌ واستعماله) حقيقة أو حكماً، ملقطاً. وفي "رد المحتار": "قول الشارح: حقيقة أو حكماً... إلخ جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف؛ إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المراد بالاستعمالأخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة، وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً" كما أفاده "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٥/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٤) "التبين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/١.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/١.

أقول: والحق أن استعماله في التطهير لا شك، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا لم يتadar منه إلا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا يرتاب أحد أئنك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين -كما هو ألفاظهم- لم يتadar منه إلا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى! أنَّ السيد ط فسر استعماله بقوله^(١): (هو المسح على الوجه واليدين) اهـ. وذكر مثله غيره^(٢) بل قال العلامة ش^(٣) نفسه بعيد هذا: (الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين) اهـ. ولا شك أنَّ مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكل ما لا يلتزق شيء منه بالكففين إنما الواقع فيه إمساسها بكففين أمستا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيهما وعليهما إلا بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أمّا جعله آلةً للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا ذر التراب على وجهه وذراعيه بنية التطهير فقد جعله آلةً له،

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٤/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

ولا يصير متيمماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعيه بنية التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ"الخانية"^(١) وـ"الخلاصة"^(٢) وـ"حزانة المفتين"^(٣) وـ"الإيضاح"^(٤) وـ"الجوهرة"^(٥) وغيرها ستائي^(٦) إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: بل التحقيق عندي أن الاستعمال هو المسح، كما فسره السيدان طوش، وهو حقيقة التيمم كما حققه المحقق^(٧) حيث أطلق فلا بد من وجوده حقيقةً بالمعنى الذي ستحققه –إن شاء الله تعالى– فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلا لم يكن تيمماً حقيقةً؛ لأن الحقيقة الركن حقيقة، بل الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقتي: وهو جزء من جنس الأرض، والحكمي: وهو الكف الذي أمس به على نية التطهير، فإن الشرع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيديينا منه، وأرشدنا إلى صفتة بأن نضع الأكف عليه فنمسح بها من دون حاجة إلى أن يتزق بها شيء منه بل سن لنا أن ننفضها إن لرق حتى يتناثر، فعلم أن الجزء الملزق ساقط الاعتبار بل مطلوب التجنب بما هو إلا أن

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٦.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٦.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٩.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٤٩-٥٠.

(٥) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٣٤١-٣٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٠٦.

الكفين بوضعهما المنوي يورثهما الصعيد صفة التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكمي حكماً من ربنا تبارك وتعالى غير معقول المعنى.

قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(١): (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزاءه فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط مس وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين، وجه قول محمد أن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يتزق بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط" ممنوع؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة وعلامة أهل النار، ولهذا أمر بنفض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمه) اهـ.

وفي "كافي الإمام النسفي"^(٢): (الواجب المصح بكف موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأن استعمال التراب مثلاً) اهـ. فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمد: (إن استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلا بأن يتزق بيده شيء)، وإلى قوله في بيان قول الإمام: (أن الاستعمال يؤدّي إلى شبيه

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ووقته، ١٨٢/١.

(٢) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥/١.

المُثُلَّة)، ومثله قول "الكافِي"^(١): (إِنْ اسْتَعْمَلَ التَّرَابَ مُثُلَّة)، كُلُّ ذَلِكَ يُفِيدُكَ مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْاسْتَعْمَالِ لَا مُجَرَّدَ جَعْلِهِ آلَةً لِلتَّطْهِيرِ.

وإِذَا كَانَ الْاسْتَعْمَالُ هُوَ الْمَسْحُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالْأَمْرُ وَرَدَ بِالْمَسْحِ الْعُضُوَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ وَلَا يُمْسَحُ بِهِ إِلَّا الْكَفَانُ، ثُمَّ بِهِمَا يُمْسَحُ الْوِجْهُ وَالْذِرَاعَانِ تَبَيَّنَ لِكَ أَنْقَسْمَ الصَّعِيدِ إِلَى الْحَقِيقِيِّ وَالْحَكْمِيِّ، وَقُصْرُ الْاسْتَعْمَالِ مُطْلَقاً عَلَى الْحَكْمِيِّ، فَهَذَا غَاِيَةُ التَّحْقِيقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلِهِ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ وَيُلِيقُ^(٢).

[٤٤٧] قَوْلُهُ^(٣): لَا تَوْجَدُ بِدُونِ شُرُوطِهَا^(٤):

(١) "الكافِي"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمِّمِ، ١/٢٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمِّمِ، ٣/٣٢٦-٣٣١.

(٣) فِي الْمُتَنَّ وَالشَّرْحِ: (هُوَ قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهَّرٍ وَاسْتَعْمَالُهُ بِصَفَّةِ مُخْصُوصَةٍ لِـ) أَجْلٌ (إِقَامَةِ الْقَرِبةِ). وَفِي "رَدِّ الْمُحتَارِ": أَنَّ الْمُصْتَفَ ذَكَرَ التَّعْرِيفِينِ الْمُنْقَوْلِيْنِ عَنِ الْمَشَايِخِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصْدٌ جَعَلُهُمَا تَعْرِيفًا وَاحِدًا، إِذَا لَا بَدَّ فِي الْأَلْفَاظِ الْاَصْطَلَاحِيَّةِ الْمُنْقَوَّلَةِ عَنِ الْلُّغَوِيَّةِ أَنَّ يُوجَدُ فِيهَا الْمَعْنَى الْلُّغَوِيُّ غَالِبًا، وَيُكَوِّنُ الْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيَّ أَخْصَّ مِنَ الْلُّغَوِيِّ، وَلَذَا عُرِّفَ الْمَشَايِخُ الْحَجَّ بِأَنَّهُ قَصْدٌ خَاصٌّ بِزِيادةِ أَوْصَافٍ مُخْصُوصَةٍ، وَمَا مَرَّ مِنْ إِيَّارَدٍ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَصْدَ شَرْطٌ يُظَهِّرُ لِي أَنَّهُ غَيْرَ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ قَصْدٌ عِبَادَةٌ مَقْصُودَة... إِلْخَ مَا يَأْتِي، لَا قَصْدٌ نَفْسِ الصَّعِيدِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْشَّرْعِيَّةِ لَا تَوْجَدُ بِدُونِ شُرُوطِهَا؛ فَمَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ مُثَلًا لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ صَلَاةٌ شَرِيعًا، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَكْرِ الشُّرُوطِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَعْنَى الْشَّرْعِيُّ، فَلَذَا قَالُوا: بِشَرَائِطِ مُخْصُوصَةٍ كَمَا مَرَّ، وَلَمَّا كَانَ الْاسْتَعْمَالُ -وَهُوَ الْمَسْحُ الْمُخْصُوصُ لِلْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ- مِنْ تَمَامِ الْحَقِيقَةِ الْشَّرْعِيَّةِ ذُكْرُهُ مَعَ الْقَصْدِ تَتَمَيَّزُ لِلتَّعْرِيفِ، فَاغْتَنَمُوا هَذَا التَّحْرِيرِ الْمُنْيِفِ.

(٤) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، بَابُ التَّيَمِّمِ، ٢/٦٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَاسْتَعْمَالُهُ... إِلْخ.

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصير الشرط به ركناً فلا يجعل حدّاً. ١٢

[٤٤٨] قوله: ذَكَرَه مع القصد تتميماً للتعریف، فاغتنم هذا التحریر المنیف^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا شك أن المصنف رحمه الله تعالى يريد حدّاً واحداً للتيمم، وليس هذا محل الاستظهار غير أئمّة قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أن المسح من تمام الحقيقة، وأنه ضمه إلى القصد تتميماً للتعریف، وبالله التوفيق والتوفيق.

ثم قد أعلمتك أن كلا التعريفين يشمل كلا الأمرين، وإنما الفرق أن الأول يقول: هو قصد الصعيد للاستعمال، والثاني: إنه استعمال الصعيد مع القصد، والثالث: إنه القصد والاستعمال، وخير الأمور أو سلطتها^(٢).

[٤٤٩] قوله: ^(٣) فأقبل بهما وأدبر^(٤):

(١) رد المحتار، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٣١-٣٣٢.

(٣) في "رد المحتار": في "البدائع" عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانية، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين.

(٤) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

أي: أول كف دست بـ زمـين مـالـيدـه پـيش بـرـدوـسـ آورـدـ^(١). ١٢

[٤٥٠] قوله: ثم نفضهما، ثم مسح بهما^(٢):

لـ إـلاـزـالـةـ ماـ لـصـقـ منـ التـرـابـ. ١٢

[٤٥١] قوله: ^(٣) التـرابـ المـسـعـمـلـ^(٤):

وقد قال ط^(٥): لا يأخذ التـرابـ حـكـمـ الـاسـعـمـالـ معـ أـنـ المـاءـ لاـ يـعـدـ
مسـعـمـاـ ماـ دـامـ يـسـعـمـلـ فيـ عـضـوـهـ، فـلـيـتـأـمـلـ، وـسـيـجـيـءـ صـدـ٢٤٦ـ^(٦): أـنـهـ إـذـاـ
لـمـ يـدـخـلـ الغـبـارـ خـلـالـ الأـصـابـعـ خـلـلـ منـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ ضـرـبةـ ثـالـثـةـ. ١٢

(١) هذه ترجمة عبارة الشامي بالفارسية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٣) في "رد المحتار": قال في "البدائع": وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح باطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التـرابـ المـسـعـمـلـ بالقدر الممكن اهـ. ملخصاً، ومثله في "الحلبة" عن "التحفة" و"المحيط" و"زاد الفقهاء".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٥) لم نهتد إلى هذا التحرير.

(٦) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٠.

[٤٥٢] قوله: بالقدر الممكن^(١):

أقول: أفاد بقوله: (بالقدر الممكن) مع ما صرّح به في الأحاديث والروايات^(٢): (أنّ التيمم ضربتان) آتاه لو لم يفعل كلّ ذلك وإنّما استوعب المسح كيّفما اتفق أجزاءه؛ وذلك لأنّ كلّ أحد يعلم أنّ دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكف مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا بل لا بدّ من بقاء مواضع، فلو لم يجز ذلك لوجبت^(٣) ضربة أخرى لتلك المواضع، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والآن أقول: إذا لم يحصل به المقصود لم يكن إلا تكلاً، فما أحسن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٦٥٣)، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ٤١٣/١: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، ١٨٥/١: عن ابن طاووس عن أبيه آتاه قال: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة؟ للذراعين إلى المرفقين)).

(٣) العبارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا: (لا بدّ من بقاء مواضع فلو لم يجز ذلك لزمت ضربات مكان هو ضربتين وهو باطل، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا "يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٨٠/٣)

ما في "البدائع"^(١) من بعضهم أنه يمسح من دون تلك المراعات وأن
(لا يتكلف).^(٢)

[٤٥٣] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"^(٣): الرضوي^(٤). ١٢

[٤٥٤] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة^(٥): وانظر عبارته الآتية ص ٢٤٥.^(٦)

[٤٥٥] قوله:^(٧) فقبل أن يمسح أحدث^(٨):

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، كيفية التيمم، ١٦٧/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٣٨٠.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٤) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين عمر، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مائة سنة (ت ٤٥٤ هـ).

("الفوائد البهية" لعبد الحفيظ الفرنكي محلی، ص ٢٤٧)، ١٢ النعماني.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٨/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٩٦، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٧) في رد المحتار: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يُحرزه ذلك عن التيمم حتى يُمْرَّ يده عليه اه. أي: أو يحرّك وجهه ويديه بنيته كما سيأتي عن "الخلاصة". وقال في "النهر": المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وظهور ثمرة الخلاف - كما في "البحر" -: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه على الثاني دون الأول.

(٨) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

قال في "الفتح"^(١) وعنـه أخذ "البحر"^(٢): (قولهم: "ضربتان" يفيد أنَّ الضرب ركن، ومقتضاه أَنَّه لو ضرب يديه فقبلَ أَنْ يمسح أَحدَث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنَّها ركن، فصار كما لو أَحدَث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السَّيِّد أبو شجاع، وقال القاضي الإسبيحي: يجوز كمن ملأ كفَّيه ماءً فآحدَث ثم استعمله... إلخ).

أقول: والمراد من ملأ كفَّيه ماءً أَولَ الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنَّه لم يزد هذا الحدث إلَّا ملاقاة الماء كفَّا ذاتَ حدث، وقد كان هذا حاصلاً قبل هذا الحدث؛ لأنَّه كان محدثاً من قبل، فكما جاز للمحدث أن يملأ كفَّيه ماءً يغسل به يديه، ولا يكون به مستعملاً للماء المستعمل؛ لأنَّ الاستعمال بعد الانفصال فكذا إذا أَحدَث بعد الاغتراف، أمَّا مَنْ غسل يديه ثم اغترف للوجه فأَحدَث لم يجز له أَنْ يغسل به وجهه كما أشار إليه بقوله^(٣): (أَحدَث بعد غسل بعض... إلخ)، وذلك لأنَّ الماء ينفصل عن يدٍ محدثة فيصير مستعملاً فلا يبقى طهوراً فافهم.

أقول: وفيه أَنَّ الضربة وإن لم تكن ركناً لا شك أَنَّ الحدث قد زال بها من الكفين؛ ولذا لا يمسحهما بعد على الصحيح، كما يأتي ص ٢٤٦^(٤) فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمل.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٠/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٣/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٠/١.

(٤) انظر "رَدَ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٥/٢ و ١٠٠.

[٤٥٦] قوله: (لأجل إقامة القربة) أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

غير سديد؛ فإنه في مقام الإطلاق تقيد.^(٢)

^(٤) قوله: بخلاف مسح الرأس... إلخ

^(٥) إلى هنا عبارة "البحر" عن "السراج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤٥٨] قوله: لكن في "التاترخانية" (٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": لأجل إقامة القرابة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣.

(٣) في الشرح: ركنه شيئاً: الضربتان، والاستيعاب، وشرطه ستة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهراً، فقد الماء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.

(٦) "رد المحتار"، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثـر.

ويأتي شرحاً^(١) عن "الخلاصة": (حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه) اهـ. ١٢
 [٤٥٩] قوله: فُلِمْ أَنْ اشْرَاطَ أَكْثَرَ الأَصَابِعِ مَحْلَهُ حِيثُ مسحَ بِيدهِ، تأمّل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمم المعهود وعدم إجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصّ في تعين اليد، وإنّها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمسّ خشبة أو ثوباً أو قرطاساً مثلاً بجنس الأرض وأمرّها على الوجه والذراعين لا أراه يجوز إلا أن يلتزق بها من التراب ما يستوعب الم محلّ فيكون تيمماً غير معهود؛ وذلك لأنّ الشرع المطهر إنّما جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي فلا بدّ من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلا يداً مسّت بالصعيد الحقيقي، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، كيف! والأمر تعبيدي ما فيه للقياس يدان، فما وقع في "الحلبة"^(٣) من قوله: (الشرط مجرد المسّ على الأرض أو على جنس الأرض باليدين أو بغيرهما، وإمرار ذلك على العضوين سواء الترق بالماسّ شيء من ذلك أو لم يلتزق) اهـ مما لستُ أحصله ولا يحضرني الآن من غيره، نعم! يجوز إمساس

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/٢.

(٢) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣١٠/١.

الكافين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها كما مر^(١) في تيميم الميت الأثني والختنى، وكذا الرجل إذا يممته حرّة أجنبية؛ وذلك لأنّ مسّ التابع مسّ المتبع كمسّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتحافي عنه وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متجمّد وقد يبس جاز له الضرب بهما فإن ضره إزالته كان الضرب هكذا مسحاً لكافينه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدّة ما فيه من الإيهام وإلا فهو مشكل، والله تعالى أعلم^(٢).

[٤٦٠] قوله: ^(٣) والأصح أنّه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أي: فالسنة الضرب بهما معاً، ولذا قال في ما زاد من السنن يزاد^(٥):
(الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحة) اه.

أقول: وكيفما كان ليس الضرب بباطنها إلا سنة، فما وقع في "نور

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٠٢/٣ و٤١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١٢/٣ - ٧١٣.

(٣) في "الدر": وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفریج أصابعه، وتسمیة، وترتيب، وولاء.

وفي "رد المحتار": قوله: الضرب بباطن كفيه أقول: ذكر في "الذخيرة": أنّه أشار محمد إلى ذلك، ولم يصرّح به، ثم قال في "الذخيرة" بعد أسطر: والأصح أنّه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير روایة أخرى غير ما أشار إليه محمد اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول الدر: الضرب بباطن كفيه.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٥، تحت قول الدر: وبطن.

الإِيْضَاح^(١) و"مِرَاقي الْفَلَاح"^(٢): (السادس من الشروط أن يكون بضربيين بياطِنِ الْكَفَنِ) اهـ غير مسلّم، وقد قال في "النَّهَر"^(٣): (غَيْر خَافِ أَنَّ الْجَوَاز حاصل بِأَيِّهِمَا كَانَ، نَعَمُ الضَّرْبُ بِالْبَاطِنِ سَنَةً) اهـ، كَمَا في "الْمَنْحَة"^(٤) عَنْهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّ لَمْ يَنْبَهْ عَلَيْهِ نَاظِرُوهُ كَالْسَّيِّدَيْنِ الْأَزْهَرِيِّيِّ وَالظَّهَاطَوِيِّ.^(٥)

[٤٦١] قَوْلُهُ: غَيْرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ^(٦): مِنْ الضَّرْبِ بِبَاطِنِهَا فَقْطَ. ١٢

[٤٦٢] قَوْلُهُ: هُوَ السَّنَةُ فِي الْأَصْحَاحِ^(٧):

أَقُولُ: وَكَأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ السَّنَةِ الْبَدَءِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ فِي الْوَضُوءِ. ١٢

[٤٦٣] قَوْلُهُ: ^(٨) فِي التَّفْرِيْجِ، "ط"^(٩):

(١) "نُورُ الإِيْضَاح"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، صَ ٣٥.

(٢) "مِرَاقي الْفَلَاح"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، صَ ٢٨.

(٣) "النَّهَرُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/١٠٣.

(٤) "مَنْحَةُ الْحَالَقِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٥) "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٣/٣٧٥.

(٦) "رَدُّ الْمُحْتَارُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٢/٧١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ.

(٧) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، صَ ٧٢.

(٨) فِي "رَدِّ الْمُحْتَار": (قَوْلُهُ: وَإِقْبَالُهُمَا وَإِدْبَارُهُمَا) أَيْ: بَعْدَ وَضْعِهِمَا عَلَى التَّرَابِ، "نَهَرُ". وَكَذَا يَقَالُ فِي التَّفْرِيْجِ، "ط".

(٩) "رَدُّ الْمُحْتَارُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٢/٧٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": وَإِقْبَالُهُمَا وَإِدْبَارُهُمَا.

أقول: في "مراقي الفلاح"^(١): (تفريح الأصابع حالة الضرب) اه. ١٢

[٤٦٤] قوله: ^(٢) لا يُسَنُ النَّفْضُ، تَأْمَلُ ^(٣):

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل؛ فإنَّ النَّفْضَ من دون تعلق شيء عبث لا طائل تحته أصلًا، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٥] قوله: ^(٤) ما هو الأَصْحُ ^(٥): يعني: أنَّ السُّنَّةَ التَّبْطِينُ وَالتَّظْهِيرُ معاً.

[٤٦٦] قوله: ^(٦) وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ السَّوَّاْكَ فِي السُّنْنِ ^(٧):

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٩.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الهداية": وينفضهما بقدر ما يتناشر التراب كيلا يصير مثلاً، اه، "بحر". قال الرمي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمررتين ينفض ثلاثة، وهكذا اه. ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلًا لا يُسَنُ النَّفْضُ، تَأْمَلُ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٢/٢، تحت قول "الدر": ونفضهما.

(٤) في الشرح: سنته سمى وبطن وفرجن. وفي "رد المحتار": (قوله: وبطن) أي: اضرب بباطن الكفين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصح.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٤/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

(٦) في "رد المحتار": في "الفيض": ويحلل لحيته وأصابعه، ويحرّك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اه. قلت: لكن في "الخانية": أنَّ تخليل الأصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب. وقال في "البحر": وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اه. فبقى تخليل اللحمة من السنن، فصار المزيد أربعة، ويزاد خامسة، وهي كون الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحة، ولم أر من ذكر السواك في السنن مع أنهم ذكروه في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

ولا التشليث؛ فإنه لا يسنّ فيه بل يكره إجماعاً^{١٢}

[٤٦٧] قوله: فينبغي ذكره، تأمل^(١):

أقول: لا حظّ للفم في التيمم، فالسواك وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصلة خصوصاً لا يكون من سنن التيمم؛ لأنّه لا تعلق له به بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مرّ في الوضوء^(٢): أن السواك سنة عند المضمضة، ولا مضمضة هاهنا!، فافهم. ١٢

[٤٦٨] قوله: ^(٣) فيه أُقْبِلٌ وَتُدْبِرٌ^(٤):

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطّن.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٧٥/١، ٣٧٧-٣٧٧، ملتفطاً.

(٣) في "رد المحتار": فالحاصل أن ركن التيمم شيئاً: الضرب أو ما يقامه، ومسح العضوين. وشرطه تسعة: وهي السنة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافي، وطلب الماء لو ظن قربه. وستته ثلاثة عشر: الثمانية التينظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفاً، وقد نظمت جميع ذلك فقلت:

وَقَصْدٌ وَإِسْلَامٌ صَعِيدٌ مَطْهَرٌ	وَمَسْحٌ وَضَرْبٌ رَكْنَهُ الْعَذْرُ شَرْطُهُ
بِأَكْثَرِ كَفٍ فَقَدْهَا الْحِيْضُرُ يَذْكُرُ	وَتَطْلَابُ مَاءِ ظُلْنَ تَعْمِيمُ مَسْحِهِ
وَكِيفِيَّةُ الْمَسْحِ الَّتِي فِيهِ تَؤْثِرُ	وَسُنُّ خَصْوَصُ الضَّرْبِ نَفْضُ تِيَامَنْ
وَخَلْلٌ وَفَرْجٌ فِيهِ أَقْبِلٌ وَتُدْبِرٌ	وَسَمْ وَرْتَبُ وَالْبَطْنُ وَظَهَرُنْ

(٤) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطّن.

لَكَنِّي ثُمَّ رأيْتُ فِي "الشَّلْبِيَّة"^(١) عَنْ يَحِيَّ^(٢): (قُولُهُ: "يُقْبِلُ بِهِمَا" أَيْ: يَحْرُكُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ أَمَامًا وَخَلْفًا مُبَالَغًا فِي إِيصالِ التَّرَابِ إِلَى أَنْتَهَى الْأَصْبَاعِ وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوْلَى مِنَ الْوَضْعِ اه. وَهُوَ مَفَادُ "الْحَلْبَة"^(٣) إِذْ قَالَ: (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يُقْبِلُ بِيَدِيهِ فِي الْأَرْضِ وَيُدْبِرُ حَتَّى يَلْتَصِقَ التَّرَابُ بِيَدِيهِ، وَقَدْ أَوْجَدَنَاكَ عَنِ الْأَمْالِي)^(٤) أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ فَانْدَفعَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ قَبْلَ الضَّرْبِ مَعْلَلًا إِيَّاهُ بِقُولِهِ: لِيَهِيَءَ نَفْسَهُ لِلتَّيْمِمِ) اه، أَيْ: لِيَسْتَحْضُرَ النِّيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٢

[٤٦٩] قُولُهُ: ^(٥) وَفِي "الْقُهْسَتَانِيَّة"^(٦): مُثْلُهُ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٧). ١٢

(١) "حاشية الشَّلْبِيَّة"، كتاب الطهارة، باب التَّيْمِمِ، ١٢١/١، (هامش "التبيين").

(٢) هو نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)، المصري، الحنفي، (ت ٨٣٣ھ)، من مؤلفاته: "شرح المطوق" وغيره من التعليقات. ("الأعلام"، ١٧٨/٨).

(٣) "الْحَلْبَة"، كتاب الطهارة، فصل في التَّيْمِمِ، ٢٦٠/١.

(٤) لعلَّها "أَمَالِيُّ الْإِمَامِ" لِأَبْيَيْ يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، ("كَشْفُ الظُّنُونِ"، ١٦٤/١). (ت ١٨٣ھ).

(٥) في "رَدِّ الْمُحْتَارِ": وَفِي "الْقُهْسَتَانِيَّةِ": إِذَا كَانَ لِلْجَنْبِ مَاءً يَكْفِي لِبَعْضِ أَعْصَابِهِ أَوْ لِلْوَضُوءِ تَيْمِمَ، وَلَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ صِرْفُهُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَيْمِمَ لِلْجَنْبَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِيَّهُ يَحْبَبْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْرًا عَلَى مَاءِ كَافٍ، وَلَا يَحْبَبْ عَلَيْهِ التَّيْمِمُ؛ لِأَنَّهُ بِالْتَّيْمِمِ خَرَجَ عَنِ الْجَنْبَةِ إِلَى أَنْ يَجِدْ مَاءً كَافِيًّا لِلْعُسْلِ، كَذَا فِي "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ" وَغَيْرِهِ.

(٦) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الطهارة، باب التَّيْمِمِ، ٧٦/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": الْكَافِيُّ لِطَهَارَتِهِ.

(٧) "الْبَدَائِعُ"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط رَكْنِ التَّيْمِمِ، ١٧٦/١.

[٤٧٠] قوله: ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء^(١): قصر الشنيا على صورة تأخر الحدث عن التيمم، فاحفظه، ومثله في "الدرر"^(٢). ١٢

[٤٧١] قوله: ^(٣) لا يُشترط لها العجز^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول أولاً: هل تدل عبارة المصنف^(٥) على اشتراط العجز أم لا، على الثاني ما هذه الاحترازات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد أن شرط التيمم العجز في صلاة لها خلف فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجملة مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا الخصوص، نعم! لو قال: وهذا في صلاة تفوت إلى خلف لأفاد ما أراد.

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم ، ٧٧/٢، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٣) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف.

وفي "رد المحتار": (قوله: تفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاها، وكالجمعة فإن خلفها الظهر، واحترز به عمما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسنن الرواتب، فلا يشترط لها العجز.

(٤) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدر": تفوت إلى خلف.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧-٧٦/٢.

وثانياً: لا تيمم مع وجدان الماء إلا لفائت لا إلى خلف كـ: رد سلام والصلاتين كما تقدم^(١)، أما النوم ونحوه فلا كما حققه الشامي^(٢) مخالفـاً لما في "البحر"^(٣) و"الدر"^(٤)، والعجز معنى متتحقق فيه كما قدمنا^(٥)، فلا حاجة إلى الاحتراز^(٦).

[٤٧٢] قوله: ^(٧) وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية"^(٨):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول فيه: ما فيه من الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفعه^(٩).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": ولنوم... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧-١١٢/٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٤/٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٤-٥٤٣/٣.

(٧) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض) يشتدّ أو يمتدّ بغلبة ظنّ أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك، ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: أو قول حاذق مسلم) أي: إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٠، تحت قول "الدر": أو قول حاذق مسلم.

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤١٥.

[٤٧٣] قوله: ^(١) ومن ادْعَى إِبَا حَتَّهِ فَضْلًا^(٢):

حاشَ اللَّهُ! شرِيعتُنَا مُنْزَهَةً قُطْعًا عنِ إِبَا حَتَّهِ مُثْلُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا))^(٣) بَلْ الْعَجَبُ مِنْهُمَا كَيْفَ يَطْلُبُانِ الْبَيَانَ مَعَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ! بِأَنَّهُ وَاضْعَفُ الْبَطْلَانَ. ١٢

[٤٧٤] قوله: عن "التَّارِخَانَيْهِ"^(٤): فِي الصَّفَحَةِ الْآتِيَّةِ^(٥). ١٢

[٤٧٥] قوله: ^(٦) كَذَا فِي "الدَّرَرِ" وَ"الْوَقَايَةِ"^(٧):

(١) فِي الدَّرِّ: وَلَوْ فِي الْمَصْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَجْرَةُ حَمَامٍ وَلَا مَا يَدْفِيَهُ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي زَمَانِنَا يَتْحِيلُ بِالْعِدَّةِ فَمَمَّا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الشَّرْعُ. وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قوله: فَمَمَّا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الشَّرْعُ) فَإِنَّ الْحَمَامِيَ لَوْ عَلِمَ حَالَهُ لَا يَرْضَى بِدُخُولِهِ، فَفِيهِ تَغْرِيرٌ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" تَبَعًا لِ"الْحَلْبَةِ": وَمَنْ ادْعَى إِبَا حَتَّهِ فَضْلًا^(٨) عَنْ تَعْيِّنِهِ فِي الْبَيَانِ.

(٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٨٤/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": فَمَمَّا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الشَّرْعُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٤)، كِتَابُ الإِيمَانِ، صَ ٦٥.

(٤) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٨٥/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": أَوْ مَالِهِ.

(٥) انْظُرْ "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٨٩/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَإِنْ نَفَصَ إِلَى قَوْلِهِ: تَيْمِمٌ.

(٦) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": أَعْلَمُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْوَضُوءِ إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ كَأَسِيرٍ مِنْعَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْوَضُوءِ، وَمَحْبُوسٌ فِي السِّجْنِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ: إِنْ تَوْضَأْتَ قُتْلَتَكَ جَازَ لَهُ التَّيْمِمُ، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ، كَذَا فِي "الدَّرَرِ" وَ"الْوَقَايَةِ".

(٧) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ التَّيْمِمِ، ٨٥/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": ثُمَّ إِنْ نَشَأَ الْخَوْفُ... إِلَخ.

أقول: ليست المسألة في "الواقية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الواقية" آخر باب التيمم^(١) عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير"^(٢) وغيرها^(٣) من الشروح. ١٢

[٤٧٦] قوله: ^(٤) (ولو لكلبه) قيده في "البحر" و"النهر" بكلب الماشية والصيد، ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما، "ط"^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
كلب حراسة المنزل مساوٍ ل الكلب الماشية بل أولى ول الكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل؛ فإن المال شقيق النفس وإلا فأولى، وعلى كلٍّ هو ثابت منهما بالفحوى فليس هذا محل الاستظهار، ولذا عبرت بكلب يحلّ اقتناوه،

(١) "شرح الواقية"، كتاب الطهارة، بيان المتيمم للجنابة وجد الماء... إلخ، الجزء الأول، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) "فتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٨/١.

(٣) "الكفاية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٨/١، (هامش "فتح").

(٤) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارتة لصلاة تفوت إلى خلف (البعد) ولو مقیماً في مصر (میلاً أو لمرضٍ) يشتد أو يمتد بغيبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك أو لم يوجد من توضئه فإن وجد ولو بأجرة مثل قوله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب (أو بردٍ أو خوفٍ عدوٍ أو عطش) ولو ل الكلبِ أو رفيق القافلة حالاً أو مالاً، وكذا لعجينٍ أو إزالة نجسٍ كما سيجيء. ملتقطاً.

(٥) "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدر": ولو ل الكلبِ.

وفي الحديث الصحيح^(١): ((إلاً كلب صيد أو زرع أو ماشية)).^(٢)

[٤٧٧] قوله: (أو رفيق القافلة) سواءً كان رفيقه المخالط له، أو آخر من أهل القافلة، "بحر". وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، نوح^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فَيَّد رفيق القافلة وفقي، فرَبِّما تساير قافتان أو أكثر ولا يعُد من في إحداهما رفيق من في الأخرى، والحكم لا يختص بمن في قافتة فإن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق، فلذا غيرته وبـ"مسلم" عبرته^(٤).

أقول: ويدخل في الحكم الذمي فيما يظهر فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، نعم الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفائه فكيف يلزمنا السعي في إبقائه، ولذا صرّحوا^(٥) أن لو وجد في برية كلباً وحربياً يموتان عطشاً ومعه ماء يكفي لأحدهما يسقي الكلب ويخللي الحربي يموت، ومن الحربيين كل رجل يدعى الإسلام وينكر شيئاً من ضروريات الدين؛ لأن المرتد حربي كما نصّوا

(١) أخرجه مسلم في "صححه" (١٥٧٥)، كتاب المساقاة، صـ٨٥، والإمام أحمد في "مسنده" (٧٦٢٥)، ٩٠/٣، والترمذي في "سننه" (١٤٩٤)، كتاب الأحكام والفوائد، ١٥٩/٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدر": أو رفيق القافلة.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) وجدنا نظائره في "البحر المديد" ، ٣٣٩/٣، "تفسير النسفي" ، صـ٥١٦، "إحياء العلوم" ، ١٨٠/٢، "الهنديّة" ، ٢٠٨/٢، و"الرد" ، ٥٤٢/١٢، و"الشنبلالية" ، ٢٨٦/١، وغيرها.

عليه وهم مرتدون كما حقيقناه في "المقالة المسفرة عن حكم البدعة المكفرة" ١٢٩٩ هـ^(١).

[٤٧٨] قوله: (حالاً أو مالاً) ظرف لـ"عطش"، أو له ولـ"رفيق" على النزاع كما قال ح، أي: الرفique في الحال أو من سيحدث له^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
التيمم لعطش رفيق سيحدث يجب تقييده بما إذا تيقن لحوقه، وأنه لا ماء معه وإنما فلا يجوز التيمم للتوجه.^(٣)

[٤٧٩] قوله: قال سيدي عبد الغني: فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره، وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم، بل ربما يقال: إذا تحقق احتياجهم يجب بذلك إليهم لإحياء مهاجهم^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
تحقق الاحتياج بمعنى ثبوته عيناً لا يتوقف عليه وجوب البذل، ألا ترى إلى قولهم لخوف عطش وبمعنى ثبوته ذهناً إن أريد به اليقين فكذا فإنّ الظنّ الغالب ملتحق به في الفقه أو ما يشمله فلا محل للترقي؛ إذ عليه يدور الحكم والظنّ المجرد مثل الوهم.^(٥)

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مالاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مالاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

[٤٨٠] قوله: (قوله: وكذا لعجين) فلو احتاج إليه لاتخاذ المركبة لا يتيمّم؛ لأنّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش، "بحر" ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش إذا لم يتأت الأكل إلا بالطبخ،
ألا ترى! أن حاجة العجن ساوت حاجة العطش؛ لأن عامة الناس لا يمكنهم
التعيش باستفاف الدقيق، فما العجن إلا للخبز، وما هو إلا من الطبخ، فالأولى
أن يقال: إن حاجة المرققة دون حاجة العطش. (٢)

[٤٨١] قوله: (أو إزالة نجس) أي: أكثر من قدر الدرهم كما قدّمناه، وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزم له^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":] قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أما الخفيفة فمقدمة بالربع؛ فلذا عبرت^(٤) "بالقدر المانع".^(٥)

[٤٨٢] قوله: قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقلّ من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقلّ من قدر الدرهم يلزم، فافهم^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": وكذا لعجین.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢ - ٤٩٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠ / ٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 ما بحث السيد ش في تقليل النجاسة حسن وجيه، فلذا عَبَرَت^(١): "بما لا
 يبيقيها مانعة".^(٢)

[٤٨٣] قوله: ^(٣) وفيه بحث، ووجهه أَنَّه... إِلَخ^(٤):
 أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقدحقيقة قطّ إِلَّا إذا انعدم من الدنيا،
 ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة، وإنما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلّف،
 وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية"^(٥): (الميل هو
 المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدهم حقيقةً) اهـ،
 قال في "العنایة"^(٦) (تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدهماً وهاهنا (أي):

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٣) في "رد المختار": في "البدائع" لو مرَّ التيمم على ماءٍ لا يستطيع التزول إليه لحوف
 عدوٌ أو سُبُّ لا ينتقض تيمُّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس
 قول أصحابنا؛ لأنّه غير واجد للماء معنى، فكان ملحاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛
 إذ لا يخفى أنّ حوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولاً، فإنّ الظاهر
 في فرض المسألة أَنَّه تيمم أولاً لفقد الماء، اللهم إِلَّا أن يجاب بأنّ السبب الأول هنا
 باق، وفيه بحث فليتأمل.

(٤) انظر حاشية "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٩٣/٢، تحت قول "الرد": وفيه بحث.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٦) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح").

في مكان المكّلّف الآن) معدوم حقيقةً، لكن تعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمحظى للتيمم، وإلا لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا شك أن الماء إذا كان عليه عدو أو لص فالمعنى باقي بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكّلّف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدل السبب وإن تبدل سبب الحرج في الوصول إليه بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإن الماء ليس معدوما فيه بل موجود حقيقةً عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنما الحرج في استعماله فقد تبدل السبب.

[٤٨٤] قال: أي: "الدر": لو تيمم لعدم الماء، ثم مرض مرضًا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم؛ لأن اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن، "جامع الفصولين"، فليحفظ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وفيه كلام أورده ش، وقد أجبنا عنه فيما علقناه عليه^(٢)، لا بأس بإيراده تتميماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى^(٣): (أقول: لكن يُشكل عليه ما في البدائع): لو مر المتيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩١-٩٣.

(٢) انظر المقوله: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، باب التيمم، ٢/٩٢-٩٣، تحت قول "الدر": ثم مرض... إلخ.

لا ينتقض تيمّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي^(١)، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنّه غير واحد للماء معنىًّا، فكان ملحقاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أنّ خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمّم أوّلاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أنّه تيمّم أوّلاً لفقد الماء، اللّهم إلّا أن يحاب بأنّ السبب الأوّل هنا باقٍ، وفيه بحث فليتأمل اهـ.

وكتب وجه البحث في منهيته^(٢): (أنّه إذا تيمّم أوّلاً لبعده عن الماء فهو فاقدٌ له حقيقة، وخوف العدو فقدٌ معنىًّا، فالحقيقي قد زال وأعقبه المعنوي، فلا فرق بينه وبين المرض إذا وجد بعد فقد الحقيقى) اهـ.

وكتبت عليه ما نصّه^(٣): أقول: رحمك الله تعالى ورحمنا بك، الإعدام ثلاثة: عدم الشيء في نفسه، وعدمه في مكان، وعدمه في حق المكلّف، والماء لا يفقد بالمعنى الأوّل إلّا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة، وإنّما ينعدم عن مكان وفي حق المكلّف، وذلك بأن لا يكون حيث هو مع لحوق الحرج في الوصول إليه، وهذا هو معنى عدمه الشرعي المذكور في باب التيمّم، أمّا إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه فهو غير معدوم في

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني (ت ٤٢٥)، له: "كتاب المدعى والمدعى عليه".

(٢) هدية العارفين، ٢/١٣، و"معجم المؤلفين"، ٣/٧٣٠).

(٣) انظر حاشية "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٩٣، تحت قول "الرّد": وفيه بحث.

(٤) انظر المقوله: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنّه... إلخ.

حقه، قال في "الهداية"^(١): (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلتحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدهم^(٢) حقيقة) اهـ. قال في "العنایة"^(٣): (تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدهما، وهاهنا "أي": في مكان المكلّف الآن" معدهم حقيقةً لكن نعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه ليس بمجوز للتيمم وإلاّ لجاز لمن سكن بشاطيء البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ. ولا شك أنّ الماء إذا كان عليه عدوّ أو لصّ أو سبعٌ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء في مكان المكلّف فهو معدهم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فتحقق الأمران اللذان عليهمما يدور العدم الشرعيّ المذكور هنا، ولا نظر فيه إلى كونه بعيداً عن النظر أو بمرأى منه أو بعيداً بعدهاً معيناً أو أقرب منه، وإنّما المناط لحوق الحرج في الوصول إليه بل هو الفاصل هاهنا بين القرب والبعد كما سمعت آنفاً^(٤)، فثبتت العدم الشرعيّ ولم يتبدل السبب وإن تبدل سبب السبب أعني: سبب الحرج في الوصول إليه كما إذا كان عنده عدوّ يخاف منه على نفسه ولم يربح حتى ورده لصّ يخاف منه على ماله وذهب العدوّ فلا يتوهّم أحد أنه

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٢) فقد أشار بهذا إلى العدم الثاني، وبقوله: "يلتحقه الحرج" إلى العدم الثالث، وإنّما احتاج إلى إثبات الثاني؛ لأنّ الثالث يتوقف عليه ١٢ منه غفرله

(٣) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح")، بتصرّف يسir.

(٤) انظر هذه المقوله.

تبَدِّل السبب بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده؛ فإنَّ الماء ليس معدوماً فيه شرعاً بالمعنى المذكور بل إما موجود في نفس مكانه كما إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه كما إذا كان في بيته، إنما الحرج في استعماله فقد تَبَدَّل السبب).

أمّا قول ابن مقاتل أنَّه غير واجد للماء معنى فكان ملحقاً بالعدم فأقول: أراد به العدم^(١) الحسي دون الشرعي بالمعنى المذكور، ولا شك أنَّ الماء موجود هاهنا بحضوره وإن لم يكن في قبضته فهو واجد له حتّى غير واجد له بمعنى القدرة عليه وعدم الحرج في وصوله إليه، فكان ملحقاً بالعدم الحسي ومعدوماً بالعدم الشرعي بالمعنى المذكور، هكذا ينبغي أن تفهم كلمات العلماء الكرام، والحمد لله ولِي الإنعام، وعلى نبينا وآلِه الصلاة والسلام.^(٢)

[٤٨٥] قال: أي: "الدر":^(٣) والشرطُ وجودُ الفعل منه^(٤):

(١) أقول: ومن الدليل عليه قول "البدائع": (أمّا العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز من استعمال الماء مع قرب الماء منه نحو ما إذا كان بينه وبين الماء عدو، أو لصوص، أو سبع، أو حية... إلخ). ["البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١٧٠/١]، فجعله موجوداً صورةً والوجود الصوريّ هو الحسيّ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٦٥ - ٤٧٠.

(٣) في المتن والشرح: (تيمم مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربيين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما؛ لما في "الخلاصة" وغيرها: لو حرك رأسه أو أدخله في موضع العبار بنية التيمم جاز، والشرطُ وجودُ الفعل منه. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: والعجب أن السيد ط قال^(١): (فأشار الشارح بقوله: "أو ما يقوم مقامهما" إلى اختيار ما قاله الكمال) اه، ثم قال على قوله^(٢): ("وجود الفعل منه" أعم من أن يكون مسحًا أو ضربًا أو غيره كما في "البحر") اه.
فأين هذا مما اختار الكمال إلا أن يقال: إن المراد اختيار خروج الضرب عن مسمى التيمم وإن لم يتبع المحقق على ركنية المسح بخصوصه بل فعل ما منه كتحريك الرأس أو إدخاله في موضع الغبار، ثم اعترض على هذا أيضًا بقوله^(٣): (وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه) اه، وأجاب العلامة ش^(٤): (بأن فعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى) اه، وقال قبله^(٥): (أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحرير)، وقد وجد فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مرّ) اه.
أقول: أي خصوصية لهذه الصورة؟، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحريك والإدخال جميًعا إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أمّا لو يممه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فبح يكون هذا مسلكًا آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول أو نقول: فعل غيره بأمره... إلخ.

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦-٩٧، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٥) المرجع السابق.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف لطف به مولاه اللطيف - عدّة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوفيق يزول به الإشكال^(١) بتوفيق الملك المهيمن المتعال^(٢).

[٤٨٦] قوله: ^(٣) وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر"^(٤):
أقول: إنما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلتزق باليد ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز؛ فإن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً، وانفصال شيء منهما لا منه لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتا في أن شيئاً من أجزائهما تستعمل وهو الملتف باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٨٧] قوله: ^(٥) وهو كتاب غريب^(٦):
لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

(١) انظر الأبحاث والتحقيق في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمّم لبيان حد التيمم"، حد التيمم، ٣٥٢/٣ - ٤١٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

(٣) في "رد المحتار": إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع؛ لأنّه لم يصر مستعملاً؛ إذ التيمم إنما يتأدى بما الترق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": بمطهّر.

(٥) في "الدر": لو يمّ غيره يضرب ثلاثة للوجه واليمنى واليسرى، "قهستاني".

وفي "رد المحتار": (قوله: يضرب ثلاثة) أي: لكل واحد من الأعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن "العمان"، وهو كتاب غريب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٠/٢، تحت قول "الدر": يضرب ثلاثة.

[٤٨٨] قال: ^(١) أي: "الدر": لأنّه تراب رقيق ^(٢):

نعم! مازجه هواء، ولذا ارتفع غير أنّ التراب غالب والعبارة بالغالب. ١٢

[٤٨٩] قوله: ^(٣) في نيسان ^(٤):

شهر رومي، وهو مدة كون الشمس في الحمل.

[٤٩٠] قوله: ^(٥) فيصير رماداً، "بحر" ^(٦):

في "الهنديّة" ^(٧) عن "البدائع": (كلّ ما يحترق فيصير رماداً كالحطب والخشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر، فليس من جنس الأرض،

(١) في المتن والشرح: (تيمّم مستوعباً وجهه ويديه مع مرافقه بضربيتين ولو جنباً أو حائضاً أو نساء بمطهّر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع، وبه مطلقاً عجز عن التراب أو لا؛ لأنّه تراب رقيق. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ، ١٠١/٢ .

(٣) في المتن والشرح: (فلا يجوز بلوؤ ولو مسحوقاً لتوّلده من حيوان البحر. وفي "رد المحتار": (قوله: لتوّلده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب في "تذكرةه": أصله دود يخرج في نيسان فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبع وغاص حتى يبلغ آخره.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠١/٢ ، تحت قول "الدر": لتوّلده من حيوان البحر.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمّد) بالاحتراق إلّا رماد الحجر.

وفي "رد المحتار": (قوله: ومترمّد) أي: ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، "بحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٢/٢ ، تحت قول "الدر": ومترمّد.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأول، ٢٦/١ ، ملخصاً.

وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها) اه، ملخصاً. أقول: ترمد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمم برماد الحجر، فلعل المراد الترمد من دون حاجة إلى علاج كثير فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٤٩١] قال: أي: "الدر": إلا رماد الحجر^(١):

قال في "الخانية"^(٢): (لا يجوز بالرماد؛ لأنّه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض) اه. قلت: فقد أفاد جواز التيمم برماد كلّ ما كان من جنس الأرض فلا خصوصية للحجر. ١٢

لكنه ذكر بعده^(٣): (أنّ الأرض إذا احترقت بالنار فاختلط التراب بالرماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمم وإلا فلا)، وذكر في "الهنديه"^(٤) عن "الظهيرية": (أنّ الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب، الأصحّ أنه يجوز). ١٢
 [٤٩٢] قال: ^(٥)أي: "الدر": في حالها، فيجوز^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 قال ط^(٧): ("قوله: فيجوز" لا وجه للتفریع) اه. أقول: ليس تفريعاً بل تعليلاً

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز به التيمم، ١/٣٠.

(٣) المرجع السابق، ملخصاً.

(٤) "الهنديه"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ٢٧/١.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومتمدّ ومعادن) في حالها، فيجوز لتراب عليها، وقيده الإسبيحياني بأن يستبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يستبن لم يجز. ملتفطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٤/٢.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/١.

للنفي المستفاد من قوله: "في محالها"، أي: لا يجوز التيمم بمعادن ولو كانت في محالها؛ فإن التيمم بها إذ ذاك إنما يجوز لتراب عليها لا بها.^(١)

[٤٩٣] قوله: (وفيده الإسبيحابي... إلخ) كذا في "النهر"، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

[أقول: ففي الظاهر كانت في فهم العالمة الشارح تبعاً لـ "النهر" أن الذهب والفضة في محالهما قطعٌ كبيرةٌ لترابٍ عليهما، وإليه أشار صاحب "الفتح" بقوله: (فيجوز لترابٍ عليها)، والحق إنهما في محالهما ذرّاتٌ صغيرةٌ، وبعد الاستخراج من محالهما يُنقىان ثم يُصنع منهما سبيكةٌ ولبنةٌ وغيرهما]^(٣)
كما ذكره ابن سينا^(٤) وغيره،.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩١-٦٩٢/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٥/٢، تحت قول "الدر": وفيه الإسبيحابي... إلخ.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البخاري، ثم البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، (ت ٥٤٢٨)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمـة"، "لسان العرب"، "الموجز الكبير"، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبعـ"، "كتاب النجاة" وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٦١٨/١).

قال ابن البيطار^(١) في الرئيق^(٢): ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزنجفر^(٣)، ويظنّ ديسقوريدوس^(٤) وجالينوس^(٥) أنه مصنوع كالمرتك^(٦)؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً. [وعلى هذا التقدير فلا شكّ فيه أنّ غلبة التراب مقدور، وقيد ظهور الأثر بـ"أن يتبين أثر

(١) هو عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبّ ولد في "مالقة" بـ"الأندلس" في نهاية القرن السادس الهجري، (ت ٦٤٦ هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغربية والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدوس" و"مقالة في الليمون".

(معجم المؤلفين، ٢٢٢/٢).

(٢) الرئيق: كدرهم وزبرج، معرّب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتلها.

(٣) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٤) ديسقوريدوس: أي: ديوسقوريدوس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب.

(٥) جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه أطباء العرب.

(٦) المرتك: فارسي معرّب، معناه في اللغة الأردوية: "مردارستنگ" أو "مروده سنگ".

(السان العربي، ٢/٣٦٨٨، حسن اللغات" فارسي، ص ٨٠).

التراب بمد يده عليه" مهجور، وقول العلامة الشامي منصور]^(١).

[٤٩٤] قوله: ^(٢) إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما^(٣):

أقول: المراد إذا سبّكا وبردا واحتلّطت برادتهما بالتراب فاندفع الإيراد.

[٤٩٥] قال: أي: "الدر": ومنه علم حكم التساوي^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
ومثله الحادمي، واعترضه طوش بتصریحهم: أن المسبوك لا یجوز به التیمّم. قال ط^(٥): (سبّكهما مع التراب غير متأتٍ) اه.

وقال ش^(٦): (هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما الغالب عليهما، والظاهر أنه غير ممكن) اه. أقول: رحمكما الله ورحمنا بكم أرأيتما إذا سبّكا وبردا واحتلّطت برادتهما بالتراب فهل لا تعتبر الغلبة؟^(٧).

♣ معرجاً من الأردية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ٦٩٤/٣.

(٢) في المتن والشرح: (والحكم للغالب لو احتلّط تراب بغيره) كذهبٌ وفضةٌ ولو مسبوكيٌ، وأرض محترقة، فلو الغلبة لترابٍ جاز، وإنّ لا، "خانية". ومنه علم حكم التساوي. وفي "رد المحتار": (قوله: ولو مسبوكيٌ) هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما الغالب عليهما، والظاهر أنه غير ممكن.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكيٌ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ١٠٦/٢.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ١٢٨/١، ملخصاً.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب التیمّم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكيٌ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ٦٩٠/٣ - ٦٩١.

[٤٩٦] قوله: ^(١) وصحّه في "الهداية" و"الخانية"^(٢):

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري"^(٣) وـ"المنية"^(٤) وـ"الواقية"^(٥) وـ"الإصلاح"^(٦) وـ"النقایة"^(٧) وـ"الوافي"^(٨) وـ"الغرر"^(٩)، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٩٧] قوله: يجوز للولي ^{أيضاً}; لأنَّ الانتظار فيها مكروه^(١٠):

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي: ولو كان الماء قريباً. ثمْ أعلم أَنَّه اختلف فيمن له حق التقدُّم فيها، فروع الحسن عن أبي حنيفة: أَنَّه لا يجوز للولي؛ لأنَّه ينتظر ولو صلّوا له حق الإعادة، وصحّه في "الهداية" و"الخانية" وـ"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي ^{أيضاً}; لأنَّ الانتظار فيها مكروه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١١.

(٤) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٨.

(٥) "الواقية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "الإصلاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٨/١.

(٧) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٧/١.

(٨) "الوافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٩) "الغرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠/١.

(١٠) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 وجوابه ما نقلنا^(١) آنفًا عن "البرهان" فما بعده، وعزاه في "الخلاصة"^(٢)
 لـ"الأصل" وـ"الفتاوى الصغرى"، وعليه مشى في "الظهيرية" وـ"خزانة
 المفتين"^(٣)، وصححه في "جواهر الأخلاطي"^(٤)، وعزا تصحيحة في عبد الحليم
 لخواهر زاده، وفي "الرحمانية" لحاشية شيخ الإسلام عن "النصاب"
 وـ"الغياشية"^(٥) وـ"فتاوى الغرائب" وـ"الظهيرية".

أقول: لكن الذي رأيت في "الغياشية"^(٦) ما قدمت أن (قال الحلولاني: الصحيح
 روایة الحسن ونفتي بهذا) اه، فلعلها "العتابية" بمهملة فتاء قرشت فموحدة.

أقول: وقد أسمعناك التنصيص^(٧) على استثناء الولي عن "المختصر"
 وـ"البداية" وـ"الوقاية" وـ"النقابة" وـ"الإصلاح" وـ"الواقي" وـ"الغرر" وـ"الهداية"،
 وقصر الإجازة على خوف الفوت عنها وعن "الطحاوي" وـ"الكنز" وـ"التنوير"
 وـ"الملتقي" وـ"نور الإيضاح"، وهذه كلّها متون المذهب المعتمد عليها
 الموضوعة لنقل المذهب، فلا أقل من أن يكون أيضًا ظاهر الرواية وقد

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، جنس آخر في المتفرقات، ١/٤٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١/١٠.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص-٦.

(٥) "الفتاوى الغياشية": لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين (ت.....). ("إيضاح المكnoon"، ٢/١٥٧، "كشف الظنون"، ٢/١٢١٣).

(٦) "الفتاوى الغياشية" فصل في التكفين، ص-٤.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٣٣.

تطايرت عليه تصحيحات الجلة ولا يذهب عليك ما له من قوّة الدليل فعليه يجب الاعتماد والتعوييل.

وقد أشار في "الحلبة"^(١) إلى التوفيق بأنّ عدم الجواز للوليّ إذا لم يحضر من هو أقدم منه والجواز إذا حضر، وإليه يؤمّي كلام "الغنية"^(٢) و"البحر"^(٣). أقول: ولقد كان أحسن توفيقاً لو لا أنّ نصّ "الأصل"^(٤) و"الصغرى": سواء كان مقتدياً أو إماماً، ونصّ "الظهيرية" و"الخزانة"^(٥): لو كان إماماً، ونصّ "الجواهر"^(٦): مقتدياً أو إماماً أو من له حقّ الصلاة عليه، ونصّ "النصاب": يجوز التيمم للإمام ومن له حقّ الصلاة فالصواب إبقاء الخلاف، وتحقيق أنّ الحقّ هو هذا التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧).

[٤٩٨] قوله: ^(٨) إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء، فيتيمّم له^(٩):

(١) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في التيمم، صـ٨١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٤/١.

(٤) "الميسوط"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٢٥/١.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١٠/١.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، صـ١٦.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٩-٣٣٧/٩.

(٨) في الشرح: جاز لكسوف وسني رواتب ولو سنة فجر. وفي "رد المحتار": (قوله: وسنت روابط) كالستّن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أحرّها بحيث لو توضأ فات وقُتها، فله التيمم، قال ط: والظاهر أنّ المستحب كذلك لفوته بفو挺 وقوته كما إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء فيتيمّم له.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": وسنت روابط.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وعلى هذا التقدير يجوز التيمم لصلاة التهجد عندما لم يجد الوقت للركعتين على خوف طلوع الفجر، ولكن التحقيق عندنا صلاة التهجد مستحبة كما بيّناه في "فتاواانا"^(١)، وإن سلم على ظن البعض أنها سنة مؤكدة فتجوز صلاة التهجد بالتيمم أيضاً كمثل الرواتب، ولكن هذا القول ضعيف، وهكذا الحكم لسنة الفجر حينما تفوت على الانفراد، فقضاؤها مستحب قبل الزوال، وعلى تحرير قولٍ قضاؤها سنة عند الإمام محمد رحمه الله، وبالجملة هنا الكلام على أنها تجوز الصلوات المستحبة بالتيمم بوفق ظن الفاضلين، أي: الطحطاوي والشامي.

أقول: ولكن في هذا المحل شدّة تأمل؛ لأنّه قد ذُكر في كتب المذهب جواز التيمم بالصلاتين: صلاة الجنازة وصلاة العيددين، وعليه النقول من أئمّة المذهب حتى العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي قد صرّح نفسه في "الحلبة": بأن يجوز التيمم عندنا للصحيح لهذين الصلاتين إذا لم يخف المرض عند وجود الماء^(٢) وهذا نصّه^(٣): (اعلم أنّه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاثة مسائل: إحداها: إذا كان جنباً وخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد. الثانية: حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها. الثالثة: إذا خاف فوت صلاة العيد)^(٤).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٥٨-٥٥٧ و٧/٤٠٠.

(٢) معرجاً من الأردية.

(٣) "الحلبة"، فصل في التيمم، ١/٣٢١، ملقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٢٩.

- [٤٩٩] قوله: ^(١) وذكر لها ط صورتين أخرتين ^(٢):
أقول: بل أوّلها هي هذه التي ذكرها ^(٣) عن شيخه، وذكر أخرى وردها
وهي حقيقة بالرّد. ١٢
[٥٠٠] قوله: ^(٤) فيقع طهارة لما نواه له فقط ^(٥):

(١) في "رد المحتار": لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بتنحه له من بعْر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيم للستة، ثم يتوضأ للفرض، ويصلّي قبل الطلوع.
وصورها شيخنا: بما إذا فاتت مع الفرض، وأراد قضاءهما، ولم يبق إلى زوال الشمس
مقدار الوضوء وصلة ركعتين فيتيم ويصلّيها قبل الزوال؛ لأنّها لا تقضى بعده، ثم
يتوضأ ويصلّي الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخرتين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": خاف
فوتها وحدها.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/١.

(٤) في الشرح: حاز لكسوف وسُنن رواتب ولو سنة فحر خاف فوتها وحدها، ولنوم
وسلام ورده وإن لم تجز الصلاة به.

وفي "رد المحتار": (قوله: وإن لم تجز الصلاة به) أي: فيقع طهارة لما نواه له فقط، كما
في "الحلبة"؛ لأنّ التيمم له جهتان: جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به،
فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
كما سيأتي بياني، وأمام الأولى فتحصل بنية أي عبادة كانت، سواء كانت مقصودة
لا تصح إلا بالطهارة كالصلاحة وكالقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول
المسجد للجنب، أو تحل بدونها كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحل بدون طهارة
كالقراءة للمحدث، فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح.

(٥) "رد المحتار"، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد تقدم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تيمم لرد السلام: ((لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر))^(١)، فأرشد أن التيمم لرد السلام يجعل المتيمم ظاهراً في حقه مع أن السلام لا يحتاج إلى الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له؛ لعدم الماء حكماً ففي عدمه حقيقة أولى، فما لا حل له إلا بالطهارة أحدر وأحرى، وما أبدى المحقق في "الفتح"^(٢) من احتمال كونه - صلى الله تعالى عليه وسلم - (ما يصح معه التيمم، ثم يرد السلام إذا صار ظاهراً) اهـ، رده في "البحر"^(٣): (بأن المذهب أن التيمم للسلام صحيح، وأن التجويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى) اهـ.

أقول: ويلزم على هذا أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان عادماً للماء حال التيمم، كما حمله عليه الإمام النووي في "شرح مسلم"^(٤)، وهو في غاية البعد أشدّ البعد؛ لأن الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث^(٥): ((مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٥١/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١، ملتفطاً.

(٤) "شرح مسلم" = "المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٦١/١: لأبي زكريا يحيى بن شرف، النووي (ت ٥٧٦).

(كتشاف الظنون، ٥٥٧/١).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٥١/١.

عليه حتّى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكّة، فضرب بيديه على الحائط)) الحديث، بل في "الصحيحين"^(١): ((أقبل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتّى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام)) اهـ. وبئر جمل موضع بـ"المدينة الكريمة" على صاحبها وأله أفضل صلاة وسلام^(٢).

[٥٠١] قوله: في كلّ هذه الصور صحيح^(٣):

أقول: دخلت فيها كلّ عبادة تحلّ بدون طهارة، مقصودةً كانت أو لا، وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلّمها، وكأنّه اكتفى بما سبق ولحق من الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"^(٤) يؤمّي إلى تصويبه. ١٢

ثمّ ظهر لي الجواب بتوفيق الوهّاب: أّنه ذكر للثانية شرطين: العجز عن الماء، ونية عبادة... إلخ، وغيره في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، فيدلّ على الجواز لكلّ عبادة ولو غير مقصودة ولا مشروطة بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند وجود الماء. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر... إلخ، ١٣٥/١، ومسلم في "صحيحه" (١٩٧)، كتاب الحيض، باب التيمم، ص١٩٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٧٥-٥٧٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٣، تحت قول "الدرّ": وإن لم تجز الصلاة به.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢] قوله: صحيح في ذاته، كما أوضحته ح^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: عند فقد الماء كما قدمنا^(٢) تنصيصه به، وهو^(٣) مستفاد ها هنا من نفس الكلام لمن تدبر، ومن سابقه ولاحقه لمن نظر^(٤).

[٥٠٣] قوله: ^(٥) لكن أجاب ح^(٦): وتبعه ط^(٧). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦-٥٥٨.

(٣) وذلك لأنّه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونّية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف! ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" الذي قد أنكره إنكاراً، وكررّه سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٩/٣.

(٥) في الشرح: قلت: وفي "المنية" و"شرحها": تيمّمه لدخول مسجدٍ ومسّ مصحفٍ مع وجود الماء ليس بشيءٍ، بل هو عدم؛ لأنّه ليس لعبادة يخاف فوتها.

وفي "رد المحتار": (قوله: قلت... إلخ) اعتراض على "البحر" أيضاً؛ لأنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد للمحدث، وهو مما لا تُشترط له الطهارة، فينافي ما في "البحر"، لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجنب، فلا تنافي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

[٤٥٠] قوله: ^(١) عَلَّه في "شرح المنية" بما ذكره الشارح ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إنما علل بهذا، أمّا عدم خوف الفوت فعلل به دعوه أَنَّه لم يوجد واحد منهم؛ وذلك لأنّ الماء موجود حقيقةً والقدرة على استعماله حاصلة فإِنَّما يكون معدوماً حكماً لخوف الفوت، وهاهنا لا خوف، وبه ظهر أَنَّه لا يصح جعلهما تعليلين مستقلين في الواقع أيضاً^(٣).

[٥٥٠] قوله: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الاستدلال بـ"المنية"^(٥) على منع التيمم مع وجود الماء لغير

(١) في "رد المحتار": أقول: ولا يخفى أَنَّه خلاف المتبادر، ولذا علله في "شرح المنية" بما ذكره الشارح، وعَلَّه أَيْضًا بقوله: لأنّ التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقةً أو حكماً، ولم يوجد واحدٌ منها فلا يجوز اه. فيفيد أنّ التيمم لما لم تشرط له الطهارة غير معتبر أصلًا مع وجود الماء إلّا إذا كان ممّا يخاف فوئه لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو للدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لردّ السلام مثلاً؛ لأنّه يخاف فوئه؛ لأنّه على الفور، ولذا فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٥٦٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٥) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٨٣.

المشروطة بالطهارة نظر^(١) عندي، وكذا في استدلال "البحر"^(٢) بـ"المبتغى"، وـ"الدر"^(٣) بـ"البازية"^(٤).....

(١) أوردها في "الدر" [انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١] ردًا على ما في "البحر" ["البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١] من جواز التيمم لكلّ ما لا تشرط له الطهارة مع وجود الماء: فإنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث الأصغر، وأحاب ح [تحفة الأخيار على الدر المختار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص١٤]، كما في "ش" وتبعه "ط" بتخصيص الدخول بالجنب [ط، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١]، قال ش: (ولا يخفى أنه خلاف المبتادر؛ ولذا عللّه في "شرح المنية" بما ذكره الشارح... إلخ) [انظر "رد المختار"، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ].

أقول: دلالة التعليل مسلّم، أمّا التبادر فلقلائل أن يقول: لا، بل الظاهر إرادة ما يحتاج إلى الطهور؛ ولذا قال في "الحلبة" ["الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣٣٠/١]: وكذا لو تيمم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلاّ بالطهارة مع وجود الماء والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه اه.

فافهم ١٢ منه غفرله.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢.

(٤) بل حاول العلامة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو الممنع فقال: (عبارة "البازية" لو تيمم عند عدم الماء لقراءة القرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلّي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اه. فقوله: "لا خلاف في عدم الجوز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه الموضع؛ لأنّ من جملتها التيمم لمسّ المصحف، ولا شبهة

على جوازه^(٢)، كما يبينه ش^(٣) وقضية الدليل المنع^(٤).

في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلًا اه كلام ش. [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البازية"... إلخ].

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعًا؛ فإن التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه جائزًا في نفسه أولاً، ألا ترى! أن التيمم لتعليميه جائز قطعًا مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلاة، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمم كمس المصحف لا يقتضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس عندنا قرآنًا في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحة بأيدي الطرفين، وقضية الدليل المنع؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد فلا حظ له في التيمم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد، لا إلى بدل؛ فإنه فاقد حكمًا وإن كان واحدًا حقيقةً وحسناً، و اختيار البديل مع تيسير الأصل مما لا يساعد عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنما أردنا تطوعًا حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بظهورين فاجتنأنا بأدونها التراب؛ لأن التطوع دون الإيجاب.

أقول: التراب في ذاته ملوث لا مطهر، كما في "البدائع" و"الكافي" [الكافي)، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١] وغيرهما، وإنما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢ منه غفرله.

(٢) "البازية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٤-١٦/١٧، (هامش "الهنديه").

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البازية"... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٦٥-٥٦٧.

[٦٥] قال: ^(١) أي: "الدرّ": لكن سيجيء تقييده ^(٢):

وسيظهر ^(٣) أنّ مناط التقييد أنّ السفر مطلقة عدم الماء، فإنّ كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عنذر! . ١٢

[٥٧] قوله: ^(٤) ظاهر في عدم صحته في نفسه ^(٥):

أقول: إنّما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً،

(١) في الشرح: لكن في "القهستاني" عن "المختار": المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاؤة، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢

(٣) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٧/٢ تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٤) في "الدرّ": ظاهر "البازية" جوازه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. وفي "رد المختار": (قوله: فظاهر "البازية"... إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأنّ عبارة "البازية": ولو تيمم عدد عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز) اهـ. فإنّ قوله: "لا خلاف في عدم الجواز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه الموضع؛ لأنّ من جملتها التيمم لمس المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً، ولما مرّ عن "المنية" وشرحها: من أنه مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدرّ": فظاهر "البازية"... إلخ.

فإنَّ التَّيْمِمَ الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصَّلاة ولا نظر فيه، أي: كونه جائزاً في نفسه أو لا، ألا ترى! أنَّ التَّيْمِمَ لتعليمِه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصَّلاة إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التَّيْمِمَ كمس المصحف لا يقتضي أنَّ الكلَّ كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قرآنًا في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل ما عليه الشامي، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد، فلا حظ له في التَّيْمِمَ بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد لا إلى بدل؛ فإنَّه فاقد حكمَا وإنْ كان واحداً حقيقةً وحسناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠٨] قوله: ^(١) في "الإمداد" وغيره، فافهم ^(٢):

(١) في الشرح: لو تَيَمَّمَ لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسنه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو ردّه لم تَجُزِ الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة، فتاوى شيخنا خير الدين الرملي، قلت: وظاهره أنه يجوز له فعل ذلك، فتأمل.

وفي "رد المحتار": أمَّا الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته. اهـ "ح". أقول: لا يصح عدُّ الإسلام هنا؛ لأنَّه يوهם صحة تَيَمِّمه له، لكن لا تجوز الصلاة به، وليس ذلك قولًا لأحد من علمائنا الثلاثة؛ لأنَّه عند أبي يوسف يصح في ذاته، وتجوز الصلاة به عنده كما صرَّح به في "البحر"، وأمَّا عندهما فلا يصح أصلاً، وهو الأصح كما في "الإمداد" وغيره، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التَّيْمِمِ، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": لم تَجُز الصلاة به.

يشير إلى رد ما في "ط"^(١): (أنّ الذي في "البحر": أنّ عدم صحة الصلاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنما قال: بصحّة الإسلام فقط) اهـ. ١٢

[٥٠٩] قوله: ^(٢) إنّها تفوت إلى بدل^(٣): بل لا تفوت كما مر^(٤). ١٢

[٥١٠] قوله: ^(٥) نعم ما يخاف فوته^(٦):

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١، ملخصاً.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: أو سجدة تلاوة) أي: فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أمّا عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من إنّها تفوت إلى بدل، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": أو سجدة تلاوة.

(٤) انظر إيضاح هذه المسألة في "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢، تحت قول "الدر": لكن في القهستاني... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وظاهره... إلخ) أي: ظاهر قوله: "لم تجز الصلاة به" لأنّ التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله. ووجه ظهور ذلك: إنّ لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال: لم يصح التيمم لها، أو لم يجز؛ لأنّه أعمّ. وأقول: إنّ كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم وإلا فلا، والظاهر أنّ مراده الثاني موافقاً لما قدّمه عن "البحر"، ولقوله: "فظاهر البازية" جوازه لتسع مع وجود الماء... إلخ، وقدّمنا آنه غير ظاهر، وأنّه لا بدّ له من نقل يدل عليه ولم يوجد، وأنّ استدلال "البحر" بما في "المبغى" لا يفيد، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة؛ لأنّه فاقد للماء حكماً، فيشمله النص بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً؛ لأنّ النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكماً، ولعله لهذا أمر بالتأمل، فافهم.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

سلام ورده، أقول: قد يكون منه الدفن أعني: تعجيل المأمور به إذا خيف على الميت في المكث، وقد يكون منه عيادة المريض إذا اشتد الأمر عليه.^(١)

[٥١١] قوله: من هذه المذكورات^(٢):

وهو السلام ورده، وقد يكون منه دفن الميت. ١٢

[٥١٢] قوله: فافهم^(٣):

يشير إلى الجواب عمّا أورد ط^(٤) على الشارح أنه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه، أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأحاجي بأنّ المراد الثاني، وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيته لـ"البحر" المستند إلى "المبتغى"، وتأييده بـ"الشرعية" وشرحها، نعم! ما ذهبا إليه لم يثبت، ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حد التيمم، ٥٦٣/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

- [٥١٣] قوله: ^(١) وأقول: إذا آخر ^(٢): هذا من كلام "الحلبة"^(٣). ١٢
- [٥١٤] قوله: قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا ^(٤):

(١) في "رد المحتار": إنَّ التَّيْمِمَ إِنَّمَا شرَعَ لِلْحاجَةِ إِلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ عَنْ خَوْفِ فَوْتِهِ، قَالَ شِيفَنْدِنَابِيُّ بْنُ الْهَمَامَ: وَلَمْ يَتَجَهْ لَهُمْ عَلَيْهِ سُوَى أَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَا يُوجِبُ التَّرْخِيصُ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا أَخْرَى لَا لِعَذْرٍ أَهُدُّ. وَأَقُولُ: إِذَا أَخْرَى لَا لِعَذْرٍ فَهُوَ عَاصٌ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَالْمَطْبِعِ فِي الرِّّخْصِ، نَعَمْ تَأْخِيرُهُ إِلَى هَذَا الْحَدَّ عَذْرٍ جَاءَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ يَقَالُ: يَتَيَمَّمُ وَيَصْلِيُّ، ثُمَّ يُعِيدُ بِالْوَضُوءِ كَمَنْ عَجَزَ بِعَذْرٍ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الرَّاهِدِيُّ فِي "شِرْحِهِ" هَذَا الْحَكْمُ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَ خَلْكَانَ أَنَّهُ كَانَ حَنْفِيًّا الْمَذْهَبُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "الْجُواهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ". أَهُمْ مَا فِي "الْحَلْبَةِ". قَلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَفِيهِ الْخُروْجُ عَنِ الْعِهْدَةِ بِيَقِينٍ، فَلَذَا أَفَرَّهُ الشَّارِحُ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُنْقَوِلًا فِي "التَّاثِرِ الْخَانِيَّةِ" عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَلَامَ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ الْأَئْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ قُطْعًا، فَيُبَيَّنُ أَعْلَمُ الْعَمَلِ بِهِ احْتِياطًا، وَلَا سِيمَا وَكَلَامُ أَبْنِ الْهَمَامِ يُمْيلُ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ زَفْرَ كَمَا عَلِمْتُهُ، بَلْ قَدْ عَلِمْتُ مِنْ كَلَامِ "الْقَنِيَّةِ" أَنَّهُ رَوَايَةُ مِنْ مِشَايِخِنَا الْمُتَلِقَّةِ، وَنَظِيرُهُ هَذَا مَسْأَلَةُ الضَّيْفِ الَّذِي خَافَ رِيَّةً، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَصْلِي ثُمَّ يُعِيدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال

الحلبي

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم ١/٢٨٠، ملتفطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدر": قال

الحلبي

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمه الله تعالى قد أبعد النجعة وأتى بغير صريح؛ فإن لفظ "البحر" عند قوله: "لا لغوت جمعة"^(١): (قد قدمنا عن "القنية" أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا) اهـ. والذي قدم عند قوله: "بعده ميلاً" بعد ذكر فرع الكلمة الآتي^(٢): (لا يخفي أن هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمننا فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت وإنما العبرة للبعد كما قدمناه، كذا في "شرح منية المصلي"، لكن ظفرت بأن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، ذكرها في "القنية" في مسائل من ابتلي ببليتين) اهـ.

فالمعروف إطلاق مشايخنا على من بعد الأئمة رضي الله تعالى عنهم، نعم! قد يستفاد من هذا الاستدراك أن مراده بـ"مشايخنا": الأئمة الثلاثة، والأوضاع سندًا والأجل معتمداً ما في "الحلبة"^(٣) وـ"الغنية"^(٤) عن "المجتبى" عن الإمام شمس الأئمة الحلواني: (المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واحتللت فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناً طاهراً للصلوة قبل خروج الوقت فعل، وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد، ثم قال الحلواني: اعتبر هاهنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبره لجواز التيمم ثم وزفر سوئي بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: أنه يعتبر الوقت أيضاً، والرواية

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٢٨١.

(٤) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص٨٣.

في هذا روایة له؛ إذ لا فرق بينهما، والرواية في فصل التیمم روایة في هذا أيضاً، قال الحلواني: فإذاً في المسألتين جميعاً روایتان اه.

أقول: الضمير في قوله^(١): "اعتبر هاهنا ولم يعتبر ثمه" لمحمد، ومسألة المسافر قول أئمتنا، فالرواية عنهم فيها روایة عنهم في التیمم أنه يجوز لخوف فوت الوقت، ومسألة التیمم أنه لا يجوز لحفظ الوقت أيضاً قولهم، فالرواية فيها روایة في مسألة المسافر أنه يمشي حتى يخرج من ذلك المكان ولا يصلی ثمه وإن خرج الوقت، فإذاً لهم في كلتا المسألتين قولان غير أن مسألة المسافر اشتهرت بحكم الإجازة ومسألة التیمم بحكم المنع، فهذا أقوى ما يوجد من تقوية قول زفر بموافقة أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم.^(٢)

مطلوب في تقدير الغلوة

[٥١٥] قوله: ^(٣) من وجهين ^(٤):

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التیمم، صـ ٨٣، ملخصاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٤٤٢/٣ - ٤٤٤.

(٣) في المتن والشرح: (ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي.

وفي "رد المحتار": (قوله: ذكره الحلبي) أي: البرهان إبراهيم. وعباراته في "شرحه" على "المنية" "الكبير" و"الصغير": فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثة خطوة إلى أربعينات، وقيل: قدر رمية سهم اه. وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين: الأول: تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع، والثاني: الاكتفاء بالطلب يميناً ويساراً، وهو الموافق لقول "الخانية": يفرض الطلب يميناً ويساراً قدر غلوة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التیمم، مطلوب في تقدير الغلوة، ١٢٣/٢، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الاقتصر على ثلات مائة. ١٢

مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٥١٦] قوله: ^(١) كروية خضرة أو طير ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وزاد في "الحلبة" ^(٣): (الوحش). ^(٤)

[٥١٧] قوله: ^(٥) ومفاده أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره ^(٦):

أقول: إذا كان ثمه عدل يرجى علمه بالماء إن كان فإنما يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلا إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجوب عليه الطلب، فكيف يكون مفاده هذا والفرق ظاهر، فإن الطلب إنما يجب عند

(١) في المتن والشرح: (ويجب طلبه قدر غلوة إن ظن قربه) دون ميل بأماره أو إخبار عدل. وفي "رد المحتار": (قوله: بأماره) أي: عالمة كروية خضرة أو طير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٢٥/٢، تحت قول "الدر": بأماره.

(٣) لم نعثر على هذا التحريج.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٦.

(٥) في "الدر": ولو صلى بتيمم وشمرة من يسأله، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلا لا.

في "رد المحتار": (قوله: أعاد، وإلا لا) أي: وإن لم يخبره بعدما سأله لا يعيد الصلاة، "زيلي" و"بدائع"، لكن في "البحر" عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف، اه. ومفاده: أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٦، تحت قول "الدر": أعاد، وإلا لا.

غَلْبَةُ الظُّنُّ بِالْمَاءِ، وَغَلْبَةُ الظُّنُّ فِي الْفَقَهِيَّاتِ مُلْتَحِقَةٌ بِالْيَقِينِ، فَإِذَا تَيَمِّمَ وَهُوَ مُتَيَّقِّنٌ بِوُجُودِ الْمَاءِ دُونَ مِيلٍ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ خَطْأِ هَذَا الظُّنُّ، كَمْنَ صَلَّى وَهُوَ شَاكٍ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تَصْحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ كَانَ دُخُلًا، وَبِمَحْرَدٍ وَجُودَ مَنْ يَسْأَلُهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُّ وَجُودُ الْمَاءِ بِلَ (١) وَلَا أَنَّهُ يَخْبُرُ إِنْ سُئُلَ، فَإِذَا صَلَّى مِنْ دُونِ سُؤَالٍ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَوْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ كَمْنَ كَانَ فِي الْعُمَرَانَاتِ أَوْ بِقَرْبِهَا وَلَمْ يَطْلُبْ بِخَلْافِ مَا إِذَا لَمْ يَخْبُرَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى لِعدَمِ ظَهُورِ ذَلِكَ، فَافْهَمُ. ١٢

قَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ فِي "فَتاوَاهُ" هَكَذَا (٢) :

هَذَا لَفْظُ شِ (٣)، وَمُثْلُهُ فِي "طِ" (٤) وَ"فَتْحُ اللَّهِ الْمَعِينِ" (٥).

أَقُولُ: رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَحْمَنَا بِهِمْ أَيْنَ هَا هُنَا وَجُوبُ الْطَّلَبِ وَكِيفُ يَجِبُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ أَمْ لَا؟ فَضَلَّاً عَنْ غَلْبَةِ الظُّنُّ بِالْقَرْبِ! إِنَّمَا الْوَاجِبُ هَا هُنَا السُّؤَالُ عَنْ مَنْ يَظْنُ أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا بِحَالِ الْمَاءِ وَفَرْقُ بَيْنِ بَيْنِ الْمُسَأَّلَتَيْنِ إِنَّمَا مِنْ ظُنُّ الْقَرْبِ فَقَدْ ظَنَّهُ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ فَبَطَّلَ تَيَمِّمُهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ

(١) أَيْ: لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ يَخْبُرُهُ لِوَجُودِ الْمَاءِ فَضَلَّاً عَنْ غَلْبَةِ ظُنُّ وَجُودِ الْمَاءِ بِمَحْرَدٍ حَضُورٍ مُثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ. ١٢
الْمَوْلَى عَبْدُ الْمُبِينِ النَّعْمَانِيُّ.

(٢) "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةُ"، بَابُ التَّيْمِمِ، ٤/١٢٩.

(٣) انْظُرْ "رَدَّ الْمُحتَارَ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٢/٦١٢، تَحْتَ قَوْلَ "الدَّرَّ":
أَعَادَ، وَإِلَّا لَا.

(٤) "طِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/١٣١.

(٥) "فَتْحُ اللَّهِ الْمَعِينِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/٩٦.

قبل التيمم فيظهر خطأ ظنه، أمّا من ظنَّ أنَّ عند هذا علماً بحال الماء فهو لا يدرى أنَّه إن سأله يخبره بقرب الماء أو بعده فلم يكن للقرب حظٌ من الظن فلم يوجد معارض لعجزه الظاهر فصحٌ تيممٌ وتمت صلاته إلا أن يظهر القرب فتُجب الإعادة؛ لأنَّ التفريط جاء من قبله بترك السؤال^(١).

[٥١٨] قال: أي: "الدر" : (وشرط له) أي: للتيمم في حق جواز الصلاة به (نية عبادة)^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
بعده في "الدر"^(٣): (ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكرٍ في الأصح) اهـ.
قال ش^(٤): (هذا بناء على قول الإمام: إنها مكرورة، أمّا على قولهما المفتى به: أنها مستحبة، فينبغي صحته وصحة الصلاة به، أفاده ح) اهـ. وكذا أقره ط^(٥)، فاجتمع عليه السادة الثلاثة.

أقول: قوله: "ينبغي" يدلُّ أنَّه بحث منه، وقد رأيته منقولاً في "الهندية" عن "الذخيرة"، وفي "البحر" عن "التوشيح"، ولفظ الأولين^(٦): (لو تيمم لسجدة

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ٤/١٢٩.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٥-١٢٦.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٧.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٧-١٢٨، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/١٣١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول، ١/٢٦.

الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلـي المكتوبة بذلك التيمـمـ وعند محمد يصلـي بناءً على أنـ السجدة قربة عند محمد خلافاً لهما) اهـ. ولفظ الآخرين^(١): (لو تيمـمـ لسجدة الشـكر لا يصلـي به المكتوبة وعند محمد يصلـيـها بناءً على أنـها قربة عنده وعندـهما ليست بقربة) اهـ.

أقول: وـ"المكتوبة" غير قيد كما لا يخفـى، ثم فيـهما خلاف ما ذكرـوا من نسبة الاستحبـاب إلى الصـاحـبـينـ، لكنـ مـثـلـهـ فيـ "الـغـنـيـةـ"^(٢) عنـ "الـمـصـفـىـ"، فإذاـنـ عنـ أبيـ يوسفـ روـاـيـاتـانـ.

أقول: والعـجـبـ منـ الشـارـحـ! كـيفـ يـجـعـلـ النـفـيـ أـصـحـ معـ قولـهـ^(٣): (سـجـدةـ الشـكـرـ مـسـتـحـبـةـ بـهـ يـفـتـىـ) اـهـ؟ ولاـ شـكـ أنـ الفتـوىـ عـلـىـ هـذـاـ فـتـوىـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلاـةـ بـتـيـمـمـ فـعـلـ لـهـ، قالـ "الـغـنـيـةـ"^(٤) عنـ "الـمـصـفـىـ": (قـالـ: هـوـ قـرـبةـ يـثـابـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ يـدـلـ ظـاهـرـ النـظـمـ، وـثـمـرـةـ الـاـخـتـلـافـ تـظـهـرـ فـيـ اـنـتـقـاصـ الطـهـارـةـ إـذـاـ نـامـ فـيـ سـجـودـ الشـكـرـ وـفـيـ إـذـاـ تـيـمـمـ لـسـجـدةـ الشـكـرـ هـلـ تـحـوـزـ الصـلاـةـ بـهـ) اـهـ، أيـ: فـحـوـابـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـوـلـىـ: لاـ، وـفـيـ الثـانـيـةـ: نـعـمـ، وـجـوـابـ الإـلـامـ بـالـعـكـسـ.

أقول: وـعـلـىـ ماـ حـقـقـنـاـ فـيـ رسـالـتـنـاـ "نـبـهـ الـقـومـ"^(٥) منـ اعتـبـارـ الـهـيـأـةـ مـطـلـقاـ لـاـ خـلـفـ فـيـ الـأـوـلـىـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.^(٦)

(١) "الـبـحـرـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـمـ، ١/٢٦٣ـ.

(٢) "الـغـنـيـةـ"، فـصـلـ فـيـ مـسـائـلـ شـتـىـ، ١/٦١٧ـ.

(٣) انـظـرـ "الـدـرـ"، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ سـجـودـ التـلـاوـةـ، ٤/٦٠٨ـ-٦٠٩ـ.

(٤) "الـغـنـيـةـ"، فـصـلـ فـيـ مـسـائـلـ شـتـىـ، ١/٦١٧ـ.

(٥) انـظـرـ "الفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ"، ١/٣٦٥ـ-٤٣٨ـ. [الـجـزـءـ الـأـوـلـ، صـ4٨٧ـ-٥٨٨ـ].

(٦) "الفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـمـ، ٣/٥٦٠ـ-٥٦٢ـ.

[٥١٩] قوله: ^(١) في "البحر": وشرطها ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: شرط النية المشروطة في التيمم المبيح للصلوة ^(٣).

[٥٢٠] قوله: ^(٤) كما مر ^(٥): آخر ص ٤٢٥ . ١٢.

[٥٢١] قوله: ^(٦) قال في "الواقية" ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (وشرط له نية عبادة مقصودة) خرج دخول مسجد ومسّ مصحف. وفي "رد المحتار": (قوله: نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشروطها، وفي "البحر": وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة... إلخ، أو الطهارة أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدر": نية عبادة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٩/٣.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: خرج دخول مسجد... إلخ) أي: ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد، وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلّي به كما مرّ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/٢، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١١٤، تحت قول "الدر": لكن في "النهر".

(٧) في "رد المحتار": قال في "الواقية": إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحداً عنهما أه. فقوله: "لكن يكفي" يعني: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى، وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

بل هو عبارة "شرح الوقاية" ص ١٠٧١٢.^(١)

[٥٢٢] قوله: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى... إلخ^(٢):
أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاهما بل ظاهر عبارته أَنَّه إن تيمم ناوياً
عنهمَا كفاه تيمم واحد، أمّا لو نوى عن أحدهما لم يقع إلّا عنه، ففيه مشى
على قول الجصاص، وقد مشى عليه في "الكافي"^(٣) وغيره. ١٢

[٥٢٣] قوله:^(٤) لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسot"^(٥):

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية
الوضوء.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٤) في "رد المحتار": لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسot": أَنَّه إنْ كَانَ
لا يرجو الماء يصلي في أوّل الوقت؛ لأنَّ أداء الصلاة فيه أفضل، إلَّا إذا تضمنَ
التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجمعة، ولا يتَّسَّى هذا في حقَّ مَنْ في
المغافرة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلّين بجمعة، وتعقبُهم
الإتقاني في "غاية البيان": بأنَّه سهو منهم لتصريح أئمَّتنا باستحباب تأخير بعض
الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأصحاب في "السراج": بأنَّ تصريحهم محمول على ما
إذا تضمنَ التأخير فضيلة، وإلَّا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحبًا، وانتصر في
"البحر" للإتقاني بما فيه نظرٌ كما أوضحتناه فيما علّقناه عليه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدر":
المستحب.

فائل هذا السعнаци^(١) ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة^(٢)، والشيخ عبد العزيز^(٣) في حواشيهما، اه "عيني"^(٤). كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين (ت ٧١١ هـ على الراجح)، وتفرد اللكنوي في "الفوائد البهية" [٢٤٧/٢] بأن اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "أعلام" نموذجاً من خط السعнаци، وفيه أن اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢: أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعله وهم، فإن وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣ هـ)، ووفاة السعнаци في سنة (٧١١ هـ) ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" [٢/١٤] في ترجمة السعнаци: "تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردري عن المصنف"، فظهر أن السعнаци ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأن بينهما واسطتين، فليتأمل.

(انظر "رد المحتار" ، ١/٦٤).

(٢) هو محمود بن عبد الله بن إبراهيم تاج الشريعة، المحبوبى، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، (ت ٦٧٣ هـ): منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنفها لأجل حفظ ابن ابنته صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ابن محمود، وله "الفتاوی والواقعات" و"شرح الهداية".

("هدية العارفين" ، ٢/٤٠ ، "الفوائد البهية" ، ص ٢٧٢).

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) "عيني" = "البنية في شرح الهداية" ، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٣٧٦.

الإسلام^(١)، كذا في "معراج الدراءة"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"، اهـ "بحر"^(٢).

[٥٢٤] قوله: وتعقبهم الإتقاني في "غاية البيان"^(٣): وتبعه في "العناية"^(٤) حيث نقله وأقرّه. قال الأكمل: قيل: هذه المسألة تدلّ على أنّ الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاحة بأكمل الطهارتين، قلت: قائل هذا السعнаци ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترازي^(٥): قال الشارحون: هذه المسألة تدلّ إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى إلى ما صرّح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدمين في كتابهم بقولهم: ويستحبّ الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. وأجاب الأكمل بما قال الأترازي بقوله: وردّ بأنّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ، العجب من الأكمل كيف رضى بنسبة الأترازي السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه ما

(١) "المبسوط" لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي (ت٢٤٨٢). ("الأعلام"، ٤/٣٢٨، "كشف الظنون"، ٢/١٥٨١).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣١، تحت قول "الدر": المستحب.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٢٠.

(٥) الأترازي هو الإتقاني.

قاله! بل الحق أن السهو منه لا منهم؛ لأنّه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم. بيان ذلك أتى فهم من قولهم: بأنّ أداء الصلاة في أول الوقت أفضل لغير المترجي، بأن المراد بأول الوقت حقيقة كما هو مذهب الشافعى وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره لكن ليس هذا بمراد بل مرادهم بأن العادات في أول الوقت المستحب المعهود في حق المقيم أفضل لغير راجي الماء يعني التأخير عن أول الوقت المستحب، إنما يكون مستحبًا لعدم الماء إذا كان راجياً لوجданه وإنما فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير، والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلّى في الوقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود على مذهب الشافعى، ويدل عليه ما نقله الأثرى المعارض على صاحب "التحفة" روى المعلى^(١) عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت المستحب، فظاهر من هذا أن المراد بأول الوقت وآخر الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأثرى، فإنه

(١) هو معلى بن منصور الرازى، أبو يعلى من رجال الحديث، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبى أبي حنيفة. (ت ٢١١ هـ). من كتبه: "النوادر" و "الأمالى" كلاهما في الفقه.

احترز بقوله: لعدم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأنّ مذهب الشافعي أنّ عادم الماء وإن رجى أن يجده في آخر الوقت قدم الصلاة وهو غير صحيح على ما نصّ عليه الشافعي في "الإملاء"^(١)، فإنه موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: وقوله: "العادم الماء" ليس احترازاً عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإنّ عنده: أنّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأثراري، وقد بيّنا فساده الآن اهـ. "بنيابة"^(٢). ١٢

[٥٢٥] قوله: وإلّا لم يكن له فائدة^(٣):

أقول: فائدته في الظاهر مثلاً عدم إيقاع الصلاة في وقت اشتداد فيع جهنّم، وهو الذي علل به النبي^(٤) صلّى الله تعالى عليه وسلم وقد أبرد وأبرد وأبرد وهو صلّى الله تعالى عليه وسلم في السفر والصحابة حضور، فاتجه بحث الإتقاني، أمّا تعليلهم بأنّ فيه تكثير الجماعة فلا يوجد قصر العلة فيه

(١) "الإملاء" للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٤٢٠ هـ). ("كتشf الطنون"، ١/٦٩).

(٢) "البنيابة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٣٧٦-٣٧٧، ملتفطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣١، تحت قول "الدر": المستحب.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣)، كتاب الصلاة، من كان يبرد بها ويقول: الحرّ من فيع جهنّم، ١/٣٥٨-٣٥٩: عن أبي ذر قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مسيرة فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((أبرد)), ثم أراد أن يؤذن فقال: ((أبرد)), حتى رأينا في الثلول، ثم أذن فصلّى الظهر ثم قال: ((إن شدة الحرّ من فيع جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاه)).

حتى يفوت الحكم بفواتها كما لا يخفى . ١٢

[٥٢٦] قوله: وانتصر في "البحر" لـ الإتقاني بما فيه نظر^(١): أقول: كلام "البحر"^(٢) هاهنا إما مأخوذ من "البنياية" أو توارداً عليه، واحتلـ المـرمـى، فجعلـه "الـبـحـرـ" تـأـيـيدـاً لـ "غاـيـةـ الـبـيـانـ"، وجعلـه الإمام العينـي رـدـاً عـلـيـهـ، وـالـكـلـ صـوابـ؛ فـإـنـهـ تـأـيـيدـ لـماـ قـرـرـهـ الإـتقـانـيـ منـ استـحـبـ التـأخـيرـ فيـ بعضـ الصـلـوـاتـ مـطـلـقاًـ حتـىـ فيـ حـقـ الـمـسـافـرـ، وـرـدـ عـلـىـ ماـ زـعـمـ الإـتقـانـيـ منـ آـنـهـ سـهـوـ مـنـ الشـرـاحـ استـثـنـاـهـمـ الـمـسـافـرـ مـنـ حـكـمـ التـأخـيرـ؛ فـإـنـ مـرـادـ الشـرـاحـ بـأـوـلـ الـوقـتـ أـوـلـ الـوقـتـ الـمـسـتـحـبـ، فـلـاـ يـنـافـيـ الـمـذـهـبـ، هـذـاـ هـوـ حـاـصـلـ "الـبـنـيـاـيـةـ"^(٣) وـ"الـبـحـرـ" مـعـاًـ، وـأـيـدـهـ فيـ "الـبـحـرـ" بـقـولـهـ^(٤): (يـدـلـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ: ماـ ذـكـرـهـ الإـسـبـيـحـابـيـ فيـ "شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ" بـقـولـهـ: وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ طـمـعـ مـنـ وـجـودـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـتـيـمـمـ وـيـصـلـيـ فيـ وـقـتـ مـسـتـحـبـ، وـلـمـ يـقـلـ: يـصـلـيـ فيـ أـوـلـ الـوقـتـ، وـقـالـ الـكـرـدـريـ فيـ "مـنـاقـبـهـ": وـالـأـوـجـهـ أـنـ يـحـمـلـ استـحـبـ التـأخـيرـ مـعـ الرـجـاءـ إـلـىـ آـخـرـ نـصـفـ الثـانـيـ، وـعـدـمـ الـاستـحـبـ إـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ دـرـجـاءـ بـلـ الـأـفـضـلـ عـنـدـ دـرـجـاءـ الـأـدـاءـ فيـ أـوـلـ النـصـفـ الثـانـيـ...ـ إـلـخـ)، وـأـيـضاًـ بـمـاـ فيـ "مـبـسـطـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ"^(٥): (آـنـهـ إـذـ كـانـ لـاـ يـرـجـوـ فـلـاـ يـؤـخـرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتهاـ

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧١.

(٣) "البنياية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٣٧٧.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٢.

(٥) "الميسوط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٤٥.

المعهود). قال في "البحر"^(١): (أي: عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها... إلخ)، وأيده العيني بقوله^(٢): (والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخره ويصلّي في الوقت المستحب، وكذا يدل على كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود في مذهب الشافعي، ويدل عليه ما نقله الأترازي [أي: الإنقاني] المعترض على صاحب "التحفة" روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أن المراد بأول الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وأخر الوقت المستحب لا كما فهمه الأترازي) اه، ونazu في "النهر"^(٣) وتبعه المحشّي في "منحة الخالق"^(٤) التأييد الأول: بأن (قوله: "ويصلّي في وقت مستحب" يحتمل أيضاً أن يراد به أول الوقت؛ لأنّ الخصم قائل بأنه هو المستحب إلا

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١.

(٢) "البنيّة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ٣٧٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٩/١.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٣-٢٧٢/١، (هامش "البحر").

إذا تضمن التأخير فضيلة") ونازع المحسني^(١) التأييد الثاني (بأن للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلة بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أول الوقت) اهـ.

أقول: أنت تعلم أن الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضٍ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أن المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أول الوقت، وكذلك إذا قيل: في الوقت المستحب فإنّما يفهم منه ما هو مصرح باستحباته في مذهبهم مشحون به متونهم وكتبهم، لا ما يدعى الخصم أنه المستحب، وقد نص الإمام الكردري في "مناقبه"^(٢): (أن إرادة الوقت المستحب الحنفي هو الأوجه نصاً مفسراً).

وبالجملة كلام الشارح^(٣) هو المتنازع في فهمه، فهم منه الإتقاني والأكمل إرادة أول الوقت، فرداً عليه، وفهم منه العيني والبحر إرادة أول الوقت المستحب فأيّداه، فاتفق الفريقيان على أن المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحب الحنفي، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منحة الحالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١، (هامش "البحر").

(٢) "المناقب" للكردري، الفصل الثاني في أصول بنى عليها مذهبها، ١٥٣/١، ملخصاً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/٢.

[٥٢٧] قوله: ^(١) سواءً كان مسافراً أو مقيناً، فليتأمل ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس من شرط المقيم القرب من العمران، أو ليس من خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المصر ميلاً فهو مقيم مباح له التيمم، كما نص عليه في "الخانية" ^(٣) وغيرها، وقد تقدم ^(٤)، ولم يريدوا به حضرياً في مصره، أو قروياً في قريته، أو كردياً في خبائه حتى يُشكل عليه ^(٥).

(١) في المتن والشرح: (صلى) من ليس في العمران بالتيمم، (ونسي الماء في رحله لا إعادة عليه)، ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: من ليس في العمران) أي: سواءً كان مسافراً أو مقيناً، "منح" و"نوح أفندي" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام. أما من في العمران فتجب عليه الإعادة؛ لأن العمران يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه. والظاهر أن الأنجبية بمنزلة العمران؛ لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً. عليه فيشكل قولهم: سواءً كان مسافراً أو مقيناً فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": من ليس في العمران.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٧.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حد التيمم، ٣/٥٢٦.

[٥٢٨] قوله: ^(١) وتحصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه، "نهر":^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول أوّلاً: ليس "الرّحل" مشتركاً معنويًا بينهما ليعّمّ بل مشترك لفظيّ، ولذا فسّروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت^(٣) من "المغرب"^(٤)، وقال في "المصباح المنير"^(٥): (الرّحل مركب للبيير، ورّحل الشخص مأواه في الحضر) اه، وفي "القاموس"^(٦): (الرّحل مركب للبيير كالراحالو ومسككك... إلخ)، وفصله بقوله: كالراحالو يؤكّد له؛ فإنّ مسكن الإنسان لا يقال له: راحول، وكذلك في قول "المغرب" لفظة (أيضاً)، ومثله في "مختر الصّحاح"^(٧): (الرّحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

(١) في "رد المحتار": (قوله: في رحله) الرّحل للبيير كالسرّاج للدّابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحلًّا أيضاً، ومنه: نسي الماء في رحله، "مغرب". لكن قولهم: لو كان الماء في مؤخرة الرّحل يفيد أنّ المراد بالرّحل الأوّل، "بحر". وأقول: الظاهر أنّ المراد به ما يوضع فيه الماء عادةً؛ لأنّه مفرد مضافٌ، فيعم كلّ رحل، سواء كان متزلاً أو رحلًّا بيير، وتحصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه، "نهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": في رحله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٢٢.

(٤) "المغرب في ترتيب المغرب": للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي، (ت ٦٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٤٧).

(٥) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٧٣/٣، ملقطاً.

(٦) "القاموس"، حرف الراء، ٢/١٣٢٨.

(٧) "مختر الصّحاح"، باب الراء، ص ١٠٨.

والرحل أيضاً رحل البعير) اه، وفي "النهاية"^(١): (حديث ((حولت رحلي البارحة)) حيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل، وإما أن يريد الرحل الذي ترك عليه الإبل وهو الكور) اه.

وفي "مجمع البحار"^(٢): (إما نقلًا من الرحل بمعنى المنزل، أو من الرحل بمعنى الكور، وهو للبعير كالسرج للفرس) اه، ومثله في "الدر الشير" للإمام جلال السيوطي، واقتصر الإمام الراغب^(٣) في "مفرداته"^(٤) على التفسير الأول، فقال: (الرحل ما يوضع على البعير للركوب ثم يعبر به تارةً عن البعير، وتارةً عمّا يجلس عليه في المنزل) اه؛ لأنّه ليس في الكتاب العزيز إلا بهذا المعنى، فأفاد أيضًا أنه موضوع له مستقلاً فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عامة أئمة اللغة.

وثانياً: لو سلّم، ليس هذا محل التعميم واستغراق الأفراد بل الوجه

الاستناد إلى الإطلاق، فافهم^(٥).

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١٩١-١٩٢/٢، ملتقطاً.

(٢) "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار".

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني. أديب، لغوي، حكيم، مفسّر، (ت ٢٥٠ هـ). من تصانيفه الكثيرة: "تحقيق البيان في تأويل القرآن"، "الذرية إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء"، "مفردات ألفاظ القرآن"، "جامع التفاسير"، "كتاب المحاضرات". ("الأعلام"، ٢/٢٥٥، و"معجم المؤلفين"، ١/٦٤٢).

(٤) "المفردات"، باب الراء مع الحاء، تحت "الرحل"، ص ٣٤٧.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

[٥٢٩] قوله: ^(١) لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً، "حلبة"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: يوهم أنّ في "المنية" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك، إنما توهّمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذكّر في الوقت حيث قال ^(٣): (إن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيّمّه وصلّى، ثم تذكّر في الوقت لم يُعدْ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن تذكّر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعاً)، قال ^(٤) رحمه الله تعالى: (قوله: "في عنقه" أي: عنق نفسه "أو مقدّمه" أي: مقدم رحله، واحترز به عمّا لو نسيه في مؤخره راكباً، أو مقدمه سائقاً؛ فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً، "بحر")^(٥).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا إعادة عليه) أي: إذا تذكّر بعدهما فرغ من صلاته، فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً، "سراج". وأطلق فشمي ما لو تذكّر في الوقت أو بعده كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهّم في "المنية"، وما لو كان الواضع للماء في الرّحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف؟ أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً، "حلبة".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدر": لا إعادة عليه.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٦٧-٦٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدر": لا إعادة عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٢٥/٣.

[٥٣٠] قوله: ^(١) فكان هو الأولى، "بحر" اهـ^(٢):

قلت: وقدّمه في "الخانية"^(٣) فكان هو الأظهر الأشهر . ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي"^(٤) وغيره من المعتبرات، فاعتمدت على هذا؛ لكونه روایة عن الإمام رضي الله تعالى عنه ولجلالة معتمديه، ولكثرتهم، ولتقديم "الخانية"^(٥) إياه مع تصريحة في فاتحة كتابه^(٦) والله إنما يقدم الأظهر الأشهر، ولأن قيمة الماء المحتاج إليه لظهور لا تزيد غالباً على

(١) في المتن والشرح: (ويطلبه ممن هو معه، فإن منعه تيمّم وإن لم يعطه إلاً بثمن مثله وله ذلك لا يتيّمّم ولو أعطاه بأكثـر) يعني: بُعْنِ فاحشٍ، وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمّم). ملتقاطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو ضعف قيمته) هذا ما في "النواذر"، وعليه اقتصر في "البداع" و"النهاية"، فكان هو الأولى، "بحر". لكنه خاصٌ بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصيّ أنَّ الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. اهـ حـ. أقول: هو قول هنا أيضًا، وفي "شرح المنية": آتَه الأوفق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "الكاف"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

^٦) "الخانية"، خطبة الكتاب، ١/٢.

نحو فلس لا سيما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزءٍ من تسعة عشر جزءاً من أجزاء فلس مثلاً مسقطة لوجوب الوضوء والغسل مع تيسير الشمن وتملكه له بالفعل وفراغه عن حاجاته مما يستبعد، ولا يسلم أنّ فيه كثير حرج يجب دفعه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

[٥٣١] قوله: آنَّهُ الْأَوْفَقُ^(٢):

وكذا ظاهر "المنية"^(٣) اعتماده حيث قدمه، ثم قال^(٤): (وقال بعضهم: تضييف الشمن) اه، وكذا ظاهر "مرافق الفلاح"^(٥) حيث قدمه، ثم قال^(٦): (و قبل: شطر القيمة) اه. ١٢

[٥٣٢] قوله: (٧) وفي "النهر"^(٨):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠١/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص. ٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "مرافق الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص. ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "رد المحتار": في "النهر": اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك، وفي كل إما أن يسأله أو لا، وفي كل إما أن يعطيه أو لا، فهي أربعة وعشرون.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

هو في "البحر"، صـ١٦٢^(١) بائتمٌ ما في "النهر"^(٢). ١٢

[٥٣٣] قوله: ^(٣) وإن غلب على ظنه عدمه، أو شك لا يقطع ^(٤):

فإن قطع وسأله، فإن أعطاه توضيحاً، وإلاً فتيممه باق، "بحر"^(٥) ١٢.

[٥٣٤] قوله: فعلى ما سبق^(٦): حازت الصلاة على ما في "الهداية"^(٧)،

ولا تجوز على ما في "المبسوط"^(٨) اه، ولعله هو مراد "النهر"^(٩) بما سبق^(١٠).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١، ملخصاً.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.

(٣) في "رد المحتار": فإن في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقى تيممه؛ فلو أتمها، ثم سأله فإن أعطاه استئناف، وإلاً تمت كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع، فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت، وإلاً لا. وإن خارجها فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأله بعدها وأعطاه أعاد وإلاً لا، سواءً ظن الإعطاء أو المنع أو شك، وإن منعه ثم أعطاه لا، وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظنٌ ولا شكٌ.

(٤) "رد المحتار"، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٠، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٧) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٠/١.

(٨) "المبسوط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم، ١/٢٥٥.

(٩) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.

(١٠) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٠-١٣٩، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

[٥٣٥] قوله: وإن منعه^(١): هذا نظير قوله^(٢): (كما لو أعطاه بعد الإباء)، وبالجملة هذه الأحكام كلها متفقة في الصورتين أعني: الرؤية في الصلاة وخارجها، وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً ما إذا لم يسأل أصلاً. ١٢ وفي "طم"^(٣) عن السيد الأزهري عن "شرح مسكين"^(٤): (إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزأه) اهـ.

[٥٣٦] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيممه^(٥):

وعباره "البحر"^(٦): (وإن سأل [أي: قبل الشروع في الصلاة] فإن أعطاه توضأ وإن منعه تيمم وصلى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه، وينقض تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم الظن أو الشك، وهذا حاصل ما في "الزيادات"^(٧))

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٠، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "طم"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـ١٢٥.

(٤) "شرح مسكين" على "كتنز الدقائق": لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين، (ت٤٩٥هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٢٤٢).

(٥) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٠، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٠.

(٧) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٩٦٢).

وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب) اه و به يتضح إيجاز "النهر"^(١). ١٢

[٥٣٧] قال: أي: "الدر": (وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر) أي: ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنّه مبدول عادةً، وعليه الفتوى^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولم أر هذه اللفظة لغيره ولا عزاه محسوه لأحد، وفي "التبين"^(٣): (لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه) اه. ثم ذكر رواية الحسن ثم توفيق الحصاص، وفي "جواهر الأخلاطي"^(٤): (مع رفيقه ماء وشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل: يجوز على قياس قول الإمام خلافاً للقاضي) اه.

أقول: وهنا عبارات أخرى ليست صرائح كما تقدم^(٥) عن "الخلاصة" عن "الأصل": (أنّه يسأل)، فإنّ الصيغة وإن كان ظاهرها الوجوب كثيراً ما تأتي للندب كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، ويقرب منه قول "القدوري"^(٦):

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١، ١١٤-١١٣، ملخصاً.

♣ لفظة "عليه الفتوى" ليست بموجودة في نسخة "دار الثقافة والتراث"، ولكنها في "دار المعرفة"، ٤٧١/٢، وكلام الإمام عليها أيضاً فلذا أبقيناها.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢، ١٤٠-١٣٩.

(٣) "التبين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٦/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، صـ٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥١/٤.

(٦) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـ٢٣-٢٤.

(إن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم) اه.
و "السراجية"^(١): (إذا وجد مع رفيقه ماء فإنه يسأله فإن لم يعطه تيمم
وصلى) اه، و "الكتز"^(٢): (يطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) اه. كيف! وقد قال
مثله في "الملتقى"^(٣)، واعتمد مذهب الإمام، وهذا نصه: (إن كان مع رفيقه
ماء طلبه وإن منعه تيمم، وإن تيمم قبل الطلب أجزأه) اه.^(٤)

[٥٣٨] قوله: ^(٥) و "التاترخانية"^(٦); و "الخانية"^(٧) و "الخلاصة"^(٨). ١٢

(١) "السراجية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٧.

(٢) "الكتز"، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ص ١٠.

(٣) "الملتقى"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٦٦-٦٧، بالفاظ متقاربة.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٥٤-٥٥.

(٥) في "الدر": فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار.

وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا الانتظار) أي: يجب انتظاره للدلو إذا قال... إلخ
لكن هذا قولهما، وعنه لا يجب بل يستحب أن يتظر إلى آخر الوقت، فإن
حاف فوت الوقت تيمم وصلى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان
فالقال: انتظر حتى أصلى وأدفعه إليك، وأجمعوا: أنه إذا قال: أبحث لك مالي لتحقّح
به أنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أنه في الماء يتظر وإن حرج الوقت. ومنشأ
الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنه لا وعندهما
نعم، وكذا في "الفيض" و "الفتح" و "التاترخانية" وغيرها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٣.

[٥٣٩] قوله: ^(١) وظاهر كلامهم ترجيحه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولو سكتوا لكان له الترجيح لأنّ كلام الإمام إمام الكلام

كما حقّقناه في "أجلى الإعلام" ^(٣).

[٥٤٠] قوله: فتبيّه ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل في الماء فوق ذلك؛ فإنّه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت

بمحرّد الوعد، والوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم ^(٥).

(١) في "رد المحتار": وجرم في "المنية" بقول الإمام، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي "الحلبة": والفرق للإمام: أنّ الأصل في الماء الإباحة، والحظر فيه عارضٌ، فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج، اهـ. فتبيّه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

♣ انظر الرسالة: "أجلى الإعلام" أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام في المجلد الأول من هذا الكتاب.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٤/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٤/٣ - ٤٦٥.

[٥٤١] قوله: ^(١) وعليه يحمل ما في "الفتح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: عبارة "الخانية" ^(٣): (المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم، ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع حازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته) اهـ.

فلييس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر" ^(٤) بل قد قيد صريحاً بغلبة الظن، ولو لم يقييد لكان هو المراد؛ إذ الظن الضعيف ملتحق بالشك كما صرّحوا به، فكيف تبطل بالشك صلاة صحيحة الشروع فيها بيقين؟ وكأنه لم يراجع "الخانية" واعتمد قول أخيه ^(٥) (ذكر البطلان بمجرد الظن) فحمله على تجريد الظن عن الغلبة وليس كذلك، وإنما مراده بمجرد

(١) في "الدر": لو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع، وإلا لا.

وفي "رد المحتار": (قوله: إن ظن الإعطاء قطع) أي: إن غلب على ظنه، قال في "النهر": فلا تبطل بل يقطعها، فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد، وإلا لا كما حزم به الزيلعي وغيره، مما حزم به في "الفتح": من أنها تبطل ففيه نظر، نعم ذكر في "الخانية" عن محمد: أنها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبتها أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١٤٣/٢، تحت قول "الدر": إن ظن الإعطاء قطع.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١.

(٥) أي: قول صاحب "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧٠/١.

الظنّ، أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنه أو خيته. ثم أقول: ما روي عن محمدٍ -رحمه الله تعالى- يحتمل تأويلين:

الأول: أن "بطلت" بمعنى سبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما مقامٍ، وقد بيناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"^(١).

الثاني: أن المعنى: أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان حتى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم ببطلانها سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا.

وعبارة "الفتح"^(٢) هكذا: (جماعة من المتيّممين وهب لهم صاحب الماء فقبضوه لا ينتقض تيمم أحد منهم؛ لأنّه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنهم- لا تصح هذه الهبة للشيوخ، ولو عيّن الواهب واحداً منهم يبطل تيممه دونهم حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلاّ أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه تفسد على قول الكل؛ لتبيّن أنه صلى قادراً على الماء. واعلم أنّهم فرّعوا: لو صلى بتيمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإنّ غالب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإنّ غالب أن لا يعطيه يمضي على صلاته، وإنّ أشكال عليه يمضي ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعاً بشمن المثل ونحوه أعاد، وإلاّ فهي تامة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلاّ أنه يتوضأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا بإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام، إما أن يكون محمولاً على حالة

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء" غير مطبوعة وليس بموجودة عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١.

الإشكال، أو أن عدم الفساد عند غلبة ظن عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه) اهـ.

وأنت تعلم أن هذه العبارة بعيدة عن ذينك التأوليين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأن مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظن العطاء أو المنع لا توقف على السؤال بل صحت في ظن المنع وبطلت في ظن العطاء سأل أو لم يسأل، إنما يتوقف الأمر على السؤال عند الشك والإشكال، ولذا فهم المخالفة بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم إذا أعطاه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظن في صلاته عطاء أو منعاً أو شك فتوقفت الصحة في ظن المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردّ التوفيق بين حملين: إما أن يخصّ الفرع بصورة الشك فيصحيّ التوقف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظن المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور خطأ بعد الصلاة، فهذا ما فهمه ورآمه رحمة الله تعالى، وهو غير منسوج على منوال ما روی عن الإمام الرباني رحمة الله تعالى، كيف! وقد نسبه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أنّ ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها^(١): (إن علم أنه يعطيه يقطع الصلاة)، ووقع بدله في "الفتح"^(٢): (بطلت قبل السؤال)، وليس مفادها البطلان بمجرد ظن العطاء، ولا الجزم بالصحة مطلقاً في ظن المنع حتّى لا تعاد وإن أعطى ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال بصورة الإشكال بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتجلّى في

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١.

كُلَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْحَالِ بِعُونِ الْمُولَى ذِي الْجَلَلِ، وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَدَ هَاهُنَا عَلَى مَا فِي صَدْرِهِ وَلَمْ يَرَاجِعْ كَلْمَاتَهُمْ، وَلَذَا رَدَّدَ فِي التَّوْفِيقِ مَعَ أَنَّ الشَّقَّ الْأُولَى لَا مَسَاغٌ لَهُ، وَالْآخِيرُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، كَمَا سَيَّأَتِي^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

[٥٤٢] قَوْلُهُ: ^(٣) فَيَأْذُنُ صَاحِبَهُ بِالشَّرْبِ مِنْهُ عَادَةً^(٤):

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: أَيْ: يَكُونُ ذَلِكَ مُنْوِيًّا لَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ فَلَا يَلْزَمُ خَلَافَ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ حَدُوثُ الْإِذْنِ الْآنَ كَمَا يَوْهِمُهُ تَعبِيرُ "يَأْذُنُ"؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ إِذَا تَمَّ خَرْجُ عَنْ مُلْكِهِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ إِذْنَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، لَكِنْ هَاهُنَا تَحْقِيقٌ

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٢/٤-٤٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٣٨-٤٢.

(٣) فِي "الدَّرِّ": الْمَاءُ الْمُسْبَّلُ فِي الْفَلَّةِ لَا يَمْنَعُ التَّيْمِمَ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِلْوَضُوءِ أَيْضًا، وَيُشَرِّبُ مَا لِلْوَضُوءِ.

وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": (قَوْلُهُ: وَيُشَرِّبُ مَا لِلْوَضُوءِ) مُقَابِلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمُسْبَلَ لِلْشَّرْبِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَذَكَرَ: أَنَّ مَا سُبِلَ لِلْوَضُوءِ يَحْوِزُ الشَّرْبَ مِنْهُ، وَكَانَ الْفَرْقُ: أَنَّ الشَّرْبَ أَهْمٌ؛ لَأَنَّهُ لِإِحْيَاءِ النُّفُوسِ بِخَلَافِ الْوَضُوءِ؛ لَأَنَّهُ بَدَلًا، فَيَأْذُنُ صَاحِبَهُ بِالشَّرْبِ مِنْهُ عَادَةً؛ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ. هَذَا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الذِّخِيرَةِ" بِالْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْفَضْلِ بِالْعُكْسِ فِيهِمَا، قَالَ فِي "شَرِحِ الْمَنِيَّةِ": وَالْأُولَى أَصْحَحُ.

(٤) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٤٧، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَيُشَرِّبُ مَا لِلْوَضُوءِ.

شريف للعبد الضعيف في بحث صحة وقف الماء لا بد من التنبيه له.

قال في "التنوير" و"الدر" (١): ((و) صحّ وقف كُلّ (منقول) قصداً (فيه تعامل) للناس (كفاس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير)، ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً، فعلى هذا لو وقف كُرّاً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أحد مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز، "خلاصة"، وفيها: وقف بقرة على أنّ ما خرج من لبنيها أو سمنها للفقراء؛ إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز، (وقدر وجنائزٍ) وثيابها ومصحف وكتب؛ لأنّ التعامل يترك به القياس) اهـ.

قال ش (٢): (قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعاملٌ نظرٌ؛ إذ هي مما لا ينتفع بها معبقاء عينها، وما استدلّ به في "المنح" من مسألة البقرة ممنوع بما قلنا؛ إذ ينتفع بلبنيها وسمنتها مع بقاء عينها اهـ. قلت: إن الدرهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، [ثم قال عن "الفتح" عن "الخلاصة" عن الأنصاري (٣) - وكان من أصحاب زفر-] فيمن وقف الدرهم أو ما يُكال أو

(١) انظر التنوير و"الدر"، كتاب الوقف، ٤٤٩/١٣، ٤٥٢-٤٤٩، ملتقطاً.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٠/١٣، ٤٥١-٤٥٠، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير. ملتقطاً.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، من أصحاب زفر، ولّي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. (ت ٥٢١ هـ)، روى له الأئمة الستة في كتبهم.

("الأعلام" ، ٦/٢٢١، "معجم المؤلفين" ، ٣/٤٣١، و"الفوائد البهية" ، صـ٢٣٤).

يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرّاهم مضاربةً ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف) اه.

ورأيتني كتبت عليه ما نصه^(١): أقول: هذا التعليل من العلامة الرملي لمنع وقف الدرّاهم، وجواب المحسبي بأنّها لا تتعين فكأنّها باقية ببقاء بدلها، وما ذكر الإمام الأنباري وتبعه في "الخلاصة"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"الدر"^(٤) وكثير من الأسفار الغر من طريق الإبقاء في الدرّاهم والمكيل والموزن، وما مر^(٥) [أي: في "رد المحتار"] من أنّ التأييد معنى شرط صحة الوقف بالاتفاق على الصحيح، وقد نصّ عليه محققّ المشايخ. كل ذلك يقضي بأنّ الماء المسيل لا يكون وقفاً لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون من باب الإباحة دون الوقف. نعم! السقاية بناءً تعرّف وقفه كالقنطرة فيصحّ، ولا يقال: إنّ في السقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبعاً للسقاية وهو جائز وفاماً كما تقدم في الشرح^(٦); وذلك لأنّ الماء وهو المقصود بالسقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر، ولائيّ شيء يجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء، علاً أنه إن تبع تبع ما فيها دون الأبدال المتعاورة وليس الماء مما لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أنّ لي نظراً في هذا العذر. فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع

(١) انظر المقوله: [٣٧٠٨] قوله: إذ هي مما لا ينتفع... إلخ.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٤/٤١٨.

(٣) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤٣١.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٢-٤٥٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٩، وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) لم نعثر عليه.

والثمن^(١): (أن عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوضات... إلخ)، وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخبط من الناسخين، نبهت عليه فيما علقت عليه^(٢)، وقال قبله في البيع الفاسد^(٣): (الدرهم والدنانير تعين في الأمانات والهببة والصدقة والشركة والمضاربة والغضب) اهـ. فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن النقددين والتجارات ناميات شرعاً وحسناً فبقوها بنماءها؛ إذ هي الأصل المتولّد منه، فتشبه ماليتها شجرة تبقى وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وكيفما كان لا يقاس عليها الماء، وقد عللوا ما إذا ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبّه فيه لا يحل لأحد شربه بأن الصبي ملك ما أخذه من ماء الحوض المباح، فإذا صبّه فيه اختلط ملكه به فامتّنعت استعماله كما في "الحديقة الندية" آخر نوع العشرين من آفات اللسان^(٤)، و"غمز العيون" من أحكام الصبيان^(٥)، و"الطحطاوي" من

(١) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ١٧٠/١٥، تحت قول "الدر": كتفود.

(٢) انظر المقوله: [٤٠٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات.

(٣) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٣-٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر": بناءً على تعين الدرهم. ملتقطاً.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع العشرون من الأنواع الستين، ٢/٢٦٩.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣٦/٣: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصرى (ت ٩٨٥).

(إيضاح المكنون، ١٤٧/٢، ٢٣٩/١).

فصل في الشرب^(١)، وفي هذا الكتاب أعني: ش من الفصل المذكور^(٢) عن ط" عن "الحموي" عن "الدرية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد جعلوا ماء الحوض مباحاً، ولو كان وقعاً لم يملكه الصبي بأحده في كوزه؛ فإنّ الوقف لا يملك.

وقد عرّفه شمس الأئمة السرخسي: (بأنّه حبس المملوك عن التمليلك من الغير) اهـ. كما في ش^(٣) بخلاف غلّة ضيعة موقوفة على الذاري فإنّهم يملكونها عند ظهورها، فمن مات منهم بعده يورث عنه قسطه كما يأتي في الكتاب^(٤)، فإنّ الوقف هي الضيعة وهذه نماؤها.

إإن قلت: أليس قد تقدم في وضوء الكتاب ما نصه^(٥): مكروهه:
الإسراف فيه إلى آخر ما مرّ نقله^(٦) أقول وبالله التوفيق: المراد به الماء المسيل
بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسباعيات التي تملئ من أوقيافها فإنّ
هذا الماء لا يملكه أحد، ولا يجوز صرفه إلا إلى جهة عينها الواقف، وهذا هو

(١) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٤/٢١٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٧٥، تحت قول "الدر": على حكم ملك الله تعالى.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٦/٢١٩-٢٢٠، تحت قول "الدر": وبه عرف أنّ حواله الغازي.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٣٨-٤٤٢، ملتقطاً.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٤٨٣.

حكم الوقف، أمّا الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفًا سواءً كان في الحbab أو الجرار أو الحياض أو السقایات إنما غايتها الإباحة يتصرف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأتى فيه مسألة كوز الصبي المذكورة، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب، ولله الحمد وعلى حبيبه الكريم والآل والأصحاب صلاة وسلام يدومن بلا عدد ولا حساب، آمين.^(١)

[قوله: ^(٢) هذا بالإجماع، "تاتر خانية"^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا عجب بل جمهور المشايخ على أولويّة الميت وإن كان الأصح الأوّل، ففي "البحر"^(٤) عن "الظهيرية": (قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٨٤-٤٨٩.

(٢) في الشرح: الجنب أولى بمباح من حائض ومحدث وميت، ولو لأحدهم فهو أولى، ولو كان مشتركًا ينبغي صرفه للميت.

وفي "رد المحتار": (الجنب أولى بمباح... إلخ) هذا بالإجماع، "تاتر خانية"، أي: ويُعَدُّ الميت ليصلّى عليه، وكذا المرأة والمحدث، ويقتديان به؛ لأنّ الجنابة أغاظ من الحديث، والمرأة لا تصلح إمامًا، لكن في "السراج": أنّ الميت أولى؛ لأنّ غسله يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اه تأمل. ثم رأيت بخطّ الشارح عن "الظهيرية": أنّ الأوّل أصح، وأنّه جزم به صاحب "الخلاصة" وغيره، اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٨، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥١.

الجنب أولى وهو الأصح^(١) اه. ونازعه ط^(٢): (بأنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميّت [أي: كما تقدم^(٣) عن "الدرّ"] فالماح أولى) اه. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميّت، فما لا ملك لهم فيه أولى، وأحباب ش^(٣): (بأنه ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبيه للميّت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبيه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغاظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنّه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى) اه، أي: أنّ المشترك لا يمكن لأحدthem الاستقلال به لمكان حصة الميت، فإن سمحوا به أمكن غسله وإلاًّ يمم وتيمّموا، فكان السماح أولى بخلاف المباح؛ فإنّ لكلّ أن يستقلّ به وقد أمكن به رفع الجنابة فكان الجنب أولى.

أقول: يحتاج إلى تتميم؛ فإنّ مجرد جواز استقلال كلّ به إنّما نفي ما ذكر من داعي أولوية الصرف للميّت وهو لا ينفي أن يكون له داع آخر فضلاً عن ثبوت أولوية الجنب.

وأنا أقول: المباح إنّما يملك بالاستيلاء، والميّت ليس من أهله فلا حق له فيه بخلاف الباقيين، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسند ذكر تمامه

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٩، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه للميّت.

إن شاء الله تعالى، أمّا وجه القول الأصح فقول ش^(١): (لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح إماماً) اه، وفي "ط"^(٢): (أولى من حائض لإمكان تيمّمها بالتراب واقتدائها به، واقتداء المتيمّم بالمتطرّف أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا) اه.

أقول: بل يتّقى بأن يتيّم الجنب وتغسل هي، ولا يتوهّم العكس بمعنى إماماة المرأة، هذا. وسكت ش عن وجه تقديم الجنب على الميّت، وقال فقيه النفس في "الخانية"^(٣): (لأنّ غسله فريضة وغسل الميّت سنة) اه. قال في "الأشباه"^(٤): (مُراده أنّ وجوبه بها بخلاف غسل الجنب؛ فإنه في القرآن) اه. وتعقبه السيد الحموي^(٥): (بأنه إنما يتمّ هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة، أمّا مع وجوده فلا)^(٦) اه. وقال قبله^(٧): (قال المصنف^(٨) في "البحر":

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للميت.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٣/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٨/١.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، ص ٣١.

(٥) قد مررت ترجمته، ١٢٦/١.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميّت ومن أسلم جنباً. ١٢ منه غفر له.

[] "البحر"، كتاب الطهارة، ١١٤/١ [١٢٢-١١٤].

وما نقله^(١) مسكين^(٢) من قوله: وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني: في "فتح القدير"، اللهم إلا أن يكون قوله غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع) اهـ.

أقول: مثله لا يُعد قوله ولا يُحمل عليه مثل كلام "الحانية"^(٣)، وقال ط^(٤): (لعل أولويته على الميت بسبب أنه يؤذى ما كلف به من صلاة وقراءة، فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وتعبيره "بأولى" يفيد جواز التيمم للجنب) اهـ.

أقول: ويجوز بناؤه أولاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية.

وثانياً: على أن لا إيهار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميت، وترجح الجنب من بين الأحياء لما مر^(٥)، فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميت، فافهم^(٦).

(١) وحكاه القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفایة، وقيل: يجب وقيل: يسنّ سنة مؤكدة اهـ. ١٢ منه غفر له.

[جامع الرموز، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٧٩].

(٢) هو معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين (ت٤٩٥هـ)، من تصانيفه: "بحر الدرر"، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة" في تاريخ "هراء"، "روضة الوعاظين في أحاديث سيد المرسلين"، "شرح كنز الدقائق"، "معارج النبوة في مدارج الفتوة". (هدية العارفين، ٢/٢٤٢).

(٣) "الحانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٠.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٢-٥٣٦.

[٥٤٤] قوله: تأمل^(١): لعل الفرق -والله تعالى أعلم- أن هذا فاقد المحل فلا يتوجه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً بخلاف المريض والمحصور؛ فإنه إما فاقد الذمة وفقدتها على شرف الزوال، أو لم يفقد شيئاً، وإنما عرض مانع أمكن كل ساعة أن يزول. ١٢

[٥٤٥] قوله: ثم رأيت بخط الشارح عن "الظهيرية"^(٢): كأنه لم يره في "البحر"^(٣)، وهو فيه قبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٥٤٦] قوله: ^(٤) فافهم^(٥): يشير إلى الرد على العلامة ط، حيث قال^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: ينبغي صرفه للميته) أي: ينبغي لكل منهم أن يصرف نصبيه للميته حيث كان كل واحد لا يكفيه نصبيه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل؛ لأنّه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغاظه لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للميته.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/١.

(وعدم التقييد "أي": ترك تقييد الهبة بشرط الرجوع" أولى؛ لأنّه إذا كان يهبه على هذا الوجه "أي": بحيث لا يمكن من الرجوع" لا تعود عليه فائدة، فالأولى أن ينتفع به لنفسه) اهـ. ١٢

[٥٤٧] قوله: ^(١) وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أشار به كعادته -كما نبه عليه في خطبته^(٣)- إلى الرد على السيد ط، غير سديد بل يجب إرجاع ما في "الحلبة"^(٤) و"الغنية"^(٥) و"النهر"^(٦) إلى ما يوافق ما ذكر السيد^(٧); لأنّه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآلـه وصحبه وابنه وحزبه وبارك وسلّم آمين، والحمد لله رب العالمين^(٨).

(١) في الشرح: حاز تيمم جماعة من محلٍ واحد.

وفي "رد المحتار": (قوله: حاز) لأنّه لم يصر مستعملاً، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياساً على الماء، "شرح المنية"، ونحوه ما قدمناه عن "النهر"، وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٤٩، تحت قول "الدر": حاز.

(٣) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٤/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٣١٩.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، صـ. ٨٠.

(٦) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٤٠.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣-١٣٤.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٧٣٨.

[٥٤٨] قوله: ^(١) مَمْنُ يُثْقَلُ بِأَنَّهُ يُرْدَدُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ربما لا يجدر في السفر من يثق به، ولذا قالوا: يهبه من غيره، ولم يقيده بموثوق به، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلا أو تفرق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كل أحد بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أمّا إشكال "الخانية" ^(٣) فقد أجاب عنه المحقق على الإطلاق في "الفتح" ^(٤): (بأن الرجوع تملّك بسبب مكروره، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء الحب بخلاف البيع) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه بل يتيمم مع قدرته على الماء حسناً ولغة حقيقة؛ لعجزه عنه شرعاً، كذا هنا بخلاف الشراء؛ فإنه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز، وهو حاصل

(١) في "الدر": حيلة جواز تيمم من معه ماء زمم ولا يحاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

وفي "رد المحتار": (قوله: أو يهبه) أي: مَمْنُ يُثْقَلُ بِأَنَّهُ يُرْدَدُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": أو يهبه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١. ١٢٠ -

هاهنا فساغ التيمم، هذا تقريره وقد أقره في "البحر"^(١) واستحسنه في "الحلبة"^(٢)، وتعقبه المقدسي قائلاً^(٣): (يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محذوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً، أما إذا كان على وجه الحيلة فلا؛ إذ المohoب له لا يتأنّى من الرجوع هنا أصلاً، تأمل) اهـ.

واختلف نظر العلامة ش فايد في "المنحة" تعقب المقدسي بقوله^(٤): (على الله سيأتي عن "الوافي" الله إذا كان مع رفيقه ماء فطن الله إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده الله لا يعطيه التيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد، وهنا إن لم يرجع بهبته يجب عليه أن يسأله لوجود الظن بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على الله إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تتميماً للحيلة، تأمل) اهـ

وأيّد في "رد المحتار" استحسان "الحلبة" بقوله^(٥): (على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضاء أو القضاء، لكن قد يقال: إنه ما وبهه إلا ليسترده، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم، والجواب: الله يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكره، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه لل موضوع، تأمل)، أقول: لا وجه للتعقب؛ فإن الهبة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٩٠/١.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) انظر التفصيل في "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

حقيقية قطعاً صدرت من أهلها في محلها، والحيلة لا تنفي الحقيقة بل توجها؛ إذ لو لا ها بطلت، وكونه يتوصل به إلى مقصد آخر لا ينافي مقصد العقد بل يؤكده؛ إذ به يتوصل فكيف لا يقصده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول لا^(١) بالغايات المضمرة في النفوس، وإلا لانسد باب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصلاح، كما بيّنته في "كفل الفقيه"^(٢)، وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريماً، فكيف لا يكون محدوداً؟ وليس المنع منه لتأدي الموهوب له، حتى لو لم يتأدّ حاز بل لا يجوز وإن لم يتأدّ، ألا ترى! أنّ له طريقين: الرضا والقضاء، ولا تؤدي في الرضا بل منعه؛ لأنّه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف^(٣)، أمّا "علاوة" الشامي فقد تكفل بالجواب عنها، وقد جزم في "رد المحتار"^(٤) بما استضعفه في "المنحة"^(٥).

(١) كمن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو يوم أو ساعة حاز، كما في "الدر" وغيره. ١٢ منه غفر له.

[انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨ - ١٧٣].

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٩٨ - ٥٠١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحة" ٢٥٨٩)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لإمرأته والمرأة لزوجها، ٢/١٧٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قبيه)).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٥٠، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥١.

فإن قلت: ما فائدته إلّا التمكّن من الرجوع وهو عنه ممنوع، أقول:
لا يرجع بل يشتري أو يستوّه بـ^(١)، كما قال شـ^(٢)، وفائدة أنّ الموهوب له لا يمتنع
من بيعه أو هبته؛ علماً منه بأنّه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا يفيد الامتناع
بخلاف ما إذا انقطع حقّ رجوعه يمتنع؛ لعلمه أنّ الواهب لا يقدر على
استرداده، فالصواب مع عامة الأئمة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.^(٣)

[٥٤٩] قوله: ^(٤) إذا أحدث بعد تيمّمه عن الجنابة:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر":
على وجه... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٠٣-٤٩٩/٣.

(٣) في "الدر": لو تيمّم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضاً وينزع خفيه ثم
بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء، فـ"مع" في عبارة صدر الشريعة بمعنى "بعد" كما

في **﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْنِيُّسَة﴾** [الشرح: ٦] فافهم. وفي "رد المحتار": (قوله: فمع...إلخ)
تفريع على قوله: فيتوضاً، حيث أفاد: أنّه إذا وجد ماء يكفيه لل موضوع فقط،
إنّما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيمّمه عن الجنابة، أمّا لو وجده وقت التيمّم قبل
الحدث لا يلزمه عندنا الموضوع به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنّه عبث إذ لا
بدّ له من التيمّم، وعلى هذا فقول صدر الشريعة: "إذا كان للجنب ماء يكفي
لل موضوع لا العسل يجب عليه التيمّم لا الموضوع خلافاً للشافعي، أمّا إذا كان مع
الجنابة حدث يوجب الموضوع يجب عليه الموضوع، فالتيّمّم للجنابة بالاتفاق اهـ"
مشكل؛ لأنّ الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الموضوع، وقد قال أولاً: "يجب
عليه التيمّم لا الموضوع" ، فقوله ثانياً: "يجب عليه الموضوع" تناقض.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

أقول: لا شك أن كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام آنه يكفيه التيمم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به بل صريح قضية "البدائع"^(١) آنه لا يحل؛ لأنّه إضاعة للماء، إنما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين: إنما حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضأ ثم أجب، أو متاخر عنها كمن أجب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق، أقول: كيف! ومن النادر جداً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنّها إن كانت بالإيلاج فقد تحقق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحقق قبله النوم، وإن كانت بالإمتناء بنظر أو مس فقد تقدمه خروج مذى عادةً، وإن فرض آنه لم يسبقه نوم ولا مباشرةً ولا مذىً بل كما مس أو نظر أمنى ولم يخرج المذى إلا مع المنى حتى لم يسبق الجنابة حدث، فتلك من أندر الصور، ولا تبني الأحكام على مثلها، أمّا الحدث اللاحق فقصر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيممه للجنابة، وهذا لا شك آنه يجب الوضوء إذا كان معه ماء يكفيه، بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمم لها كمن أجب ثم بال أو نام ثم تيمم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء فهل عليه أن يتوضأ - كما لو أحدث بعد التيمم - أم أجزاء التيمم عنهمما فلا يتوضأ؟، هذا الأخير هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الخانية"، وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها وإن زعم خلافه يوسف القراء باغي^(٢) على صدر

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٦.

(٢) هو يوسف بن محمد جان القراء باغي، (ت ١٠٣٥ھ)، من تصانيفه: "تنمية الحواشي في إزالة الغواشي على شرح الحالل" للعقائد العضدية، "حاشية على هدية العارفين"، (٥٦٦/٢).

الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير، ويؤيد هذا أنّه تيمم ورد على جنابة معها حدث فازالهما، كما في النوم والمباعدة والإمداد السابقات على الجنابة بخلاف ما إذا تيمم ثم أحدث؛ لأنّه حدث طرء على طهر فنقضه على قدر حكمه ولريحه، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شكّ أنّ من نام أو باشر أو أخذى ثم أمنى يتيمّم ولا يتوضأ فكذا من بال ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأنّ إزالة التيمم المانعية القائمة بالأعضاء يعم الحدّيin الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٠] قوله: قبل الحدث^(١): المنفصل عن الجنابة. ١٢

[٥٥١] قوله: الجنابة لا تنفكّ عن حدث يوجب الموضوع^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وهذا ظاهره الزرور.

أقول: إن حمل على الغالب، وإلاّ فبلى كمن أجب و لم يوجد إلاّ ما يكفي لل موضوع تيمم، ثم أحدث فتوضاً، ثم وجد ما يكفي للعسل فقد عاد جنباً من دون حدث^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر":
فمع... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٣/٢، تحت قول "الدر":
فمع... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٩٦/٤.

[٥٥٢] قوله: ^(١) وجد ماءً يكفيها فقط ^(٢):

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثلاً لغير الكافي، والشارح بصدق بيان المشغول بحاجة، فالوجه أنّ مراده ما إذا كفى كلاًّ منهما على سبيل البديلة فيغسل اللّمعة ويقى تيمّمه للحدث؛ لأنّه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنه مشغول شرعاً بحاجة اللّمعة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: سبحان الله! إذا لم يكف للوضوء كان عدم انتقاد تيمّمه لعدم الكفاية لا للشغل بالحاجة، والشارح بصدق بيان المشغول، فالوجه أنّ مراده كما صرّحت به الأحكام ما إذا كفى لكلّ على البديلة. ^(٣)

(١) في المتن والشرح: (وناقضه ناقضُ الأصل وقدرة ماءٍ كافٍ لظهوره فضلً عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة؛ لأنّ المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولمعة جنابة) أي: لو اغتسل وبقيت على بدنك لمعة لم يصبها الماء فتيمّم لها، ثم أحدث فتيمّم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنّه يغسلها به، ولا يبطل تيمّمه للحدث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٥/٢، تحت قول "الدر": ولمعة جنابة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الرسالة: مجلّي الشمعة لجامع حدث ولمعة، ٤/٣٠٥.

[٥٥٣] قوله: ^(١) وهو فرق حسن دقيق، فتدبره ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول وبالله التوفيق: له محملاً:

الأول: الجواز بمعنى الصحة كما تعطيه عبارة ملك العلماء^(٣)، حيث نسب الجواز إلى الصلاة، وفيه.

أولاً: أن مجرد صحة الموضوع به لا يثبت القدرة ولا ينفي العجز، ألا ترى! أن المريض أو البعيد ميلاً لو تحمل الحرج وتوضأ به لصح وجازت صلاته به بل الشغل بحاجة أهم أيضاً من وجوه العجز، كالمدخر لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصة إذن يطيح الفرق، فالصحة وجواز الصلاة

(١) في "رد المحتار": (قوله: كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداءً، وقد اعترض بهذا في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة" على قولهم: لو كان بشوبه نجاسة فتيمم أولاً ثم غسلها يعيد التيمم إجماعاً؛ لأنّه تيمم وهو قادر على الموضوع، فقال: فيه نظر، بل الظاهر جواز التيمم مطلقاً؛ لأن المستحق الصرف إلى جهة معدوم حكماً كمسألة اللمعة، أي: على رواية التخيير. قلت: لكن فرق في "السراج" بينهما: بأنه هنا قادر على ماء لو توضأ به حاز بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنّه عاد جنباً برأوية الماء أه. وهو فرق حسن دقيق فتدبره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٧/٢، تحت قول "الدر": كالمعدوم.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٨٩/١.

حاصل قطعاً في مسألة اللمعة أيضاً، ألا ترى! إلى ما تقدم^(١) عن "الهنديه" و"الكافي" و"شرح الوقاية": لو صرفه إلى الوضوء جاز، زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأن هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: بمعنى الحل أي: لو توضأ به في مسألة النجاسة حل بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنّه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الجنابة.

أقول: وفيه. أولاً: لا نسلم الحل في النجاسة، فإن فيه اختيار الصلاة مع نجاسة حقيقة عمداً؛ لأنّه كان قادراً على أن يزيل النجاستين الحقيقة بالماء والحكمية بالتراب كما قال ملك العلماء، ولم يكن للماء خلف في الحقيقة، فإذا صرفه إلى الحكمة التي كان يجد له خلفاً فيها فقد أزمع وأجمع على أن يصلّي في نجس مانع مع القدرة على إزالته، فكيف يحل هذا؟! أما الإجزاء فلأنّه عاجز عن الماء عند إيقاع الصلاة، وإنما النظر فيه إلى الحالة الراهنة.

فإن قلت: بل يدل على الحل قول ملك العلماء^(٢): "فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة"، وقول "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الحلبة"^(٥)

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) "البدئع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٨٩.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم، ١/٣١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٤.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ١/٣٤٣.

و "البحر"^(١): (لو توضأ وصلى في الشوب النجس حاز ويكون مسيئاً)، اه فإن الإساءة دون كراهة التحرير. أقول: تعليل ملك العلماء أدل دليل كما علمت على أن لفظة "الأولى" فيه، مثلها في قول^(٢) "التجنيس والمزيد"^(٣): (أن مراعاة فرض العين أولى).

قال الشامي^(٤): (فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراماً) اه. من صدر الجهاد.

وإطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادر، لا جرم أن قال في "الغنية"^(٥): (لو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الشوب نجساً لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثماً لكن تصح صلاته لثبت العجز بعد نفاد الماء)، اه. وهذا عين ما فهمت، وقد أداه بلفظ أو جز وأحسن، رحمة الله تعالى والعلماء جميعاً.

وثانياً: إذن! ينقلب الفرق، فحيث حاز له صرف الماء إلى الوضوء وإبقاء النجاسة المانعة بلا مزيل؛ لأن يحل له صرفه إلى الوضوء مع إزالة الجنابة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٢/١.

(٢) بل في نفس "البدائع" من كتاب الاستحسان: (الامتناع من المباح أولى من ارتكاب المحظور) اه ١٢ منه غفرله. [البدائع، كتاب الاستحسان، ٤/٣١١]

(٣) "التجنيس والمزيد"، باب العلم وما يتلى به أهله، ١/٩٣، ملخصاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٠/١٢، تحت قول "الدر": لأن طاعتهمما فرض عين.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، صـ٨٦.

بالتيمم لأولى، وأي مدخل فيه لكون الجنابة أغلظ؟! فإن الكل ينتفي إما بالماء أو بالتراب، وأي دليل على أنه تجب إزالة الأغلظ بالماء دون التراب؟!. وبالجملة ظهر بحمد الله تعالى: أن النظر لا مرد له، وأن الأظهر في مسألة النجاسة ما استظرفه في "الحلبة" و"البحر"، وجزم به في "شرح الوقاية"^(١) و"الدر المختار"^(٢).

أقول: وبه ترجح -ولله الحمد- ما سلكه المحقق الحلبي صاحب "الغنية" في تقرير منشأ الخلاف، فإن القول بحوازن الصرف إلى الوضوء مع أولوية الصرف إلى اللمعة هو الذي يقتضيه الدليل، وعلى تسليم وجوب الصرف إليها ترد مسائل كثيرة ثبت فيها العجز عن الماء لأجل المنع الشرعي كما بينها في رسالة: "قوانين العلماء"^(٣)، وقد يكون الوجوب في كلام "الكافي"^(٤) من باب قولك: "حقك واجب على"، فظاهر أن الأظهر في هذه خلاف ما استظرفه في "الحلبة"^(٥)، فالراجح فيه قول محمد، وقد ذيل بالأصح وهو تصحيح صريح، وصاحب "الحلبة" -رحمه الله تعالى- ليس من أصحاب الترجيح.

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٥/١.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢-١٥٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "قوانين العلماء في متيمم علم عند زيد ماء"، ١٢٧-١٢٨.

(٤) "الكافي"، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٢-٣٤٣/١.

فإن قلت: كونه مستحق الصرف إلى حاجة أهم لا يختص بالوجوب،
ألا ترى! أن المعد لعجن منه مع أن العجن غير واجب، أقول: ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة، يراعي حاجات عباده بالنقيير والقطمير، فجاز التيمم إذا
كان يبيع الماء من عنده بفلس وقيمه ثم نصف فلس، وجاز بعد ميل وإن
كان في جهة مذهب، وهو يسير إليه لحاجة نفسه، أمّا المنع لحق الشرع
فلا يتحقق إلا بالوجوب، إذ ما لا يجب شرعاً لا يمنع تركه شرعاً، فظاهر
الفرق، والحمد لله رب العالمين.

ولذا مشيت في الجدول على قول محمد؛ لأنّه المذيل بالتصحيح
الصريح، ولأنّه الأظهر من حيث الدليل، ولأنّه الأحوط في الدين وإن كان
قول أبي يوسف أيضاً له قوّة؛ لأنّه قول أبي يوسف، ولأنّه في "الأصل"، وقد
استظهر أوجهيته في "الحلبة"^(١)، وأومن إلى ترجيحه في "شرح الوقاية"^(٢)
وآخر دليله في "الكافي"^(٣) غير أنّهم اعتمدوا حرفاً واحداً وهو استحقاق
الصرف، وقد علمت جوابه، والله الحمد.^(٤)

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٥-١٠٤/١.

(٣) "الكافي"، باب التيمم، ٣٠-٢٩/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: "مجلّي الشمعة لجامع

حدث ولمعة"، ٣١٢-٣١٧/٤.

[٥٥٤] قوله: ^(١) وهذا يدل على أنه يتيم مع جراحة النصف ^(٢):
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: وبه ترجح كفة القول الثاني، وبه رد الشامي ^(٣) على "الدر" أن حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المروي عن محمد.

(١) في المتن والشرح: (تيم لو) كان (أكثره) أي: أكثر أعضاء الموضوع عدداً، وفي العُسل مساحةً (محروحاً وبعكسه يغسل) الصحيح ويسخُّ الجريح (و) كذا (إن استويَا غسل الصحيح) من أعضاء الموضوع، ولا رواية في العُسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصح؛ لأنَّه (أحوط) فكان أولى. ملتفطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولا رواية في العُسل) أي: لا رواية في صورة المساواة عن ثمنتنا الشائكة، وإنما فيها اختلاف المشايخ، فقيل: يتيم كما لو كان الأكثر جريحاً؛ لأنَّ غسل البعض طهارة ناقصة، والتيم طهارة كاملة، وقيل: يغسل الصحيح، ويسخُّ الجريح كعكس الأولى؛ لأنَّ الغسل طهارة حقيقة بخلاف التيم، وخالف الترجح والتصحيح كما في "الحلبة"، ورجح في "البحر" تصحيح الثاني: بأنه أحوط، وتبعه في المتن. ثم اعلم أتى لم أر من خصّ نفي الرواية في صورة المساواة بالعُسل كما فعل الشارح، ثم رأيت في "السراج" ما نصه: وفي "العيون" عن محمد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيم، وإن كان في يديه خاصةً غسل ولا يتيم، وهذا يدل على أنه يتيم مع جراحة النصف، انتهى، كلام "السراج".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر":
 ولا رواية في الغسل.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر":
 ولا رواية في الغسل.

فإن قلت: لعل الشارح المدقق رحمه الله تعالى نظر إلى أن الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضره الغسل أكثر عدداً مما لا يضره تيمم اعتباراً بالأكثر، ولا شك أن الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الموضوع، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتم، ولا ما في "رد المحتار" على الشارح يرد. أقول: فإذا ذكرت بضم إسناد قوله: " وإن استوياً؟ إذ لا نصف لثلاثة، وضم الرأس إلى هذه الأعضاء قد صرّح بها في "الفتح"^(١) و"الحلبة"^(٢) و"البحر"^(٣) حيث قال هذا: (وأختلف في حد الكثرة، منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضو من أعضاء الموضوع المذكورة جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق"^(٤): المحتار اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء) اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٦/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٧٢/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١، ملقطاً.

(٤) "الحقائق" = "حقائق المنظومة": لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود المؤلفي البخاري الأفشنجي، (ت ٦٧١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٨).

ومثل ما في "الفتح"^(١) في "الحلبة"^(٢) غير أنه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة، أي: بخلاف كلا القولين.

أقول^(٣): وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غير آتي لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "الحقائق" بالمحترار، والله تعالى أعلم^(٤).

[٥٥٥] قوله: ^(٥) ليعم الطهارتين ^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلّ ليس لمتوهّم أن يتوهّم الجمع بين التيمّم والغسل بالضمّ^(٧).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٦/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٧٢/١.

(٣) **أقول**: وكان ميلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمن كانت له بشرة صغيرة في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتيم للحرارة في عضوين، وهما نصف الأربعـة وإن كانت يداه مجرـوحتـين من الرسـعـين إلى فوق المرفـقـين لا يجوز له التيمـم؛ لأنـ الجـريـحـ عـضـوـ وـاحـدـ، فـبـشـرـتـانـ تـمـنـعـانـ الـوـضـوـءـ، وـمـئـاتـ مـنـهـ لاـ تـمـنـعـ.

١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٥-٥٠٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يُجمع بينهما) أي: تيمّم وغسل.

وفي "رد المحتار": (قوله: وغسل) بفتح العين ليعم الطهارتين، "ح".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٦٥/٢، تحت قول "الدر": وغسل.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٩٣/٤.

[٥٥٦] قال: ^(١) أي: "الدر": عن "غريب الرواية"^(٢): هو اسم كتاب الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى كما في "الحلبة" من مسح الحفين ص ١٢٩^(٣).

[٥٥٧] قال: أي: "الدر": يتيمم ^(٤): أقول: أنت تعلم أن الأقعد بالقواعد وبما مر في صحّة أكثر الجسم هو مسح الرأس وغسل الباقى في الغسل بل لا يظهر وجه في مثله للتيمم؛ فإن المسح عليه عند تعذر الغسل كالغسل كما في "البحر" آخر ص ١٨٦^(٥) بل قد نص في "غريب الرواية"^(٦) متصلًا بهذا: (أن المرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياه مختلفة وتحل محل الماء) وتحل محل الماء

(١) في المتن والشرح: (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا، ولا غسله جنباً ففي "الفيض" عن "غريب الرواية": يتيمم، وأنهى قارئ الهدایة : أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو على جبيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيما يمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الحفين، ٤٣٨/١.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١.

(٦) "غريب الرواية": للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي، ("الفوائد البهية"، ص ٢٣٤). الهندواني (ت ٥٣٦٢).

ذكره العلّامة المحسني في "منحة الخالق"^(٢). ١٢

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"^(٣) في المسألة ولفظه: (من برأسه صداع من التزلة ويضره المسح في الوضوء أو العُسل في الجنابة يتيمم) اهـ. فتحدّس في خاطري -ولله الحمد- أنَّ العُسل هاهنا بضمِّ الغين لا بفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل المعنى: ضرر العُسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس؛ لما تصدع به الأبخرة إلى الدماغ كما عُلم في الطب، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد، فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الوضوء. ١٢

[٥٥٨] قوله: (قوله: قوله: ذكر في "النهر" عن "الداعي" ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه اه، بل قال في "البحر": والصواب الوجوب^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

[٥] وفي "البحر الرائق": (ذكر الجلابي) في كتاب الصلاة له: أنّ من

(١) "الفيفي".

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٧.

(٣) "غريب الرواية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢، تحت قول "الدر": قوله.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٦) العجلاوي: هو أبو محمد طاهر، وجلاّب بلدة من آمد، وقيل: قرية منه، صاحب كتاب الصلاة.

(كتاب "كشف الظنون" ، ٢٩٦/٢ ، والجواهر المضية" ، ١٠٨١/٢).

به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسع في حقه اهـ. وهذه مسألة مهمة أحببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب، وقد أفتى بها الشيخ سراج الدين^(١) قارئ الهدایة استاذ المحقق كمال الدين بن الهمام، وبه اندفع ما كان قد توهّم قبل الوقوف على هذا النقل أتّه يتيمّم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلّا الرجوع إليه، ولعلّ الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلاف ما إذا كان بعض الأعضاء المغسولة جراحة، فإنّه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح؛ لأنّ المسع عليه كالغسل لما تحته؛ ولأنّ التيمّم مسع فلا يكون بدلاً عن مسع وإنّما هو بدل عن غسل، والرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمّم في الرأس) اهـ.

وفي "منحة الخالق"^(٢): (قوله: "ما كان قد توهّم" الذي توهّم ذلك العالمة عبد البر بن الشحنة، فإنّه ذكر عبارة الجلابي في "شرحه" على "الوهبانية" ونظمها بقوله:

ويسقط مسع الرأس عن من برأسه من الداء ما إن بلّه يتضرّر
ثم قال: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أتّه يتيمّم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلّا الرجوع، ولعلّ الوجه فيه أتّه يجعل

(١) سراج الدين هو عمر بن علي بن فارس الكناني، أبو حفص سراج الدين الفقيه الحنفي المعروف بقارئ الهدایة (ت ٨٢٩ هـ). له تعليقة على "الهدایة" للمراغياني في الفروع. ("هدیة العارفین" ، ٧٩٢ / ١ ، و"الأعلام" ، ٥٧ / ٥).

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٨٦ - ٢٨٧، ملتفطاً.

عادماً لذلک العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة، والله تعالى أعلم. قوله: "وليس بعد النقل... إلخ" يوهم أنّ التيمم غير منقول مع آنه منقول أيضاً، ففي "الفيض" للكركي عن "غريب الرواية": من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم، والمرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها اه. قال في "الفيض"؛ وهو عجيب) اه. ما في "المنحة".

أقول: ظهر لي -بحمد الله تعالى- من معناه ما يرفع العجب، وذلک أنّ العجب إنّما هو في مسألة الغسل أن يجوز له التيمم إذا ضرّه غسل رأسه، وهذا باطل قطعاً بل يجب الرجوع إلى المسح؛ لأنّ مسح ما يغسل عند تعذر غسله كغسله كما تقدم آنفاً عن "البحر"^(١)، ومثله في "البدائع"^(٢)، ولذا حاز جمعه مع الغسل بخلاف مسح الخفين؛ فإنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى، وإن كانت على أحدهما جبيرة أو عصابة مسحها وغسل الأخرى كما نصّوا عليه في "التبين"^(٣) وغيره، ومسألة من أكثر بدنه صحيحٌ أنه يغسل الصحيح ويمسح الجريح مشهورٌ صريح غير محتاج إلى التصریح، فكيف حكم هاهنا بالتيمم! ولكن هذا التوهم إنّما كانت أكدته عبارة "الدر"^(٤) في النقل بالمعنى، فلما رأيت عبارة "غريب الرواية"

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب المسح على الجبار، ٩٠/١.

(٣) "التبين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٥٣/١-١٥٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

المنقوله في "الفيض" وفيها: "يضره المسع في الوضوء أو الغسل في الجنابة" لا "مسح رأسه محدثاً وغسله جنباً" كما في "الدر" تحدّس في خاطري -ولله الحمد- أنّ "الغسل" هاهنا بضم الغين لا فتحها، فليس المراد غسل الرأس بل المعنى ضرره الغسل وإسالة الماء على بدنـه ولو مع ترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما علم في الطب، وكيف تكون عبارة "غريب الرواية" بفتح الغين مع أنّه المصرّح متصلـاً بها أنّ المرأة إن ضررـها غسل رأسـها مسحتـه؟!، فليس المعنى إلا ما قررتـ، وهذا صافٌ لا غبارـ عليه، والله الحمد.

أما مسألة الوضوء وغير عجيب بل له وجه وجيه قريب، فأقول: معلوم أنّ الحـدث لا يتجزـى، فكـذا رفعـه، فـلو اغتسلـ وبقيـت شـرة لم يـسل المـاء علىـها فلا غـسلـ له وهو جـنبـ كما كانـ، وقد نصـوا^(١) أنـ النـجـاسـةـ الحـكمـيـةـ أـشـدـ منـ الحـقـيقـيـةـ؛ إذـ قدـ عـفـيـ منـ هـذـهـ قـدـرـ درـهـمـ أوـ أـقـلـ منـ الـرـبـعـ وـلاـ عـفـوـ^(٢)ـ فيـ الحـكـمـيـةـ قـدـرـ ذـرـةـ أـصـلـاـ، فـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ غـسلـ رـأـسـهـ فيـ الغـسلـ يـمـسـحـهـ، إـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـصـابـةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ تـمـ التـطـهـيرـ لـمـ عـلـمـتـ أـنـ هـذـاـ المـسـحـ يـقـومـ مـقـامـ غـسلـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الصـحـيـحـ الـجـرـيـحـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ فيـ الغـسلـ أـوـ الـوضـوءـ تـبـقـيـ وـظـيـفـةـ الرـأـسـ مـتـرـوـكـةـ رـأـساـ، فـيـكـونـ هـذـاـ بـعـضـ طـهـارـةـ لـاـ طـهـارـةـ.

(١) انظر "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٢/١.

(٢) أقول: أي: في السعة أـمـاـ مواـضـعـ الضـرـورـةـ فـنـعـمـ كـشـعـرـ تـعـقـدـ وـنـيمـ ذـبـابـ وـجـرمـ حـنـاءـ وـمـدـادـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ "الـجـوـدـ الـحـلـوـ"ـ ١٢ـ مـنـهـ غـفـرـلـهـ

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٠٣/١ (الجزء الأول، ص ٢٦٩-٢٩١)].

وهو لا يتجزئ فينتفي أصلًا، فقد ظهر^(١) عجزه عن طهارة الماء فوجب المصير إلى التيمم.

أمّا قول "البحر"^(٢): "إِنَّ التَّيْمِمَ مسحٌ فَلَا يَكُونُ بَدْلًا عَنْ مسحِ الرَّأْسِ ممسوح" فأقول أولاً: لا يتمشى في الغسل؛ فإنّ الرأس فيه مغسول. وثانياً: هو عجيب من مثله فإنه لم تأمر الرواية بالتيمم بدلًا عن مسح الرأس بل بدلًا عن الوضوء والغسل عند العجز عن إكمالهما، ولا شك أنّ التيمم بدل عنهما مع تحقق المسح في الوضوء، فلو لم تصح البدلية بهذا الوجه وجّب أن لا يجوز التيمم للمحدث، فظاهر أنّ ما في "غريب الرواية" غير غريب، نعم! الأشهر ما ذكره الجلابي، وبه جزم "الدر" في غير موضع، ففي آخر التيمم ما تقدم^(٣)، وقال في آخر الوضوء قبيل سننه ما نصه^(٤): (في أعضائه شُقّاق غسله إن قدر، وإلاًّ مسحه وإلاًّ تركه، ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم) اهـ. مسألة شُقّاق اليد تقدّمت آنفًا مع قيودها^(٥).

وقال في آخر مسح الخفين^(٦): (الحاصل لزوم غسل المحل ولو بما

(١) والجواب ما أشرنا إليه أنّ هذا موضع ضرورة وفيه العفو ثابت في الحكمة أيضًا

١٢ منه غفرله

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٧، وانظر هذه المقوله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٩٥-٥١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٥٠-٥٠٨.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٥.

حَارٌ فَإِنْ ضَرَّ مسحَهُ فَإِنْ ضَرَّ مسحَهَا فَإِنْ ضَرَّ سقط أَصْلًا اه.
أَقُولُ: بَلْ إِنْ ضَرَّ مسحَهُ فَإِنْ ضَرَّ غَسلَهَا فَإِنْ ضَرَّ مسحَهَا.

ثُمَّ قَالَ^(۱): (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله

أَجْرِيَ الماءَ عَلَيْهِ إِنْ قَدْرَ وَإِلَّا مسحَهُ وَإِلَّا ترَكَهُ).

وَفِي "التبيين"^(۲) وَ"الفتح"^(۳) وَ"البحر"^(۴) وَ"الهنديّة"^(۵) وَغَيْرُهَا مِنَ
الأسفار الغر: (لو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علّكًا أو أدخله جلدته
مرارةً أو مرهماً فَإِنْ كَانَ يضرُّه نزعه مسح عليه، وإن ضرَّ المسح تركه) اه.

أَقُولُ: بَلْ غَسلَهُ فَإِنْ ضَرَّ مسحَهُ فَإِنْ ضَرَّ ترَكَهُ.

قَالُوا^(۶): (وَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَائِهِ شَقَوْقٌ أَمْرٌ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِنْ قَدْرُ، وَإِلَّا مسح
عَلَيْهَا إِنْ قَدْرُ، وَإِلَّا ترَكَهَا وَغَسْلَ مَا تَحْتَهَا) اه.

أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِمَسْأَلَةِ الشَّقَوْقِ مَا إِذَا وَضَعَ الدَّوَاءَ عَلَيْهَا وَمَعْنَى
"أَمْرٌ عَلَيْهَا" أَمْرٌ عَلَى دَوَاءِهِ كَمَا كَانَ فِي عَبَارَةِ "الدر" فَذَاكُ، وَإِلَّا
فَتَقْدِيرُهُ مسحُهَا إِنْ قَدْرُ، وَإِلَّا أَجْرِيَ عَلَى دَوَاءِهِ أَوْ عَصَابَهَا عَلَيْهَا إِنْ

(۱) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۲/۲۳۸.

(۲) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۱/۱۵۶.

(۳) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ۱/۱۴۱.

(۴) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۱/۳۲۷.

(۵) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في نواقض المسح، ۱/۳۵.

(۶) انظر "التبيين"، ۱/۱۵۶، و"الفتح"، ۱/۱۴۱، و"البحر"، ۱/۳۲۷،

وَ"الهنديّة"، ۱/۳۵.

استطاع، وإلا مسحه إن أمكن وإلا ترك.

ثم بحمد الله تعالى رأيت النص عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم في ظاهر الرواية: أنه يجوز ترك المسح إذا أضر، فانقطع الخلاف، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(١): (قد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره أجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتباين الخلاف، ولا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبائر يضره أنه يسقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى) اهـ.

وفي "الحلبة" في باب الوضوء والغسل من "الأصل": "إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده أو لم يمسح؛ لأن الله يخاف على نفسه إن مسحه يجزئه" قال في "الحلبة"^(٢): (ذكره مطلقاً من غير أن يضيفه إلى أحد) اهـ. أي: فأفاد أنه قول الكل، ثبت أن سقوط بعض الوظيفة لأجل الضرورة غير غريب، والله تعالى أعلم^(٣).

[٥٥٩] قوله: (وكذا يسقط غسله) أي: غسل الرأس من الجنابة^(٤):

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ٩٠/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ٤٣٨/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥١٨-٥١٠/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢، تحت قول "الدر": وكذا يسقط غسله.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهذا الذي أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهدایة شیخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفتى به العبد الضعیف وهو الماشی على الأصل المار^(١) الذي تظافرت عليه كلماتهم جمیعاً، ولم أزل أتعجب مما نقل عن "غريب الروایة" في مسألة الجنابة من الأمر بالتیمّم لأجل الضرر في الرأس وحده، ثم رأیت "منحة الخالق"^(٢) فوجدت أنّه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدّمت من مسألة المرأة^(٣)، فزدت عجباً فإنّ فرع المرأة يخالف الفرع الأول صریحاً، ولذا قال في "الفيض" عقیب نقله: (وهو عجیب) كما في "المنحة"^(٤) أيضاً، ثم إنّ المولی سبحانه وتعالی فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإنّ عبارۃ "غريب الروایة" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا^(٥): (من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتیمّم والمرأة لو ضرّها... إلخ)، فتحدّس في خاطری - والله الحمد - أنّ العُسل هاهنا بضم الفاء دون فتحها، فليس المراد غسل الرأس كما أوهنه عبارۃ "الدر"، بل المعنی ضرّه العُسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، فيزداد به ضرراً

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٢].

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٣].

(٤) "منحة الخالق" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٥) المرجع السابق.

في بعض الصور كما علم في الطب. وهذا حكم صحيح لا غبار عليه ولا خلاف فيه للأصل السابق ولا للفرع اللاحق، وإنما خص المرأة بالذكر ليعلم حكم الرجل بالأولى، فإنه إذا أمر بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضرر غسله كضرر غسل نفس الرأس فنفسه أ Jugurtha أجرد بالحكم، هذا كله في الغسل.

وأماماً الوضوء فمن المعلوم أن من بلغ به التزلة مبلغاً يضره مسح ربع رأسه بيده مبتلة فيضره غسل الوجه واليدين والرجلين من باب أولى، فإن البرد الذي يصل إلى الدماغ بإسالة الماء على الأطراف أشد من برد عسى أن يصل بإصابة يد مبتلة بعض الرأس، فلأجل هذا أمر بالتيمم، هذا غاية ما يوجه به كلامه، فكان الأخرى بالمولى المحقق المدقق العلائي أن يوجهه هكذا وإلا تركه أصلاً، كيف! ومثل الحكم عن "غريب الرواية" غير غريب كما قاله في "الحلبة"^(١) في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفًا للجميع، وإلا لم يعزه لـ"الفيض" الذي هو موضوع لنقل المذهب كيلا يكون تنويعاً بها، وإلا أتم نقل كلام "الفيض"، فإنه قال عقيبه^(٢): (وهو عجيب). هذا كله ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم.^(٣)

(١) "الحلبة"، باب مسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٢) "الفيض".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٤٥٨/٤٦٠ - ٤٦٠/٤٥٨. [الجزء الثاني، ص-٦١٤ - ٦١٦].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

[٥٦٠] قال: ^(١) أي: "الدر": فرسخاً فأكثر... إلخ ^(٢):

قال في "الهندية" ^(٣) في شرائط جواز المسح: (منها: أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط") اه، ملخصاً.

[٥٦١] قوله: ^(٤) ويدل عليه كلام "المحيط" ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (شرط مسحه كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل وكوئه مما يمكن متابعة المشي) المعتمد (فيه فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متعدد من زجاج وخشب أو حديد. ملتقطاً).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس، الفصل الأول، ١/٣٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: فرسخاً فأكثر) تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة، وعبر في "السراج" معزيًا إلى "الإيضاح" بمسافة السفر، وبه حزم في "النقایة"، وقال القهستاني: أي: الشرعي كما هو المتبدار، ويدل عليه كلام "المحيط" ويخالفه كلام "حاشية الهدایة" حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخاً فأكثر، اه.

أقول: ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحاجة التي تلزم غالب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته، ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتها اعتباراً بمدة المسح، لكن قد يقال: لـما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

الخفّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحًا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة. اه، "خانية"^(١). ١٢

[٥٦٢] قوله: وفي حالة السفر^(٢):

أقول: إن كان معناه -كما هو الظاهر- أن المقيم لا يمسح إلا على ما يمكنه
المشي فيه فرسخاً والمسافر لا يمسح إلا على ما يتّجّي المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا
تسهيل للمقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف، وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف^(٣):

أقول: هذا الثبوت على القول الموفق، وإلا فلم يتقدّم ترجيح؛ لما في
الشرح^(٤) و"النقایة"^(٥) و"الإيضاح"^(٦) و"السراج"^(٧) و"المحيط"^(٨) هي ما هي في
غاية الاعتماد، فلا يصح أن يفرع عليه ما سيأتي^(٩) من قوله: (فالأشهر... إلخ).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٢٣/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول
"الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٧٩-١٨٠/٢.

(٥) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٧٥/١.

(٦) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٧) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٨) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١٨٨/١، ملخصاً.

(٩) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت
قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

[٥٦٤] قوله: ^(١) ولا يزيد مشيه غالباً^(٢):

أقول: قد علمت أنّه ليس مفرعاً على قوله: (لما ثبت... إلخ)، لما مر^(٣)، فليكن مفرعاً على قوله: (لا يزيد مشيه... إلخ)، وهو إنّما يصحّ لو ثبت أنّ مبني هذا الاشتراط إنّما هو حاجتهم إلى المشي فيه فيقدر بقدرها، وفيه تأمّل، فتأمّل. ١٢

[٥٦٥] قوله: مقدار الفرسخ^(٤):

أقول فيه: إنّ المدار إنّ كان على المعتاد فلا اعتiad بالمشي في الخف من دون المداس^(٥). ١٢

[٥٦٦] قوله: فالاَظْهَرُ اعتبار الفرسخ^(٦):

(١) في "رد المحتار": لكن قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر؛ لأنّ المسافر في الغالب يكون راكباً، ولا يزيد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ، فالاَظْهَرُ اعتبارُ الفرسخ في حقّهما، ومحمل قول من قال: مسافة السفر على السّفَرِ اللّغويِّ دون الشرعيِّ كما يشير إليه كلام القهستاني السابق، تأمّل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٣) انظر المقوله: [٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٥) الحذاء الذي يلبس في الرّجل، ١٢. "المنجد"، مصحّح. ("المنجد"، صـ٢٢٩).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

أقول فيه: إنّا لو سلّمنا أنّ مبني الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود، فليحرر. ١٢

[٥٦٧] قوله: على السفر اللغوي دون الشرعي^(١):

أقول: حمل بعيد لا سيما، ولفظ "الإيضاح"^(٢) و"السراج"^(٣): (أنه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغوي مسافة مقدرة)، فليفهم.

[٥٦٨] قوله: ^(٤) عن الكرمانى^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٢) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٣) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٤) في المتن والشرح: (وهو جائز) فالغسل أفضل إلا لتهمة، فهو أفضل.

وفي "رد المحتار": (قوله: إلا لتهمة) أي: لنفيها عنه؛ لأنّ الروافض والخوارج لا يرون، وإنّما يرون المسح على الرجل، فإذا مسح الخف انتفت التهمة بخلاف ما إذا غسل، فإنّ الروافض قد يغسلون تقيةً، ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح، فيشتبه الحال في الغسل فيتهم، أفاده ح. ثم إنّ ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرمانى ثم قال: لكن في "المضرمات" وغيره: أنّ الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في "الزاهدي"، اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨١/٢، تحت قول "الدر": إلا لتهمة.

هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني^(١) التخيير بين الغسل والمسح، ونقل^(٢) أولوية المسع عن "الذخيرة". ١٢

[قوله:] ^(٣) قال الرستغفي من أصحابنا: المسع أفضل^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني^(٥) التخيير بين الغسل والمسح، ونقل أولوية المسع عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمس ما ذكر الشارح^(٦)، فإن كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية المسع حكماً مطلقاً، وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرؤيه، ركن الدين الكرماني الحنفي (ت ٥٤٣ هـ) وقيل: من الكتب: "إشارات الأسرار"، "الإيضاح" في شرح "التجريد". "تجريد الركني" في الفروع، "الجامع الكبير"، "كتاب الحيض" وغيرها. ("هدية العارفين" ، ٥١٩/١ ، "الأعلام" ، ٣٢٧/٣).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٧٢/١.

(٣) في "ردد المحتار": وفي "البحر" عن "التوشيح": وهذا مذهبنا، وبه قال الشافعي ومالك، وقال الرستغفي من أصحابنا: المسع أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

(٤) "ردد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، ١٨٢/٢، تحت قول "الدر": إلا لتهمة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٧٢/١.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، ١٨١/٢.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣١٢/٢.

[٥٧٠] قوله: ^(١) وصُوروا له صُوراً^(٢):

أقول: معلوم أنّ مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون الغسل، فأرادوا أن يصوّروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجنابة المحدث عن المسح في وضوئه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسين على طهر تامّ، فلم يتيسّر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنّه منفيٌ ولم يصب

(١) في المتن والشرح: (وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب) وحائضٍ، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أنّ النفي الشرعي يفتقر إلى إثباتٍ عقليٍ.

وفي "رد المحتار": (قوله؛ وفيه... إلخ) البحث للفهستاني، بيانه: أنّ النفي الشرعي -أي: الذي استفيد من الشرع- يتوقف على إمكان تصوّر ما نفي به عقلاً، وإنّ لم يكن مستفاداً من الشرع، بل من العقل كقولنا: لا تجتمع الحركة مع السكون، وصُوروا له صوراً، منها: لو تيمّم الجنب ثم ليس الخف ثم أحدث ووجد ماءً يكفي للوضوء فقط لا يمسح؛ لأنّ الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمّم ليس طهارةً كاملةً، ومثله الحائض إذا انقطع دمها، واعتبره في "المحتاري" بأنّ ما ذكر غير صحيح؛ لأنّ الجنابة لا تعود على الأصحّ، اهـ. أقول: أي: لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنّه لم يقدر على الماء الكافي، والجنابة لا تتجزّى، فهو محدث حقيقةً لا جنب، وليس الكلام فيه، فاعتراض "البحر" على "المحتاري": بأنه عاد جنباً برأوية الماء غير وارد كما لا يخفى، فالصحيح في تصويره ما في "المحتاري": فيما إذا توضأ ولبس ثوب جنب ليس له أن يشدّ خفيه فوق الكعبين، ثم يغسل ويمسح، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن ولم يقصد ذلك المقصود البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المحتبي"^(١)، والذي ذكره العالمة المحسني^(٢) بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، و كنت أتعجب من تركهما هذين مع وضوحهما وارتكاب أمورٍ بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٧١] قوله: لا تعود على الأصح^(٣):

برؤية ماء يكفي لل موضوع فقط. ١٢

[٥٧٢] قوله: وليس الكلام فيه^(٤):

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح، لكن لا لكونه جنباً فإنه باطل كما علمت؛ بل لأنّ التيمم ليس بطهر كاملٍ كما يأتي^(٥)، فلم يكن مما فيه الكلام. ١٢

[٥٧٣] قوله: غير وارد^(٦):

(١) "المحتبي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص-٦١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، ١٨٩-١٨٨، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقوله الآتية وما بعدها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤيه ماء يكفي لlagتسال فقال: جنب تيمم، ثم أحدث فتوضاً ولبس حفيفه ثم مرّ على ماء يكفيه لغسله فلم يغسل ثم وجد ماء يكفي للوضوء فتيمم لجنايته فإن أحدث بعده توضاً لا يمسح؛ لأنّ الجنابة حلّت الرجل^(١).

أقول: وأنت تعلم أنّ اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تامٍ، وإنما يظهر أثر الجنابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلا لاحتمل أنّ المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنما التصوير لتوضيح ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٥٧٤] قوله: ما في "المحتبي"^(٢):

ومثله في "ذخيرة العقبي"^(٣) عن "العنایة"^(٤) و"الکفاية"، وفيها عنهما تصوير آخر، هو: (أنّ المسافر إذا توضاً ولبس حفيفه ثم أجنب وعنه ماء يكفي للوضوء لا لlagتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يجوز المسح؛ لأنّ الجنابة حلّت القدم) اهـ. ١٢ (ثم ظهر لي) أنّ مراد چليبي النشر على ترتيب اللفّ، فالصورة الأولى في "الکفاية" والأخرى في "العنایة"^(٥). ١٢

(١) "شرح الوقاية" مع حاشية "عمدة الرعاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ١٠٨/١، ملخصاً.

(٢) "رّد المحتار"، باب المسح على الحففين، ١٨٨/٢، تحت قول "الذر": وفيه... إلخ.

(٣) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ص٣٠: ليوسف بن

حنيد المعروف بأخي جليبي (ت٥٩٠). ("كشف الظنون"، ٨٢٣/١، ٢٠٢١-٢٠٢٢).

(٤) لكن لم أره في نسختي "العنایة". ١٢ منه.

(٥) "العنایة" كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ١٣٤/١.

[٥٧٥] قوله: ^(١) وهو التوب ^(٢): أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعلاً أو ثخيناً؛ لما نصّ عليه شمس الأئمة الحلواني إلا أن يكون مجلداً فيجوز، كما نصّ عليه في "الخلاصة" ^(٣)، هذا حاصل "الغنية" ^(٤). ١٢

[٥٧٦] قوله: ^(٥) وقال في "شرح المنية" ^(٦):

الذى حطّ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية" ^(٧) أن المسح على المجلد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعّل ولو

(١) في المتن والشرح: والستة أن يخطه (خطوطاً باصابع) يدٍ (مفريحة) قليلاً (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجهاً (إلى) أصل (الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو حورييه) ولو من غزلٍ أو شعرٍ. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولو من غزلٍ أو شعر) دخل فيه الجُوْخ كما حَقَّه في "شرح المنية"، وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس — بالكسر — وهو التوب من القطن الأبيض، ويلحق بالكرباس كلّ ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسّم ونحوهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٩٧/٢، تحت قول "الدرّ": ولو من غزل أو شعر.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ١/٢٨-٢٩.

(٤) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١-١٢٢.

(٥) في "رد المحتار": قال في "شرح المنية" أيضاً: صرّح في "الخلاصة" بحواز المسح على المجلد من الكرباس.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٠١/٢، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٧) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢٢.

رقيقاً إنْ كان من مرغزي أو غزلٍ أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسَم وسائل ما كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أمّا غيرهما أعني: غير المنعَل والمحلَّد، فِيَنْ رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإنْ ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدٍ لصفاته لا لضيقه. ١٢

[٥٧٧] قوله: ^(١) أي: أنَّ اللَّبسَ لوْ كَانَ بَعْدَ التَّيِّمِّمِ... إِلَخ^(٢): لل موضوع، أمّا لوْ كَانَ جَنِبَاً فَتَيِّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوْضِيْأَ وَلَبْسَ حَفِيْهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ يَمْسِحُ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ "الْبَحْرِ"^(٣) بَلْ هُوَ نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي "الْأَصْلِ"^(٤)، نَقْلَهُ فِي "الْخَلاصَةِ"، وَحَاصِلَهُ: أَنَّهُ إِذَا أَجْنَبَ فَتَيِّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَوَجَدَ وَضَوْءَ فَتَوْضِيْأَ وَلَبْسَ حَفِيْهِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوْضِيْأَ وَيَمْسِحُ، إِلَّا أَنْ يَمْرُّ بَعْدَ الْوَضْوَءِ

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من) قِبْلِ (أصابع رِجله إلى الساق على ظاهر حَفِيْهِ أو جُرْمُوقِيهِ أو جَوْرِيَّهِ الشَّخِينِ وَالْمُنْعَلَيْنِ وَالْمُحَلَّدَيْنِ مَرَّةً وَلوْ امْرَأَةً مُلْبُوسَيْنَ عَلَى طَهْرِ تَامٍ) خَرَجَ النَّاقْصُ حَقِيقَةً كَلْمَعَةً أَوْ مَعْنَى كَتِيمَّ. ملتفطاً. وفي "رَدِّ المُحتَارِ": (قوله: كَتِيمَّ) أي: أنَّ اللَّبسَ لوْ كَانَ بَعْدَ التَّيِّمِّمِ فُوجِدَ بَعْدَ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ بَلْ يَجُبُ الْغَسْلُ.

(٢) "رَدِّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ٢٠٢/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": كَتِيمَّ.

(٣) "الْبَحْرِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ٢٩٣/١.

(٤) "الْأَصْلِ" الْمُعْرُوفُ بـ"الْمُبْسُوتِ"، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّيِّمِّمِ، ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

الأول ولبس الخف على الماء ولا يغسل حتى يعد الماء فيتيمم، ثم يحدث فإنه لا يمسح، انظر "الخلاصة"^(١). ١٢

[٥٧٨] قوله: ^(٢) وهذه المسألة من تخريجات المشايخ^(٣):

أقول: على أنّ مثل هذا إنما يتمشى في المسائل الكثيرة الواقعة، فعدم الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٧٩] قال: ^(٤) أي: "الدر": ولو بماء حار، فإن ضر مسحه^(٥):

إن ضر غسلها لما سيأتي^(٦) بعد سطور: (إإن ضر مسحها... إلخ). ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٨/١.

(٢) في المتن والشرح: (ويتفضّل بعسل أكثر الرجل فيه، وقيل لا، وهو الأظهر).

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو الأظهر) ضعيف، تبع في "البحر"، وقدمنا ردّه أول الباب، "ح". ونص في "الشنريالية" أيضاً على ضعفه، وما قيل: مِنْ أَنَّهُ مختار أصحاب المتون؛ لأنّهم لم يذكروه في النوادر، فيه نظر؛ لأنّ المتون لا يُذكر فيها إلاّ أصل المذهب، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٦/٢، تحت قول "الدر": وهو الأظهر.

(٤) في المتن والشرح: (ويترك إن ضر، وإلاّ لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع، فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحال لزوم غسل المحل ولو بماء حار، فإن ضر مسحها، فإن ضر سقط أصلاً. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٧/٢، تحت قول "الدر": إن ضره الماء.

[٥٨٠] قوله: ^(١) لا بد من الاستيعاب؟ فليراجع. اه "ح" ^(٢):

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" ^(٣)؛ لعدم الاستيعاب في مسح الجبائر من أن الاستقصاء في إيصال البلة إلى أجزائها يؤدّي إلى إيصال البلة إلى الجرح، والمفروض أن وصول البلة إليه مضرّ فلا بد من اعتبار الأكثـر؛ وذلك لأن الدواء إن لم يكن ذا جرم كدهن فلا شكّ أن مسح كلّ البدن لازم إن لم يضرّ؛ لأن المسح حينئذ لا يكون إلا على البدن، ولا تجزئ فيه، وإن كان ذا جرم فتفوذ بلة المـسـح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقق الضرورة المسقطة للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨١] قوله: ^(٤) وأفسد الماء، بخلاف الخف ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو وضعه على شقوق رجله أجري الماء عليه) إن قدر، وإلا مسحه، وإلا تركه.
وفي "رد المحتار": (قوله: وإلا مسحه) هل يكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبرة، أم لا بد من الاستيعاب؟ فليراجع، اه. "ح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٨/٢، تحت قول "الدر": وإلا مسحه.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٣٤/١.

(٤) في "رد المحتار": إذا غمسها في إناءٍ يربد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمد كما في "المنظومة" وشرحها "الحقائق".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٤٣/٢، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

ذكره ابن ملك، ورده في "البحر" من الماء المستعمل^(١). ١٢

[٥٨٢] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لـ محمد^(٢):

ذكره في "المجمع" و"الخانية"^(٣) و"الفتح"^(٤) وغيرها، وصحح في "البدائع"^(٥) أنه يجوز عند محمد أيضاً، فلذا حقّ في "البحر"^(٦) أن لا خلاف، لكن نصّ في "الفتح" من الماء المستعمل^(٧) وفي "زهر الروض"^(٨) عن القدوسي عن الجرجاني: أنّ بإدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد لاغتراف، ولم يحكوا خلافاً. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٤٣/٢، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٩-٧٨/١.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه المستعمل، ٢١٥/١.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٨) "زهر الروض في مسألة الحوض".

بَابُ الْحَيْضِ

[٥٨٣] قال: ^(١) أي: "الدرّ": وآيسة ومشكل ^(٢):

إِلَّا مَا كَانَ دَمًا خَالصًا، كَمَا سِيَّأْتِي ^(٣)، أَوْ عَلَى لَوْنِهَا الْمُعْتَادُ لَهَا قَبْلَ أَيَّاسِهَا. ١٢

[٥٨٤] قوله: ^(٤) لم يَكُنْ دَمًا خَالصًا ^(٥):

وَلَا عَلَى لَوْنِهَا الْمُعْتَادُ قَبْلَ أَيَّاسِهَا.

(١) في المتن والشرح: (هو دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرةً وآيسة ومشكل (لا ولادة) خرج النفاسُ وسيبه ابتداءً ابتلاء الله لحواءً لأكل الشجرة، ورकنه بُروز الدَّم من الرَّحْم وشرطه تقدُّم نصاب الطهر ولو حكمًا، وعدم نقصه عن أقله، وأوائله بعد التسع، وقت ثبوته بالبروز، فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح؛ لأنَّ الأصل الصحة، والحيض دم صحة، "شمني". وأقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره. (والناقص) عن أقله (والزيادة) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجائز أكثرهما.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٤٦/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٠/٢.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) صغيرةً دون تسع على المعتمد، وآيسةٌ على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة).

وفي "رد المحتار": (قوله: وآيسةٌ) هذا إذا لم يكن دماً خالصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٠/٢، تحت قول "الدرّ":
وآيسة.

مبحث في مسائل المُتَحِيرَة

[٥٨٥] قوله: ^(١) والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها ^(٢):

(١) في الشرح: وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها، وتسمى المحيرة والمضللة؛ وإضلالها إما بعد أو بمكان أو بهما كما بسط في "البحر" و"الحاوي". وفي "رد المحتار": (قوله: أو بمكان) أي: علمت عدد أيام حيضها، ونسيت مكانها على التعين، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف، مثلاً: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره، فنقول: إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدرى في أيّ موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا، وقس عليه الخامسة، وإن ستة في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتركت فيما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء، وفي التي بعدهما بالغسل، وإن سبعة في عشرة تيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأولى؛ وإن ثمانية فيها تيقن به في ستة بعد الأربعين، وإن تسعة فيها تيقن به في ثمانية بعد الأول، فترك الصلاة في المتىقنة، وتصلي بالوضوء فيما قبله، وبالغسل فيما بعده لما قلنا، "بركوي" و"تاتر خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المُتَحِيرَة، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدر": أو بمكان.

كم من اعتادت سبعاً ولا تعلم أنها من أول الشهر أو آخره، أو أنها من أوله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنه يوم حيض؛ لأنها تجد سبعة أيام في كل أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أول تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنها تعلم يقيناً أن الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

[٥٨٦] قوله: إذا أضللت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث^(١):

أي: تعلم أنها تحيس ثلثة أيام في الخمسة الفلاحية من الشهر لكن أضللت أن بداية الثلاثة من أول الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٨٧] قوله: فإنه أول الحيض أو آخره^(٢): أو أوسطه، وبالجملة كيف

ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٨٨] قوله: للتردد بين الطهر والخروج^(٣): إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلاة من أول العشرة، فتخرج في وقت الصلاة الآتية، وهكذا كل وقت صلاة إلى آخر العشرة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدر": أو بمكان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٥٨٩] قوله: بالحيض في الخامس والسادس^(١):

لأنّ نهاية تعجله إن ابتدأ أول العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخّره إن ابتدأ خامس العشرة وتم آخرها فالخامس والسادس حيض بكلّ حال. ١٢

[٥٩٠] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": وحاصله: أنّها تتحرّى^(٣):

والحاصل: أنّها مطلقاً تتحرّى، فإنّ وقع تحرّيّها على أنّ هذا الوقت ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست ممّن سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنّها ظاهرة لم يأتها الحيض بعد أو ترددت بين كونها ظاهرة ومتلبّسة بالحيض فإنّها تتوضّأ لوقت كلّ صلاة[ٰ]، وإن علمت أنّها متلبّسة بالحيض ترك الصلاة، وإن لم يقع تحرّيّها على أنّها ليست في انقطاع الحيض بل ترددت في أنّها متلبّسة بالحيض أو انقطع، فإنّها تغسل لكلّ صلاة[ٰ]. والحاصل أنّ كلّ وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل، وكلّ وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضّأ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدرّ": أو بمكان.

(٢) في الشرح: وحاصله: أنّها تتحرّى، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهير تتوضّأ لكلّ صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغسل لكلّ صلاة وترك غير مؤكّدة ومسجدًا وجماعًا.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٦/٢.

[٥٩١] قوله: ^(١) تردد بين الحيض والطهر ^(٢):

أي: أنها متلبسة بالحيض أو الطهر ويبدئ الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني. أقول: وهذه لا تردد بين الحيض والطهر في خمسة أيام من النصف الأول بل تستيقن بالطهر؛ لعلها أن انقطاع حيضها في النصف الثاني، وكيفما كان فإنما تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردد بينهما والدخول في الطهر أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يبدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلات ليال بيقين من الشهر، وإلا لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، وتحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، وتحتمل أن حيضها انقطع، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي متعددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرّة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تردد بين الحيض والطهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر، وأماماً إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٧/٢، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

[٥٩٢] قوله: فـ حـ كـ مـ هـا حـ كـمـ التـرـدـ بـيـنـهـمـا وـالـدـخـولـ فـي الـطـهـرـ^(١): لـ جـواـزـ آـنـهـ وقتـ الـخـروـجـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـدـخـولـ فـي الـطـهـرـ، وـأـمـاـ اـحـتمـالـ دـخـولـ فـي الـحـيـضـ فـلاـ يـنـفـعـ؛ لـأـنـهـ لـماـ اـحـتمـلـ أـنـهـ طـاهـرـ وـأـنـهـ حـائـضـ فـقـدـ اـسـتـوـىـ فـعـلـ الصـلـاـةـ وـتـرـكـهاـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ، وـزـادـ اـحـتمـالـ دـخـولـ فـيـ الـطـهـرـ فـتـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ، وـإـنـ لـمـ يـزـدـ لـكـانـ حـكـمـهـاـ الـوضـوءـ لـكـلـ صـلـاـةـ، وـيـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ قـوـلـ الـمـاتـنـ صـ2٩٥ـ "وـدـخـولـ فـيـهـ"ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ^(٢)ـ؛ لـأـنـ اـحـتمـالـ دـخـولـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـحـيـضـ سـوـاءـ، بـخـلـافـ دـخـولـ فـيـ الـطـهـرـ؛ لـأـنـهـ سـبـبـ للـعـسـلـ، فـافـهـمـ؛ فـإـنـ الـمـحـلـ مـنـ مـزاـلـ الـأـقـدـامـ. ١٢

[٥٩٣] قوله: ^(٣)ـ وـأـنـكـرـ أـبـوـ يـوسـفـ الـكـدرـةـ فـيـ أـوـلـ الـحـيـضـ^(٤)ـ:ـ أـيـ:ـ لـاـ تـجـعـلـهـاـ حـيـضـاـ مـثـلـاـ إـذـ رـأـتـ يـوـمـاـ كـدـرـةـ وـثـلـاثـاـ حـمـرـةـ،ـ فـعـنـدـنـاـ الـكـلـ حـيـضـ،ـ وـعـنـدـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ. ١٢

(١) "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـحـيـضـ، ٢٥٧/٢، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ":ـ وـإـنـ بـيـنـهـمـاـ.

(٢) انـظـرـ "الـدـرـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـحـيـضـ، ٢٥٧/٢.

(٣) فيـ "رـدـ المـحـتـارـ":ـ الـمـعـتـبـرـ حـالـةـ الرـؤـيـةـ لـاـ حـالـةـ التـغـيـرـ كـمـاـ لـوـ رـأـتـ بـيـاضـ فـاصـفـرـ بـالـيـسـ أوـ رـأـتـ حـمـرـةـ أوـ صـفـرـةـ،ـ فـايـضـتـ بـالـيـسـ،ـ وـأـنـكـرـ أـبـوـ يـوسـفـ الـكـدرـةـ فـيـ أـوـلـ الـحـيـضـ دونـ آـخـرـهـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ أـنـكـرـ الـخـضـرـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ حـيـضـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ دونـ الـآـيـسـةـ.

(٤) "رـدـ المـحـتـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـحـيـضـ، ٢٦٢/٢، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ":ـ كـكـدـرـةـ وـتـرـبـيـةـ.

[٥٩٤] قوله: ومنهم من أنكر الخضرة^(١): أن تكون حيضاً. ١٢
 [٥٩٥] قوله: ^(٢) موضع البكاراة^(٣): وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم،
 كما وقع في بعض كتب الطب، وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنّه باب الطريق إلى
 الرحم. ١٢

[٥٩٦] قوله: ويكره في الفرج الداخل^(٤): أي: يكره تغيبه في الفرج
 الداخل، وإنما يوضع على فمه، كما سيأتي^(٥)، وهو الباب المدور الواقع
 تحت الهنة الناتية بين الأسكندين. ١٢

[٥٩٧] قوله: ما يوضع على فم الفرج^(٦): ليس معنى وضعه على فم

(١) "رَدُّ الْمُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٢/٢، تحت قول "الدر":
 كُكْدَرَةٌ وَتَرْبِيَةٌ.

(٢) في "رَدُّ الْمُحْتَار" عن "شرح الوقاية": وضع الْكُرْسُفَ مستحبٌ للبكرٍ في الحيض
 وللثَّيْبِ في كُلِّ حَالٍ، وموضعه موضع البكاراة، ويكره في الفرج الداخل اه. وفي
 غيره: أَنَّه سَنَّةً للثَّيْبِ في الحيض مستحبٌ في الطَّهُورِ، ولو صلتَا بِدُونِه جازَ اه،
 ملخَّصًا من "البحر" وغيرها. والكرسف: -بضم الكاف والسين المهملة، بينهما راءٌ
 ساكنةٌ- القطن، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر":
 كُكْدَرَةٌ وَتَرْبِيَةٌ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقوله الآتية.

(٦) "رَدُّ الْمُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر":
 كُكْدَرَةٌ وَتَرْبِيَةٌ.

الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل كما ليس معنى قوله المار^(١): (يكره في الفرج الداخل)، آنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل، وذلك لأنّ هذا الوضع لا يعني شيئاً عمّا استحب لأجله الْكُرْسُف، وإنما المعنى أن يوضع الْكُرْسُف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر"^(٢): إنّه يثبت الحيض إذا حاذت البَلَة من الْكُرْسُف حرف الفرج الداخل، كما مرّ صـ ٢٩٢ .^(٣)

[٥٩٨] قوله: ^(٤) فإنه ليس بحيض ^(٥):

أقول: هذا لا يختص بكمدورة مثلاً بل الدم الأحمر الغاني أيضاً كذلك.

[٥٩٩] قال: أي: "الدر": (سوى بياض خالص)^(٦):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر": ككمدورة وتربيبة.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٣٢/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٤٧/٢، تحت قول "الدر": وركنه بروز الدم من الرحم.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) من لون ككمدورة وتربيبة (في مدّته) المعتادة (سوى بياض خالص). وفي "رد المحتار": (قوله: المعتادة) احترازٌ عمّا زاد على العادة، وجاوز العشرة، فإنه ليس بحيض.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": المعتادة.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحرض، ٢٦٤/٢.

بم (لـ"المحيط البرهاني") سرخى ديدر أيام حيض، باسفيدى آميخته^(١) والبياض غالب فليس بحوض كمسألة البزاق. ١٢ "قنية"^(٢).

أقول: هذه المسألة مشكلة؛ فإن مبني مسألة البزاق على أن القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامة المتون والشروح والفتاوی لم يرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفًا للقواعد، لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ١٢
[٦٠٠] قوله: ^(٣) من الدّمّين نصاباً^(٤): أحدهما أو كلاهما. ١٢

(١) أي: رأت الحمرة مختلطة بالبياض في أيام الحوض.

(٢) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحوض والنفاس، ص٤٦.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أن الطهر المتخلّل بين الدّمّين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدّمّين في الحيض اتفاقاً، فما بلغ من كلّ من الدّمّين نصاباً جعل حيضاً، وأنه إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدّمّين اتفاقاً، واحتلّوا فيما بين ذلك على ستة أقوال، كلّها رويت عن الإمام، أشهرها ثلاثة: الأولى: قول أبي يوسف: إن الطهر المتخلّل بين الدّمّين لا يفصل، بل يكون كالدّم المتواли بشرط إحاطة الدم لطرف الطهر المتخلّل، فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً، فلو رأت مبدأه يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيضاً، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيضاً إن كانت عادتها، وإلاً ردت إلى أيام عادتها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحوض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠١] قوله: يكون كالدم المتوالي^(١): أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضة. ١٢

[٦٠٢] قوله: فالعشرة الأولى حيض^(٢): وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٦٠٣] قوله: حيض^(٣): والستة الباقية استحاضة. ١٢

[٦٠٤] قوله: إن كانت^(٤): العشرة. ١٢

[٦٠٥] قوله: ردت إلى أيام عادتها^(٥): وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

[٦٠٦] قوله: لـ طرفي مدة الحيـض^(٦): بداية ونهاية كلاهما بالطهر.

(١) "رد المحتار"، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": الثانية: أن الشرط إحاطة الدم لـ طرفي مدة الحيـض، فلا يجوز بداية الحـيـض بالـطـهـر ولا خـتـمـهـ بهـ، فـلو رأـتـ مـبـدـأـ يـوـمـاـ دـمـاـ، وـثـمـانـيـةـ طـهـراـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ فالـعـشـرـةـ حـيـضـ، وـلو رـأـتـ مـعـتـادـةـ قـبـلـ عـادـتـهاـ يـوـمـاـ دـمـاـ وـتـسـعـةـ طـهـراـ وـيـوـمـاـ دـمـاـ لاـ يـكـونـ شـيـءـ مـنـهـ حـيـضاـ، وـكـذـاـ النـفـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ. الثالثة: قول محمد: إنـ الشرـطـ أـنـ يـكـونـ الطـهـرـ مـثـلـ الدـمـينـ أـوـ أـقـلـ فـيـ مـدـةـ الـحـيـضـ، فـلوـ كـانـ أـكـثـرـ فـصـلـ، لكنـ يـنـظـرـ: إـنـ كـانـ فـيـ كـلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ حـيـضاـ فـالـسـابـقـ حـيـضـ، وـلوـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ فـهـوـ الـحـيـضـ وـالـآـخـرـ اـسـتـحـاضـةـ، وـإـلـاـ فـالـكـلـ اـسـتـحـاضـةـ... إـلـخـ.

(٧) "رد المحتار"، باب الحـيـضـ، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠٧] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً^(١):

لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٦٠٨] قوله: إن الشرط^(٢):

في جعله دماً متوايلاً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٦٠٩] قوله: فلو كان أكثر فصل^(٣):

أي: لم يعد دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٦١٠] قوله^(٤): وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية"^(٥):

قلت: فعليه فليكن المعول؛ لاختلاف الفتوى مع كونه هو

الأيسر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٤) في "رد المحتار" عن "الهدایة": الأخذ بقول أبي يوسف أيسراه. وكثير من المتأخرین أفتوا به؛ لأنّه أسهل على المفتی والمستفتی، "سراج". وهو الأولى، "فتح". وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٥/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦١١] قوله: ^(١) وهو تشبّه بالصّلاة ^(٢):

أقول: أين مجرّد القعود عن الصّلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛
فإنه هو الصّوم ولا فرق إلّا بالنية. ١٢

[٦١٢] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": وهل يحلّ النظر ^(٤): الجواب: لا. ١٢

[٦١٣] قال: أي: "الدرّ": ومبادرتها له؟ فيه تردد ^(٥):
الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرتها
وتحت ركبتها ما شاءت من بدنها حتّى ذكره. ١٢

(١) في "رد المحتار": هل يكره لها التشبّه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأول؛ لأن الصوم لها حرام، فالتشبّه به مثله، واعتراض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاّها، وهو تشبّه بالصّلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٨/٢، تحت قول "الدرّ": للحرج.

(٣) في المتن والشرح: (و) يمنع حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني: ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً، وهل يحلّ النظر ومبادرتها له؟ فيه تردد (وقراءة القرآن) بقصده (ومسنه) ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح (إلا بخلافه) المنفصل كما مرّ (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وحنب (بقراءة أدعية ومسنها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح).

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٢/٢.

(٥) المرجع السابق، ص-٢٧٣.

[٦١٤] قوله: ^(١) الأكل والشرب بعد المضمضة ^(٢): أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ لكره تركه، وإنما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بين الشارح، هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أن ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ فافهم، والله تعالى أعلم.

[٦١٥] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": لم يحل ^(٤): الوطء. ١٢

[٦١٦] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": ولبس الثياب ^(٦):

أي: المبيحة للصلوة ولو رداءً واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها؛ لأنّ المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظره

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولا بأس) يشير إلى أنّ وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحبّ كوضوء المحدث، وقد تقدم، "ح". أي: لأنّ ما لا بأس فيه يستحبّ حالفة، لكن استثنى من ذلك "ط" الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح: "وأمّا قبلهما فيكره".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٦/٢، تحت قول "الدرّ": ولا بأس.

(٣) في المتن والشرح: (ويحلّ وظواها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً (وإن) انقطع لدون أقله توضّأ وتصلّى في آخر الوقت، وإن (لأقله) فإن لدون عادتها لم يحلّ، وتغسل وتصلي وتصوم احتياطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٩/٢.

(٥) في المتن والشرح: وإن عادتها فإن كتابية حلّ في الحال، وإلاّ (لا) يحلّ (حتى تغسل) أو تتيّم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريم) يعني: من آخر وقت الصلاة، ملتفطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٨٢/٢.

العلامة الحلبي^(١) في العُسل أَنَّ المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

[٦١٧] قوله: ^(٢) ومثله في "شرح العقائد النسفية"^(٣):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى! أَنَّ مَنْ أَحْلَّ الْرَّبِّوَا وَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ أَحْلَّ مَا عَلِمَ حِرْمَتَهُ ضرورةً مِنَ الدِّينِ، فَلَا شَكٌ فِي كُفْرِهِ؛ لِتَكْذِيبِ الشَّرْعِ الْمُبِينِ وَذَكَرْنَا فِي "الْمُعْتَمِدِ الْمُسْتَنْدِ"^(٤) كَلَامًا يَعْلَقُ بِهِ . ١٢

(١) "تحفة الأخيار على الدر المختار" كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢١/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) وطؤها (يُكفر مستحلّه) كما جزم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور، "مجتبى"، (وقيل لا) يُكفر في المسألتين، وهو الصحيح "خلاصة" (وعليه المعمول): لأنّه حرام لغيره.

وفي "رد المختار": (قوله: لأنّه حرام لغيره) أي: حرمتُه لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه، وهو الإيذاء، قال في "البحر" عن "الخلاصة": من اعتقاد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمتُه بدليل قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقاده حلالاً اهـ. ومثله في "شرح العقائد النسفية".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدر": لأنّه حرام لغيره.

(٤) قال الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى: أقول: الحق أَنَّ المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربّه، فإذا ثبت مجئه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بداعه ولا نظر إلى غير ذلك، فاحفظ ولا تزل.

[انظر "المعتمد المستند"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، ص ٢١١.]

[٦١٨] قوله: ^(١) وقيل: بدينار لو الدّم أسود ^(٢):
أقول: هو قريب من الأول، فإنّ الدّم في أول الحيض أحمر، وفي آخره
أصفر. ١٢

[٦١٩] قوله: ^(٣) ولم يوجد ^(٤):
أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ آذَى فَاعْتَنِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْض﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنّ إجراء العلة المنصوصة لا يخصّ بالمحتجد.
مطلوب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة
[٦٢٠] قوله: ^(٥) وإلا فلا ^(٦):

(١) في "رد المحتار": عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:
(يتصدق بدينار أو نصف دينار) ثم قيل: إن كان الوطء في أول الحيض فبدينار
أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينار لو الدّم أسود وبنصفه لو أصفر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٠/٢، تحت قول "الدر":
ويندب... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": أن التلوث بالنجاسة مكروه، فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا
عذر، والوطء عذر، ألا ترى! أنه يحلّ على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه
تلويثاً بالنجاسة، فتخصيص الحلّ بوقت عدم السيالان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٥) في "رد المحتار": لو كان مستنجياً غير الماء، ففي "فتاوی ابن حجر": أن
الصواب التفصيل، وهو أنه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلا فلا.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلوب في حكم وطء المستحاضة
ومن بذكره نجاسة ، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

أقول: مبني على أن الاستنجاج بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندى خلافه؛ لنص الحديث^(١).

[٦٢١] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": المعتمد نعم ^(٣): لا تكون نفسيّة في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء؛ للرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطًا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً، وصححه في "الفتاوى"، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "مراقب الفلاح" ^(٤) من نواقص الوضوء، وأكثر المشايخ على قول الإمام، "طم" ^(٥) من النفاس.

[٦٢٢] قال: (١) أي: "الدرّ": إلّا في سبعة ذكرٍ لها في "الخزائن" وشرحـي لـ"الملنقي" (٢): عدّ الحموي (٣) ثلاثة عشر، وفي البعض نظر.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء... إلخ، ٣٣٤/١: عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أیصيّب أهله؟ قال: نعم)) .

(٢) في المتن والشرح: (النفاس) لغةً: ولادة المرأة، وشرعًا: (دم) فلو لم تره هل تكون نساء؟ المعتمد نعم.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٣.

(٤) "المرافيء" ، كتاب الطهارة، فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً، ص ١٩.

(٥) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٤٠.

(٦) في الشرح: وحكمه كالحوض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحى لـ "الملتقى".

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٥/٢.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، بيان الأحكام المختلفة، ٢٠٧/٣ - ٢٠٨.

[٦٢٣] قوله: ^(١) وترد المعتادة لعادتها، "ط" ^(٢):

أقول: ويتأتى هنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإن معتادة ستة مثلاً إذا رأت خمسة دماً ثم ظهرت، ثم عاود وجاء عشرة، فأبُو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه بالطهر، أمّا محمد فلا يقول فلا يمكنه الرد للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دماً عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غالب طرفيه، فالامر واضح، وهو أن لا حيض إلّا الخمسة، والطهر طهر مطلق حقيقة وحكماً، والعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفرت وجعل الكل دماً متوايلاً فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكّله استحاضة أم يجعل تمام العشرة حيضاً وما زاد عليها وحده استحاضة؟ ينظر ويحرر، ولعل الظاهر هو الأول على قياس ما قال من النفاس. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا حدّ لأقله وأكثره أربعون يوماً والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأ، أمّا المعتادة فترد لعادتها، وكذا الحيض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن ولّه طهر تام وإلّا فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على "الملتقي".

وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأ فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدر": وكذا الحيض.

[٦٢٤] قوله: ^(١) فإن لم يقع في زمان العادة ^(٢):

كأن كانت ترى من أول الشهر خمسة أيام، والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغايتين، فلم يقع في زمن العادة إلا يومان، فهذا مع ثلاثة بعدهما يعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي استحاضة، وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين و يومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض، والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٦٢٥] قوله: وإن وقع فال الواقع في زمانها فقط ^(٣):

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى الثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلا ثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة وبعدها في الصورة الأولى

(١) في "رد المحتار": إن المخالف للعادة إن كانت في النفاس فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية تردد إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رأته، والكل نفاس، وإن كانت في الحيض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، وإن وقع فال الواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية وإن انتقلت العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً، وإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، فإن لم يتتساويا صار الثاني عادة وإن فالعدد بحاله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٣) المرجع السابق.

استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زماناً وانتقادها عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً، أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زماناً وعدداً. ١٢

[٦٢٦] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة^(١):

سواء ساوي أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٦٢٧] قوله: فالعادة باقية^(٢): عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٦٢٨] قوله: ما رأته^(٣): في أيام العادة.

[٦٢٩] قوله: ناقصاً^(٤): من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٦٣٠] قوله: صار الثاني عادة^(٥): وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زمامي المختلفين عدداً مختلفان وإن وقع الوفاق في إحدى الغaitين. ١٢

[٦٣١] قوله: وإلا فالعدد بحاله^(٦):

وانتقلت زماناً، إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفته العادة في شيء، وإنما فيها الكلام. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠/٢، تحت قول "الدر": به يُفتقى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٦٣٢] قال: ^(١) أي: "الدرّ": وتمامه ^(٢): أي: إن تساوايا. ١٢

مطلب في أحكام المعدور

[٦٣٣] قوله: ^(٣) لا يمكنه فيه الوضوء ^(٤):

هكذا ترسخ في عقidity من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢
"قنية"^(٥).

(١) في الشرح: أمّا المعتادة فتردّ لعادتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيضٌ إن وليه طهورٌ تامٌ، وإلاّ فعادتها، وهي ثابتة وتنتقل بمرة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على "الملتقى".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وصاحب عذرٍ من به سلسُ بول أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو استحاضةٌ إن استوعب عذرُه تمام وقت صلاةٍ مفروضة) بأن لا يوجد في جميع وقتها زماناً يتوضأً ويصلّي فيه حالياً عن الحدث (ولو حكماً؛ لأنّ الانقطاع اليسير ملحقٌ بالعدم، ملتقطاً).

وفي "رد المحتار": (قوله: ولو حكماً) أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاحة، فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حقيقه في "الفتح" و"الدرر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعدور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدرّ": ولو حكماً.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص٤٥، بتغيير قليل.

[٦٣٤] قوله: ^(١) من أول الانقطاع ^(٢):

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٦٣٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ^(٣):

لاستناد بطلان المعنوريّة إلى أول حدوث الانقطاع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وفي) حق (الزوال) يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنّه الانقطاع الكامل.

في "رد المحتار": (قوله: تمام الوقت حقيقة) أي: بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلًا، فيسقط العذر من أول الانقطاع، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد، ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلّي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبت العذر حيثـ من وقت العروض، اه "بركويّة". ونحوه في "الزيلي" و"الظهيرية". وذكر في "البحر" عن "السراج": أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيّم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

عبارة "البركويّة": (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)، فتأمل.

(انظر "رد المحتار"، تحقيق صالح فرفور: ٣١٥/٢، تحت لفظ: يعيد).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

[٦٣٦] قوله: يعيد تلك الصلاة^(١):

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزءٍ من الوقت الأول، وانقطاعه مع بقاء شيءٍ من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٦٣٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة^(٢): في الوقت الثاني. ١٢

[٦٣٨] قوله^(٣): إن لم يفده، كما يأتي متناً^(٤):

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه بل حكمه التجasse بخلاف الوضوء لكلٌّ فرضٍ فقط، فإن ذلك حكمه، أمّا حكم الحدث فقد كان الوضوء كلّما حدث. ١٢

[٦٣٩] قوله: عن قاضي صدر^(٥): هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٣) في المتن والشرح: (وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه). في "رد المحتار": (قوله: لا غسل ثوبه) أي: إن لم يفده كما يأتي متناً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٩/٢، تحت قول "الدر": هو المختار للفتوى.

[٦٤٠] قوله: ^(١) وكان حدثه منقطعاً: ^(٢)

هو مصريّ به في الشرح ^(٣)، فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٦٤١] قوله: أنّ الموضوع لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع": ^(٤) ص ٢٨٠، مفاده أنّ لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثمّ لم يوجد إلى الآن، وتوضيحاً في الوقت ولم يكن توضيحاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي فإنّ موضوعه لا يكون على الانقطاع؛ لأنّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنّما يكون توضيحة على الانقطاع، بأنّ وجد في الوقت الماضي فتوضيحاً، ثمّ

(١) في المتن والشرح: (و) المعذور (إنّما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين: (إذا) توضيحاً لعذرها، و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أمّا إذا) توضيحاً لحدث آخر وعذرها منقطعاً ثم سال أو توضيحاً لعذرها ثم (طراً) عليه حدث آخر - بأن سال أحد منخرجه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدرى - ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته.

في "رد المحتار": (قوله: أمّا إذا توضيحاً لحدث آخر) أي: لحدث غير الذي صار به معذوراً، وكان حدثه منقطعاً كما في "شرح المنية"، أمّا إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثم توضيحاً فلا يتقضى بسילان عذرها كما هو ظاهر التقييد؛ لأنّ موضوعه وقع لهم. ثم إنّ ما ذكره الشارح محترز قوله: "إذا توضيحاً لعذرها"، ووجه النقض فيه بالعذر: أنّ الموضوع لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٣٢٠، تحت قول "الدر": أمّا إذا توضيحاً لحدث آخر.

(٣) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الموضوع، ص ١٣٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٣٢٠، تحت قول "الدر": أمّا إذا توضيحاً لحدث آخر.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الموضوع، ١/١٢٨، بتصرف يسير.

أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي أو في هذا الوقت، فتوضأ لهذا الحدث ولم يتخلل العذر بين الوضؤين، فإنه على هذا لا يقع وضوءه لعذر بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدم للمحشى^(١) آن يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرق عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر للوضوء لا مقارنة نفس العذر له لكن لفظ "التبين"^(٢): (إنما تنتقض طهارتها لو توضأت والدم سائل، أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى إذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثاً آخر) اهـ.

فهذا يدل على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طرفيه عليه حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضأ فيه كان وضوء على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبين"^(٣) أيضاً: (لو جددت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان) اهـ.
فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح"^(٤) و"العنابة"^(٥): (إذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضأ... إلخ.

(٢) "التبين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥/١، ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١.

(٥) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١، (هامش "الفتح").

رأى الدم أَوْلَى الْوَقْتِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَتَوَضَّأَ وَدَامَ الْانْقَطَاعُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ
لَا يَنْتَقِصُ طَهَارَتِهَا) اهـ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ لِكُونِهِ وَضَوْءَ مَعْذُورٍ عِنْدِ عَدَمِ الْطَّرِيَانِ عَلَيْهِ فِي
الْوَقْتِ مَقَارِنَةً نَفْسِ الْعَذْرِ لِلْوَضُوءِ لَا مَحْرَدٌ وَقَوْعُ الْوَضُوءِ بِهِ، ثُمَّ رَاجَعَتْ
"الْبَدَائِعَ" فَوُجِدَتْ نَصَّهَا هَكَذَا: (إِذَا تَوَضَّأَ لِلْحَدِثِ أَوْلَأَ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ فَعَلَيْهِ
الْوَضُوءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَضُوءَ لَمْ يَقُعْ لِدَمِ الْعَذْرِ فَكَانَ عَدَمًا فِي حَقِّهِ)^(١) اهـ.

وَمَرَادُهُ بِالْحَدِثِ قَطْعًا حَدَثَ آخَرَ غَيْرَ مَا هُوَ مَعْذُورٌ بِهِ، فَالْمَعْنَى تَوَضَّأَ
لِعَذْرِهِ ثُمَّ أَحَدَثَ حَدِثًا آخَرَ، فَتَوَضَّأَ لَهُ وَعَذْرُهُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ سَالَ اِنْتَقِصُ، وَهَذَا
الْحَكْمُ صَحِيحٌ لَا شَكٌّ، وَإِنَّمَا الْعُلَّةُ فِي التَّعْلِيلِ فِي عَلَلٍ عَلَى مَا فِي "الْفَتْحِ"
وَ"التَّبَيِّنِ" بِأَنَّ وَضَوْءَهُ وَضَوْءَ صَحِيحٍ؛ لِكُونِهِ حِينَ اِنْقَطَاعِ دَامٍ إِلَى آخَرِ الْوَقْتِ
فَيَنْتَقِصُ بِهِ، وَعَلَلُهُ فِي "الْبَدَائِعَ" بِمَا تَرَى، وَلَا يَوْافِقُهُ مَا فِي "جَامِعِ الرَّمُوزِ" عَنْ
"الْمَحِيطِ": (لَوْ اسْتَحِيَضَتْ فَدْخُلَ وَقْتَ الْعَصْرِ وَالْدَّمُ مُنْقَطِعٌ، فَتَوَضَّأَتْ
وَصَلَّتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ سَالَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَنْتَقِصُ وَضَوْءُهَا)^(٢)، اهـ.

فَقَدْ جَعَلَ وَضَوْئَهَا وَضَوْءَ الْمَعْذُورِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْطَّرِيَانَ فِي الْوَقْتِ لَا لِكُونِهِ
وَقَعَ لِلْعَذْرِ الْعَذْرُ، وَيُوَافِقُ "الْفَتْحُ" مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنْ "السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ":
(لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَضَوْءِهِانِ كَامِلٌ وَنَاقِصٌ، فَالْكَامِلُ أَنْ تَنْتَوِضَّأَ وَالْدَّمُ مُنْقَطِعٌ فَهَذَا
لَا يَضُرُّهَا خَرُوجُ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَسْلُ إِلَى خَرُوجِهِ، وَالنَّاقِصُ أَنْ تَنْتَوِضَّأَ وَهُوَ سَائِلٌ

(١) "الْبَدَائِعُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، نِوَاقِضُ الْوَضُوءِ، ١/١٢٨.

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوزِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلُ الْحِيْضِ، ١/٩٤.

(٣) "الْبَحْرُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحِيْضِ، ١/٣٧٧.

فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا) اه. وفيه أيضاً قبله: (إنما يبطل بخروجه إذا توضّوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج) اه، وفي "المنحة" عن "النهاية" و"معراج الدراءة" عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمة السرّيسي: (الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده) اه، وقع هاهنا في "المنحة" نزاع مع "الدر"، ثم رجع لغير مرجع، كما يبيّننا على هامشها صـ٢٨٣، هذا. وقد علل في "الغنية"

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٦.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٥، (هامش "البحر").

(٣) "معراج الدراءة".

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/٣٧٦-٣٧٧، (هامش "البحر").

(٥) هذا بوفيق نسخة الإمام، وفي نسختنا: ١/٣٧٦.

قال الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى في هامش "المنحة": على قوله: (بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك): [ـمنحة الخالقـ، ١/٣٧٦-٣٧٧، (هامش "البحر")]. أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عنده كان كوضوء الأصحّاء، فينقضه السيلان من دون خروج الوقت، وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعدور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشي نفسه في "رد المحتار"، صـ٣١٥: (إذا توضّأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حَدث، بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج).

فلمّا لا يبطل بالخروج وجب أن يبطلها سيلان؛ لأنّ هذا هو حكم الطهارة الكاملة. (هامش "منحة الخالق"، صـ٩٥).

صـ ١٣٦^(١) كتعليق "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع" فإنه قال^(٢): (م)^(٣) إذا توضأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"^(٤)، (ش)^(٥) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب).

وفي "محيط رضي الدين"^(٦): (طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأن الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أن الوضوء وقع للحدث كاملاً؛ لوجوده، لا للسيلان؛ لعدمه، فيبطل بالسيلان) اه، فإنما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسناً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضاً له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضأ إلى أن أحدث فتوضاً لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدم المحسبي آنفأ^(٧)، ولا يمكن أن يكون معناه أن الوضوء للسيلان لا يكون إلا إذا

(١) "غنية المتملىء"، فصل في نواقض الوضوء، صـ ١٣٦.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٧٩/١.

(٣) المراد من "م" متن "الحلبة" أي: "منية المصلي وغنية المبتدئ".

(٤) "أحكام الفقه": لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، (كتشاف الظنون)، ٤٤٦/٥٤.

(٥) المراد من "ش" شرح المولى ابن أمير الحاج، أي: "الحلبة" على "منية المصلي".

(٦) "محيط رضي الدين" = "المحيط السريخي"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل الاستحاضة، صـ ٨، ملخصاً.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضأ... إلخ.

وَجَدَ السِّيَلانُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ بِلِ الْوَضُوءِ لِشَيْءٍ أَنْ تَرْتَفِعَ النِّجَاسَةُ
الْحَكْمِيَّةُ الْلَّاحِقَةُ بِالشَّيْءِ بِهِذَا الْوَضُوءِ، وَالْفَرْعُ الَّذِي قَدَّمْنَا^(١) عَنْ "الْفَتْحِ"
وَ"الْعَنَيْةِ" نَقْلَهُ الْأَكْمَلُ عَنْ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِشَمْسِ الْأَئْمَةِ السُّرْخَسِيِّ وَعَلَّلَهُ:
(بِأَنَّ الدَّمَ كَانَ فِيهِ قَبْلَ الْوَضُوءِ، وَالْمُعْتَبِرُ أَنَّ يَكُونَ بَعْدَهُ أَوْ عَنْهُ)^(٢) اه، وَلَمَّا
قَالَ فِي "الْهَدَايَا"^(٣): (لَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً لِلظَّهَرِ فِي وَقْتِهِ، وَأُخْرَى فِيهِ لِلْعَصْرِ فَعِنْهُمَا
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ بِهِ لِأَنْتِقَاصَهُ بِخَرْجِ وَقْتِ الْمُفْرُوضَةِ)، قَالَ فِي
"الْفَتْحِ"^(٤): (لَا يَخْفِي أَنَّ عَدَمَ حِوازِ الْعَصْرِ بِهِذِهِ الطَّهَارَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى
الْسِّيَلانِ أَوْ وَجَدَ بَعْدَهَا وَإِلَّا فَلِهِ ذَلِكَ) اه.

وَبِالجملةِ تَظَافَرَتِ النَّصُوصُ عَلَى اعتبارِ العذرِ المقارنِ أَوِ اللاحِقِ فِي
الْوَقْتِ دُونِ السَّابِقِ وَإِنْ كَانَ الْوَضُوءُ لَهُ، (وَالْحَقُّ) أَنْ لَا خُلُفٌ؛ فَإِنَّ مَفَادَ
كَلَامِهِمْ أَنَّ كَوْنَ وَضُوءِ الْمَعْدُورِ وَضُوءِ عَذْرٍ أَيِّ: مَا حَكْمُهُ حَكْمُ انتِقَاصِ
بِذَلِكَ العَذْرِ بِلِ بِخَرْجِ الْوَقْتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْارِنَهُ العَذْرُ أَوْ
يَلْحِقُهُ فِي الْوَقْتِ، إِمَّا لَوْ سَبَقَهُ وَلَمْ يَوْجُدْ مَعَ الْوَضُوءِ وَلَا بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ
كَوْضُوءٌ صَحِّهِ يَنْتَقِضُ بِالْعَذْرِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِخَرْجِ الْوَقْتِ، وَصَاحِبُ "الْبَدَائِعِ"
لَا يَخَالِفُ فِيهِ وَلَا يَقُولُ: إِنَّ مَجْرِدَ وَقْعَ الْوَضُوءِ لِلْعَذْرِ كَافٍ فِي جَعْلِهِ وَضُوءِ
الْمَعْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَقْارِنَهُ العَذْرُ وَلَا طَرَءَ عَلَيْهِ بِلِ إِنَّمَا أَفَادَ قِيَداً زَائِدًا فِي كَوْنِهِ

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "العنایة"، کتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٣، (هامش "الفتح").

(٣) "الهدایة"، کتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/٣٥.

(٤) "الفتح"، کتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٢.

وضوء معدورٍ، وهو أن يقع للعذر حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معدور، فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف! ومثل ما ذكره مصرح به في نفس "البدائع"^(١) إذ قال: (لو توضّأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت) اهـ، فاقتصر في جعله وضوء المعدور على المقارن والطارئ، غير أنه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر، كما ترکوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، ١٢٩/١، ملقطاً.

- [٦٤٢] قوله: ^(١) لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ"^(٢):
أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماءٍ غير مطلق لا أنه لا يجوز إلاً بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢
- [٦٤٣] قوله: ^(٣) وعلى قول محمد لا^(٤): لأنّه لا يقول بالطهارة بماءٍ غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز رفع نجاسة حقيقة عن محلّها بماءٍ ولو مستعملاً به يُفْتَنِي. ملتقطاً).

وفي "رد المحتار": (قوله: به يُفْتَنِي) أي: خلافاً لمحمد؛ لأنّه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقة إلاً بالماء المطلق، "بحر"، لكن فيه: أنهم ذكروا أنّ الطهارة بانقلاب العين قول محمد، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يُفْتَنِي.

(٣) في "الدر": فتطهر أصبع وثديٌ تنجس بحسٍ ثلاثاً.
وفي "رد المحتار": (قوله: فتطهر أصبع... إلخ) عبارة "البحر": وعلى هذا فرّعوا طهارة الشّدّي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس إصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً، ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر حتى لو صلّى صحت، وعلى قول محمد لا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر":
فتتطهر أصبع... إلخ.

[٦٤٤] قوله: ^(١) وهو الصحيح ^(٢): نقل ^(٣) تصحیحه عن "التجنیس"، ثم تکلم فيه مشيراً إلى اختیار الطهارة، ولكن تقدم ^(٤) عن "الغنية": أنَّ الصحيح ظاهر الروایة أنَّ قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته.

[٦٤٥] قال: أي: "الدر": (ويظهر حف ونحوه) كنعل (تنجس بذی جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابهه تراب، به يفتني ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولو أسقط "هو كل ما" لكان ^(٦) أخضر وأظهر. ^(٧)

(١) في "رد المحتار" عن "الفتح": صي ارتفع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن الإمام: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنَّه لم يتغير من كل وجه، وهو الصحيح، وقدمنا ما يقتضي طهارته.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتظهر أصبح... إلخ.

(٣) أي: صاحب "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلس وتطهيرها، ١٧٩/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٣٠-٣٢٩/٢.

(٦) أمَّا كونه أخضر ظاهر، وأمَّا كونه أظهر وأحسن وأزهَر؛ فلأنَّ رؤية الشيء تعم رؤيته بل لا رؤية لها إنَّ هكذا فيوهم تناول ملون لا يبقى له بعد الجفاف حرم شاخص فوق المصاص بخلاف ما إذا أسقط؛ لأنَّه يصير صفة لجرم فيصير نصاً في المقصود ١٢ منه غفرله

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧١/٣.

[٦٤٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (فِيْغَسْل) ^(٢): أي: اتفاقاً، كما نصّ عليه العيني ^(٣) ثم الطحطاوي في "شرح المراقي" ^(٤)، لكن مال الإمام ابن الهمام ^(٥) بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع تصرิحة أنَّ أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج تلميذه المحقق في "الحلبة" مستندًا له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه، وعن "المجتبى" عن "المجرد" ^(٦) عن الإمام رضي الله تعالى عنه قال ^(٧): (وهذا موافق لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم).

أقول: إنما في الحديث ^(٨): ((إِنْ رَأَى... إِلَخ)) فإنما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن: (ويطهر خفٌّ ونحوه تنجس بذي جرم بذلك وإلا فِيْغَسْل). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣١.

(٣) "رمز الحقائق"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٢٢.

(٤) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، ص ١٦٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٢.

(٦) "المجرد": لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة (ت ٤٢٠ـ هـ).

(كتشـف الظـنـونـ، ٢/١٢٨٢ـ، الفوائد البهيةـ، ص ٧٩ـ).

(٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ١/٦٣٥.

(٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١/٢٦١:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذْرًا فَلِمْ يَسْمِحْهُ وَلِيُصْلِّ فِيهِمَا)).

[٦٤٧] قوله: ^(١) بالحت ^(٢): لإذهاب عينها. ١٢

[٦٤٨] قوله: والممسح بما فيه ^(٣): لإذهاب أثرها. ١٢

[٦٤٩] قوله: فبالمسح ^(٤): ولا حت؛ إذ لا جرم. ١٢

[٦٥٠] قوله: مبتلة أو لا ^(٥): لأن الرطبة يذهب الممسح ولو بخرقة يابسة عينها وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٦٥١] قوله: ^(٦) رطبات نظاف أجزاء ^(٧): أفاد تبديل الخرقـة في كل مرّة.

(١) في المتن والشرح: (و) يظهر (صيقل) لا مسام له (كمرأة بمسح يزول به أثرها) مطلقاً، به يُفتقى، ملتفطاً.

وفي "رد المختار": (قوله: مطلقاً) أي: سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى، "شنبلالية" عن "البرهان". قال في "الحلبة": والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تظهر بالحت والممسح بما فيه بلل ظاهر من خرقـة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقة مبتلة أو لا.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المختار": بقي مما يظهر بالمسح موضع الحجامة، ففي "الظهيرية": إذا مسحها بثلاث خرقـات نظاف أجزاء عن الغسل، وأقره في "الفتح".

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٦٥٢] قوله: ^(١) لكن في "الخانية":

استدراك على طهارته بالمسح، فإن الإمام فقيه النفس نص على اشتراط الإسالة بقوله ^(٣): (إن كان الماء متقاطرًا). ١٢

[٦٥٣] قوله: بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة":

أقول: وتدل مسألتنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارتان في الصفحة الماضية شرحاً ^(٥) أن الإسالة غير شرط، إنما المطلوب زوال النجاسة ولو بيلات فليحرر، وكذلك يؤيده مسألتنا سؤر شارب الخمر وسؤر هرة أكلت فأرةً بعد ما لحسا شفيهما المارتان متناً ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": قد نقل في "القنية" عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم، لكن في "الخانية": لو مسح بها موضع الحجامة بثلاث حرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرًا. والظاهر: أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" عن "المحيط"، يدل عليه ما في "الخانية" قبل هذه المسألة عن أبي جعفر: على بدنك نجاسة، فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثة يظهر لو الماء متقاطرًا على بدنك اه. فإنه مع التقاطر يكون غسلاً لا مسحاً، لما في "اللوالجية": أصابه نجاسة، فبل يده ثلاثة ومسحها، إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز؛ لأنه يكون غسلاً، وإلا فلا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٣/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٢٨/٢.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٦/٢.

وكذلك مسألة من قاء فصلٍ بعد زمان ولم يغسل فمه كما في "الحلبة" عن "الخانية" ص ١٨٨^(١)، وبمراجعةتها أعني: "الحلبة" تحرر أنّ في المسألة ثلاثة أقوال لأنّمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"الولوالجية"^(٤)، واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسل إذا زالت النجاسة؛ لأنّه عملَ عملَ العسل، كما في "محيط رضي الدين"، وعليه مشى في "الذخيرة" و"تتمة الفتاوى"^(٥) وغيرهما، والمسائل الخمس المارة مبنية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوسع والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجحين، فعلى فليكن التعويل، ثم لا شكّ أنّ هذا إنّما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه، (فتحصل) أنّ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بماء مزيل حتى تزول أو يغلب على الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٩٠/١، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٢-٦٤١، ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن، ١٣/١، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلس وتطهيرها، ١٧١/١، ملخصاً.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني، ٤٣/١، ملخصاً.

(٥) "تتمة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط البرهاني" ("كشف الظنون"، ٣٤٣/١، ٣٤٤-٣٤٣). (٥٦٦ ت).

ثم يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "الغنية": أن أبو يوسف ترك هاهنا شرط الصب؛ لمكان الضرورة، قال: (ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب) اه، ص ١٦٩^(١). قلت: وفي هذا التجويز نظر ظاهر فالأظهر ما مشى عليه أوّلاً من الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٤] قوله: لما في "الولوالجية"^(٢): دليل على أنه مع التقاطر غسل. ١٢

[٦٥٥] قوله: لأنّه يكون غسلاً^(٣):

أفاد أن التقاطر يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلاً له، حتى لو كان متقطعاً على يده، فإذا مسح الموضع لم يصل عليه لم يجز. ١٢

[٦٥٦] قوله: ^(٤) من قول "البحر"^(٥): ص ٢٣٨^(٦) عن "السراج الوهاج"

و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢

(١) "الغنية"، فصل في الآسار، ص ١٦٩، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) تطهير (أرضٌ يُبَسِّها) أي: جفافها ولو بريء. ملتفطاً. وفي "رد المحتار": لو أريد تطهيرها عاجلاً يصبّ عليها الماء ثلاث مرات، وتتجفّف في كلّ مرّة بخرقة طاهرة، وكذا لو صبّ عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، "شرح المنية" و"فتح". وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟ يفهم من قول "البحر": صبّ عليها الماء كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهّرت أنه نجس؛ لأنّه علق طهارتها بنشافتها أي: يُبَسِّها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدر": يُبَسِّها.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٩٣/١.

[٦٥٧] قوله: ^(١) بخلاف الحجر، فإنّه على أصل خلقته ^(٢):

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجرٍ ومدرٍ استنجى بهما من البول وتراب ورمل مجموعين ^(٣) بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه تأمّل، فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أنّ من قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة مدر الاستنجاء وكذا اللبن والأجر المفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط الاتصال، فافهم، والله تعالى أعلم.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذاً لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار، والله تعالى أعلم. كيف! ومسألة الحصى المارة ^(٤)

(١) في "رد المحتار" عن "شرح المنية": بأنّ اللبن والأجر قد خرجا بالطبع والصنعة عن ماهيتها الأصلية بخلاف الحجر، فإنّه على أصل خلقته، فأشبّه الأرض بأصله، وأشبّه غيرها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنّه يتشرّب النجاسة، وإنّ كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنّه لا يتشرّب النجاسة، والله أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٧/٢، تحت قول "الدر": إلا حجراً خشنًا... إلخ.

(٣) قيد به؛ لأنّ المنبسطين على وجه الأرض لا شك في طهارتهما تبعاً للأرض كما قدم المحسني في هذه الصفحة، [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدر": وكذا... إلخ] ١٢ منه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدر": وكذا... إلخ.

عن "المنية" و"التاترخانية" أول هذه الصفحة نص في المقصود، فإذاً قد ظهر ما بحث في "الغنية"^(١) واستظهر في "الحلبة"^(٢)، وتعين حمل كلام "الخانية"^(٣) على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٨] قوله: ^(٤) بدليل قوله: "أولج"^(٥):

أقول: بل يدل^(٦) ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا

(١) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، صـ٨٨.

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٦٤/٦٦٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٢/١.

(٤) في الشرح عن "المحتبي": أولج فنزع فأنزل لم يظهر إلاّ بغسله لتلوّته بالنجس، انتهى. أي: برطوبة الفرج.

في "رد المحتار": (قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"، وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً اهـ "ح".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.

(٦) أقول: لكن رأيت للزبيعي في "التبين" ما نصه: (لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدم، وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم، قال في "المفید": هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة) اهـ. [التبين، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١٨٨/١]. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأئمّة" وأقرّاه وتبعه الشرنبلاني في "مراقي الفلاح" فقال: (ينقضه أي: الوضوء ولادةً من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء

أولج كله فالغالب دخوله في الرحم وتلوّثه ببروطتها، ويؤيده طهارة رطوبة
الولد والسائلة^(١) الآتية ص ٣٦١ حاشية^(٢) فليحرر. ١٢

للرطوبة) اهـ. ملخصاً، وأقره الطحطاوي في "شرحها" [البحر]، كتاب الطهارة، باب
الحيض، ٣٧٨/١، "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١، "مراقي الفلاح"
كتاب الطهارة، نواقص الوضوء، ص ١٩، و"طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس
والاستحاضة، ص ١٣٨]. ١٢ منه رحمة الله تعالى.

(١) ثم راجعت "العنيبة" فعلـ ص ١٥٠: (مسألة السائلة إذا وقعت من أمّها رطبة في
الماء فلا تفسده بأنّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة؛ لكونها في محلّها) اهـ.
["الغنية"، ص ١٥٠].

فهذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على
هامشها". [هامش الغنية، ص ١٤١].

ثم مما يرد على قول "العنيبة" أنّ الإمام قاضي خان قال في مسألة السائلة: إنّها
لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ ص ٢١٨ (في المقوله
[٣٩٥] قوله: لا تفسده) فهذا نصّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك
الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصة
بقول الإمام كما لا يخفى فالذى يظهر -والله تعالى أعلم- أنّ الاختلاف بين
الصحابيـين يجري في رطوبة الرحم أيضاً، وما في "الزيلعـي" وتوابـعه في مسألة
النفسـاء مبني على قولـهما، كيف! وما ذكر ثمّ من عدم وجوب الغسل عليهـا
إذا لم تر الدـم إنـما هو قولـهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمـد، فـما
ذكر من وجوب الـوضـوء إنـما يتأـلى على قولـهما، فيـشـبهـ أنـ يكونـ من تـمـةـ قولـهما،
والله تعالى أعلم. منه رحمة الله تعالى.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنـجـاس، ٤٥٦/٢.

[٦٥٩] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً^(١):

وقد تقدم ص ١٧٢.^(٢)

[٦٦٠] قوله: ^(٣) أن رطوبة الولد طاهرة^(٤):

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدم^(٥) من ابن حجر: (من أنّ الخارجة من وراء باطن الفرج نجس). ١٢

[٦٦١] قوله: ^(٦) فيلزم اختلاط مني المرأة به^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":
برطوبة الفرج.

(٢) انظر المقوله: [١٢١] قال أي: "الدر": حتى لو خرج ريح من الدبر، و[١٢٢]
قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٣) في "رد المحتار": وسنذكر في آخر باب الاستئجاء: أن رطوبة الولد طاهرة وكذا
السخلة والبيضة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":
برطوبة الفرج.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":
برطوبة الفرج.

(٦) في "رد المحتار": عن عائشة رضي الله عنها: كنت أحلُّ المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأنّ الأنبياء
لا تحتمل، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر
لا بالإلحاق، فتدبر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدر": ومنيها.

أقول: لا تمني المرأة في كل جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك، كما صرّح به الأطباء والمبرّون، وأيضاً ربما يتأخّر إنزالها، وإذا لم يكن علوقٌ فلا بدّ لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة، فتزييل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربما يخرج وهي لا تنزل، وربما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن خروج مني الزوج دليلاً على اختلاط مني المرأة ولا نجاسة إلاّ بيقين، فالاستدلال بالأثر محل نظر، ولعله إليه يشير بقوله^(١): "تدبر". ١٢

[٦٦٢] قوله: ^(٢) بخلاف ما لو أخرجت قبله اه^(٣):

من دون الانتفاخ والتفسخ، كما يأتي شرحًا وحاشيةً، صـ ٣٥٩^(٤). ١٢

[٦٦٣] قوله: وكذا لو وقعت^(٥): الفارة. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدر": ومنيّها.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ولو صب ماء في خمر أو بالعكس، ثم صار خلا طهر في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخلّلت في الصحيح؛ لأنّها تنجّست بعد التخلّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله اه. وكذا لو وقعت في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثم تخرّم ثم تخلّل لا يظهر، هو المختار، بحر عن "الخلاصة".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتخليل.

(٤) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٤٥٠/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتخليل.

[٦٦٤] قوله: في العصير^(١):

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسخ، وإلا فلا تورث نجاسة أشد من نجاسة الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب فكذا هذا، وكونه تخمرًا لا يزيده شيئاً، إذا النجس لا يؤثر في مثله، فليحرر. ١٢

[٦٦٥] قوله: ^(٢) بالنار^(٣): كما في الرّماد. ١٢

[٦٦٦] قوله: أو زال أثرها بها يظهر^(٤): كما في طينٍ نجس جعل كوزاً وطبع، فإنّ الأجزاء المائية النجسة تذهب بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بظهور الأرض بحفاف. ١٢

[٦٦٧] قوله: ^(٥) لأنّه تغيّر، والتغيّر يظهر عند محمد^(٦):

اعلم أنّه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الانعقاد يضر به

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتحليل.

(٢) في "رد المحتار": ولا تظنّ أنّ كلّ ما دخلته النار يظهر كما بلغني عن بعض الناس أنّه توهّم ذلك، بل المراد أنّ ما استحالّت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يظهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونار.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونار.

(٥) في المتن والشرح: (و) يظهر (زيتٌ) تنحّس (بجعله صابونًا) به يفتى للبلوى. وفي "رد المحتار": عبارة المحتاري: جعل الدّهن النجس في صابونٍ يفتى بظهوراته؛ لأنّه تغيّر، والتغيّر يظهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

برشفات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محرر، فليحرر. ١٢
[٦٦٨] قوله: ^(١) وكان فيه بلوى عامة ^(٢):

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي ص ٣٣٧^(٣)، وقد ارتضاه كثير من العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد رحمه الله تعالى لقوّة دليله لا لمجرد التوسيع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبارة "المجتبى" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن الضمير في قوله: "يفتى به للبلوى" يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون لا إلى قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأنّ ح تغييره بحيث يوجب الطهارة محل تردد، فافهم. ١٢

[٦٦٩] قوله: كذلك في الدبس المطبوخ^(٤): بالكسر دوشاب يعني:

(١) في "رد المحتار": أعلم أن العلة عند محمد هي التغيير وانقلاب الحقيقة، وأنه يُفتى به للبلوى كما علم مما مرّ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كلّ ما كان فيه تغيير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متجمساً، ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبعد فيه، وقد يموت فيه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٤) "رد المحتار"، باب الأنجلس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

شيرة انكور وشيره خرما^(١)، كما في "الم منتخب"^(٢). ١٢

[قوله: ^(٣) بأجزائه^(٤): المتنجسة. ١٢]

[قوله: ^(٥) قريباً من كفنا^(٦): مُقْعَرٌ. ١٢]

(١) دوشاب يعني: دبس العنب والتتمر.

(٢) "منتخب اللغات"، (فارسي)، باب الدال مع السين، ص٢٧٤، "غياث اللغات"، (فارسي)، باب دال مهممه، فصل دال مهممه مع باء موحده، ص٢٦٧: كلاما للشيخ الفاضل، الحكيم، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت ١٢٦١ھ).

("إيضاح المكتون"، ١٥١/٢ و ٥٦٩ و "نزهة الخواطر"، ٤٠٢/٧).

(٣) في "رد المختار": إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنّه عصير جمد بالطبع؛ وكذا السمسم إذا درس واحتلط ذنه بأجزائه ففيه تغيير وصف فقط كلبن صار حيناً، وبرّ صار طحيناً، وطحين صار خبزاً.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويظهر زيت... إلخ.

(٥) في "رد المختار": عن عمر: أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا: وظفره كان قريباً من كفنا.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": وعفا الشارع.

[٦٧٢] قوله: ^(١) ثم جفت ^(٢):

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب، ولا يزول به العين، ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتواعبها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاوري، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب ككيف ما أصاب، ولا شك أن ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب الأول إلى ماجاوره، فكانت إصابة جديدة فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة مطلقاً، والمنع في كلتا صورتي ما جف وخف، فقل أو انبساط فزاد، أمّا على الأول فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنها إصابة جديدة، هذا ما عندي وليرحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدر": (وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريمًا فيحب غسله، وما دونه تزييهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، والعبارة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثرون. وفي "رد المحتار": (قوله: والعبارة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة، فزاد على الدرهم، قيل: يمنع، وبه أخذ الأكثرون كما في "البحر" عن "السراج"، وفي "المنبية": وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقه: أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهراً النجاسة بل جوهراً المتنجس عكس الكثيفة، فليتأمل، اه. وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر "الفتح" اختياره أيضاً، وفي "الحلبة": وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدني عبد الغني وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت فخففت فصارت أقل منعت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدر":
والعبارة لوقت الصلاة.

[٦٧٣] قوله: ^(١) كما ذكره سيدى عبد الغنى ^(٢):

وكذا في "الغنية" ^(٣) حيث مر آخر الصفحة المارة ^(٤) أن المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦٧٤] قوله: المراد بذى الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أي: ما يشاهد أثره يعم ما لا يشاهد منه إلا الأثر فهو عطف على ما تشاهد بحذف متعلقه لا على ذاته كما يتوهם فيكون عدم رؤية الأثر شرطاً في ذي الجرم وليس كذلك. ^(٦)

[٦٧٥] قوله: ^(٧) فلهذا تبول ^(٨): لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلا البلة التي في

(١) في "رد المحتار": إن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطاً في التوب أكثر من عرضي الكف لا يمنع كما ذكره سيدى عبد الغنى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٤، تحت قول "الدر": في نجس كثيف.

(٣) "الغنية"، فصل في الآسar، ص ١٧٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٣، تحت قول "الدر": والعبرة لوقت الصلاة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٥، تحت قول "الدر": له جرم.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٧٢.

(٧) في "رد المحتار" عن "البدائع" وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس؛ لتعذر صيانة التوب والأواني عنها؛ لأنّها تبول من الهواء، وهي فارة طيارة، فلهذا تبول اه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٧، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافش.

الخرء، كما في "الحموي"^(١) عن "مجمع الفتاوى"^(٢). ١٢

[قوله:] ^(٣) وعليه يتمشى قول الشارح^(٤):

أقول: كيف يبني عليه وهو يستثنى من بول غير مأكول!. ١٢

[قوله:] ^(٥) دون الشياب والمائعات^(٦):

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الطهارة، الفن الثاني-الفوائد، ٤١٤/١.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢ هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٠٣/٢، "الأعلام"، ٢١٥/١).

(٣) في "رد المحتار": نقل العبادي من الشافعية عن محمد: أَنَّه حلال، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتمامه في "الحلبة". أقول: وعليه يتمشى قول الشارح: فظاهر، وإنْ كان الأولى أن يقول: فمعفو عنه، فافهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافش.

(٥) في "رد المحتار": في "الخلاصة": إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنحّس، وكذا بول الفارة، وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الإناء دون الثوب اه.

قال في "الفتح": وهو حسنٌ لعادة تحمير الأوانى، وبول الفارة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أَنَّه نجس لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإنَّ فيه ضرورة في الحنطة اه. والحاصل: أَنَّ ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكنَّ الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خراء الفارة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدر": وكذا بول الفارة... إلخ.

سيأتي آخر الكتاب ص ٧١٧ متناً وشرحاً ما نصه^(١): (لا يفسد خراء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة، إلا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه؛ لفحشه وإمكان التحرر عنه حينئذ، "خانية") اه. ويأتي هنالك للمحشّي عن "البحر" عن "المحيط"^(٢): (أن خراء الفأرة وبولها نجس، والاحتراز عنه ممكّن في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفواً فيهما) اه. وعن "القهستاني" عن "المحيط"^(٣): (خراء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغيّر طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ) اه. ١٢
قوله: ^(٤) في عروق المذكّاة^(٥):

(١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الختني، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، (دار المعرفة).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الختني، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر":
ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الختني، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر":
ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).

(٤) في "رد المحتار" عن "البزارية": وكذا الدم الباقي في عروق المذكّاة بعد الذبح، وعن الإمام الثاني: أنه يُفسيـد الثوب إذا فـحـشـ، ولا يـفـسـدـ الـقـدـرـ للـضـرـورـةـ أوـ الـأـثـرـ، فإـنهـ كـانـ يـُرـىـ فـيـ بـرـمـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ صـفـرـةـ دـمـ العـنقـ، وـالـدـمـ الـخـارـجـ مـنـ الـكـبـدـ لـوـ مـنـ غـيـرـهـ فـنـجـسـ، وـإـنـ مـنـهـ فـظـاهـرـ، وـكـذـاـ دـمـ الـخـارـجـ مـنـ الـلـحـمـ الـمـهـزـولـ عـنـدـ القـطـعـ إـنـ مـنـهـ فـظـاهـرـ إـلـاـ فـلـاـ، وـكـذـاـ دـمـ مـطـلـقـ الـلـحـمـ وـدـمـ الـقـلـبـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بـقـيـ فـيـ لـحـمـ... إـلـخـ.

أي: عروق المذكاة في غير محل الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غسل اللحم لا الذي بقي في محل الذكاة؛ فإنه من المسفوح لا شك يفيده كل^(١) ذلك كلام "الحلبة"^(٢). ١٢

[٦٧٩] قوله: أنه يفسد الشوب^(٣):

أفاد في "الحلبة"^(٤): أنه إذا لم يكن مسفوحاً فظاهر لا معنى لافساده الشوب وتمامه فيها. ١٢

[٦٨٠] قوله: ودم القلب^(٥):

(١) انظر ما في شتى "ط" و"ش": (أنّ الباقي في العروق بعد الذبح طاهر).

[انظر "ط"، مسائل شتى، ٤/٣٦٠، و"رد المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٣، تحت قول "الدر": والدم المسفوح].

وقال ط قبيل فصل الاستنحاء في مسألة الدجاجة الملقة في الماء المسخن للنتف: (الأولى قبل وضعها في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح) اه. [ـطـ، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ١/١٦٤]. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنحّسه بذلك الدم وبما في الأمعاء. ١٢ منه رحمة الله تعالى.-

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنحاس، ١/٦٨٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٥٩، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنحاس، ١/٦٨٤.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٥٩، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

ونجّسه في "القنية"^(١) و"خزانة الفتاوى"^(٢) و"العتابية"^(٣)، قال في "الحلبة"^(٤): (إليه مال صاحب "التجميس"). ١٢

[٦٨١] قوله: ^(٥) فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب^(٦):

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب وهو الباذق، ما نصه^(٧): (اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنهما غليظة أم خفيفة، قال محمد: كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع حواز الصلاة، فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ

(١) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، صـ ٣٨٠.

(٢) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارات، باب الطهارات، صـ ١٠.

(٣) "العتابية" = "جامع" (جوامع) الفقه، لأبي نصر أحمد بن محمد العتaby البخاري الحنفي (ت ٥٨٦).

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجلس، ١/٦٨٤-٦٨٥، بتصرف.

(٥) في "رد المحتار": استدلّ بما في "المنية": صلّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تُجزيه في الأصحّ، قال ح: وهو نصّ في التخفيف، فكان هو الحق؛ لأنّ فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب، وأماماً ترجيح صاحب "البحر" ببحث منه اهـ. قلت: لكن في "القهستاني": وأماماً سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفة على قياس قولهما اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٢/٣٦٢، تحت قول "الدرّ": وفي "النهر" الأوسط.

(٧) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٤/٢٥٧.

الإمام محمد بن الفضل^(١) رحمه الله أَنَّه قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف) اهـ. وفي "الهنديّة" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلًا عن "الظاهيرية" ما نصه^(٢): (ذكر محمد في الكتاب: كُلُّ ما هو حرام شربه إذا أصاب الشوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أَنَّه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفةً، والفتوى على أَنَّه نجس نجاسة غليظة) اهـ. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"^(٣)، واستغنى عن بحث "البحر"^(٤)، وتبيّن أَنَّ الْكُلَّ نجاسة غليظة على المفتى به.

[٦٨٢] قوله: على قياس قولهما^(٥):

يعني: الصاحبين؛ فإن مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي (ت ٣٨١ هـ). من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ١/٤١٧.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

[٦٨٣] قوله: ^(١) بلا تفاوت في الأحكام ^(٢):

أقول: لكن يجب استثناء الحد لشرب مقدار لا يُسكر. ١٢

[٦٨٤] قوله: يقتضي أنها مغلوظة، فتدبر ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عدم التفاوت وإن سلم ففي الأشربة الثلاثة المحرمة بالاتفاق بين أئمتنا وهي الباذق والسكر والنقيع وفيها كلام "الغرر" ^(٤)، أمّا سائر الأشربة المسكرة المحرمة عند محمد مطلقاً فالتفاوت فيها بين حيث لا يحد بشرب القليل منها بخلاف الخمر فلا يفيد التغليظ في الجميع، والعجب من هؤلاء الجلة غفلوا كلهُم عن نصٍّ صريح في المذهب مذيل بأكمل ألفاظ الفتوى بل التغليظ في المنصف منصوص عليه في المتون كـ"الوقاية" ^(٥) وـ"النقاية" ^(٦)

(١) في "رد المحتار": في "غور الأفكار" من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتني في زماننا اهـ. فقوله: "بلا تفاوت في الأحكام" يقتضي أنها مغلوظة، فتدبر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٤) "غور الحكم"، كتاب الأشربة، ٢/٨٧.

(٥) "الوقاية"، كتاب الأشربة، ٤/٦٥.

(٦) "النقاية"، كتاب الأشربة، ٣/١٨٦.

و"الإصلاح" و"غرر الأحكام"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرها، وبما نقلنا سقط ما في "النهر"^(٣)، واستغنى عن بحث "البحر"^(٤)، وتبيّن أنَّ الكلَّ غليظة على المفتى به، والله الحمد^(٥).

[٦٨٥] قوله: ^(٦) فهو نجس مخفَّفٌ عنده^(٧): أي: عند محمد. ١٢

[٦٨٦] قوله: مغلظ عندهما^(٨): يعني: الشيفين. ١٢

(١) "غرر الحكم"، كتاب الأشربة، ٨٧/٢.

(٢) "التنوير"، كتاب الأشربة، ٣٧-٣٦/١٠.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ١٤٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٤٠٠-٣٩٩/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأشربة، الرسالة: الفقه التسجيلي في عجين النارجيلي، ١١٢-١١١/٢٥.

(٦) في الشرح: أمّا ما يدرق فيه فإن مأكولاً فظاهر، وإلاً فمحفَّف.

في "رد المحتار": (قوله: إلاً فمحفَّف) أي: إلاً يكن مأكولاً كالصقر والبازى والحدأة، فهو نجس مخفَّف عنده مغلظ عندهما، وهذه رواية الهندوانى، وروى الكرخيّ أنه ظاهر عندهما مغلظ عند محمد.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": إلاً فمحفَّف.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": إلاً فمحفَّف.

[٦٨٧] قوله: ^(١) فلا يلزم ما قال، تأمل ^(٢):

أقول: مَا ذَرَفَ فِي الْمَاءِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
فَقَدْ لَا يَلْعَبُ بِهِ كَمْ وَكَمْ
[٦٨٨] قوله: ^(٣) لَا يَنْجُسُ ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (وعُفي دون ربع) جميع بدن ^{و(ثوب)} ولو كبيراً، هو المختار، ذكره الحلبي، ورجحه في "النهر" على التقدير بربع المصاب كيد وكم وإن قال في "الحقائق": وعليه الفتوى.

في "رد المختار": (قوله: وإن قال... إلخ) فيه نظر؛ لأن لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصح ونحوه، "منح". ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وهو مفاد ما مر عن "البحر"، لكن اعتبره الخير الرملي: بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم، فيلزم جعله مانعا في المخفة مع أنه معفو عنه في المغلظة؛ إذ لو كان المصاب الأتملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ. وفيه نظر؛ لأن مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليدين والرجل بتمامه عضوا واحدا، فلا يلزم ما قال، تأمل.

(٢) "رد المختار"، باب الأنجلس، ٣٦٧/٢، تحت قول "الدر": وإن قال... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (و) عُفي (دم سمك ولعاب بغل وحمار وبول) انتضج كرؤوس إبر) لكن لو وقع في ماء قليل نحسه في الأصح؛ لأن طهارة الماء أكد. ملتقطاً.

في "رد المختار": (قوله: نحسه في الأصح) قال في الحلبة: ثم لو وقع هذا الثوب المنتضج عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر: لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٧٢/٢، تحت قول "الدر":
نجسه في الأصح.

"شم" تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنحس. ١٢ "قنية"^(١).
 [٦٨٩] قوله: ^(٢) أن وجه الاستحسان فيه الضرورة^(٣):
 أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا، وح فانظر الأحكام. ١٢

مطلوب: العرقى الذي يستقطر من دردى الخمر نجس حرام بخلاف النشادر
 [٦٩٠] قوله: العرقى الذي يستقطر من دردى الخمر نجس حرام^(٤):
 قلت: به يعلم حكم "إسبرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخاراتها
 المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي^(٥) يكون نجساً، وما صبغ به

(١) "القنية"، كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار، صـ ٣٣.

(٢) في "رد المحتار" عن "الخانية": ماء الطابق نجس قياساً لا استحساناً، وصورته: إذا أحرقت العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً، وعلى كوتته طابق، أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواطنها وتقطار، قال في "الحلبة": والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه في "الخلاصة"، والطابق: الغطاء العظيم من الزجاج أو اللين اه. وقال في "شرح المنية": والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردى الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٥) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، صـ ١٩٣.

يصير نجساً، أمّا إنْ كان وجهه الاستحسان- هو انقلاب العين ولم يكن "اسبرت" مسکراً- فالحكم الطهارة، فليحرر ولينقح حاله. ١٢
 ثم تحقق لي أنّه مسکرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع والفنون" لبعض أطباء "بيروت" وهو جرجس اللبناني النصراني^(١) أنّ رائحته مسکرة، وأنّ قوّة الخمر المحتلبة من أوربا إنّما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شكّ أنّه نجس عند محمد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أول الأشربة من المحشّي صـ٤٤^(٢): أنّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله. ١٢

[٦٩١] قوله: ^(٣) كما يعلم مما مرّ، وأوضحته سيدني عبد الغني^(٤):
 أقول: لا أدرى ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإن

(١) هو جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدر المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القدسية" سنة ١٣٠١ هـ في حياة المؤلف، ("صدق البيان في طبّ الحيوان". "معجم المؤلفين" ، ٤٧٨/١).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٣٤، تحت قول "الدر": إلا أنّه لا يحدّ، (دار المعرفة).

(٣) في "رد المحتار": النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو ظاهر كما يعلم مما مرّ، وأوضحته سيدني عبد الغني في رسالة سماها: "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٢/٣٧٧-٣٧٨، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر، وأي فرق بينه وبين النحافة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يرکن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقررٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاً له يكون حراماً نجساً إذا كان مسکراً كما هو معلوم في "اسبرتو"، فنجاسته وحرمتته؛ لكونه مائعاً مسکراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

[٦٩٢] قوله: ^(١) قال في "القنية" راقماً: لا عبرة ^(٢):

قع - عك للقاضي عبد الجبار ^(٣) وعين الأئمة الكرايسى ^(٤). ١٢

[٦٩٣] قوله: لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد ^(٥):

(١) في "رد المحتار" عن "القنية" راقماً: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنما العبرة للترباً أهـ. ونظمه المصطفى في "أرجوزته"، وعلّمه في "شرحها" بالضرورة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٧٨/٢، تحت قول "الدر": وغبار سرقين.

(٣) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، (ت ٥٤١ هـ).

(الأعلام، ٢٧٣/٣، و"رد المحتار"، ٣٦/١٠، دار المعرفة).

(٤) هو عين الأئمة أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسى، النيسابوري، الحنفى، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيه (ت ٥٧٠ هـ)، من تصانيفه: "الفروق" و"الموجز"، كلاهما في فروع الفقه الحنفى.

(معجم المؤلفين، ٣٥١/١، و"الجواهر المضية"، ٣٤٠/٢).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 قلت: المسألة في "الدر"^(١) عن الشعري^(٢) وغيره، وفي "المنية"^(٣) عن "المحيط"، وفي "الحلبة"^(٤) عن "المحتاري" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم، كما نصوا عليه، قال^(٥): (وفي "الخزانة":) فذكر ما قدمنا في الأصل العاشر^(٦) من مسألة احتلاط ماء الإناءين في الهواء أو إجرائه في الأرض، قال^(٧): (ونظمها المصنف في "تحفة

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٨/٦-٦١٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن التميمي، الداري، القسنطيني الأصل، ويعرف بالشمعي (تقي الدين، أبو العباس) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوبي، (ت ٨٧٢ھ)، من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المنساك"، "كمال الدرية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في علوم الحديث، وسماه "العالى الرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ الشفاء" في السيرة.

(معجم المؤلفين، ٢٩٢/١).

(٣) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحد الكلب عضو انسان وثوبه، ص ٦٦٢.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٨٣/١.

(٥) أي: العلامة الشامي. انظر "رد المحتاري"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٨/٢.

(٧) انظر "رد المحتاري"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصح.

الأقران"^(١)) قال^(٢): (وفي "الذخيرة")، فذكر ما مرّ في "العاشر"^(٣) عن الحسن

بن أبي مطیع ♦^(٤):

[٦٩٤] قوله: ^(٥) لا ينجس؛ لأنّه حار، فلا يتأثر^(٦):

أقول: جزم به في "الخلاصة"^(٧) عازياً للفتاوى، ولم يحكى خلافاً. ١٢

(١) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي

(إيضاح المكتون)، ٢٤١/١. ت٤٠٠ هـ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدرّ":
بيسها.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٧٧.

♣ لم نعثر على ترجمته.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٩٥.

(٥) في "رد المحتار": لو أخذ الإناء، فصب الماء على يده للاستجاجة فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنّه حار، فلا يتأثر بذلك، قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون خسالة الاستجاجة غير نجسة، قال في "المضرمات": وفيه نظر، والفرق أنّ الماء على كف المستنجي ليس بحار، ولئن سلم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجارى إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً، والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف حار، ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياط، اه. ويفيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ١/١٠.

[٦٩٥] قوله: يؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة"^(٢) عازياً للفتاوى، وفي "البزارية"^(٣):
ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى"^(٤):
(رجل استنجى فلما صب الماء من القمممة على يده لاقى الماء الذي يسيل
من القمممة البول قبل أن يقع على يده بعض ما حرج فهو ظاهر) اه.

قال ش^(٥): (بخلاف مسألة الجيفه؛ فإن الماء الجاري عليها لم يذهب
بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أن فيها
اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدمنا^(٦) أن العبرة للأثر" اه.
كلام الشامي، وقدمنا^(٧) أن ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد،
والله تعالى أعلم^(٨).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ١/١٠.

(٣) "البزارية"، كتاب الطهارة، نوع في الجاري، ٤/٣، (هامش "الهنديه").

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١/١٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٢/٣٨١-٣٨٠، تحت قول
"الدر": أي: جرى.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٦.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٦٦-٣٦٧.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٧٥-٣٧٦.

[٦٩٦] قال: أي: "الدر": (ورد) أي: (جري على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أن العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: بل لا يتنجس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغير، فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يحتاج في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أن السادات الثلاثة ح^(٢) وط^(٣) وش كلهم حملوه على ما يعم الراكد والجاري، فاعتراض الأولان على الشارح قائلين على قوله: ("جري" هذا خاص بما إذا جرى على أرض أو سطح، ولا يشمل ما إذا صب على نجاسة؛ لأن الصب لا يقال له: جريان مع أن الحكم عام، فال الأولى إبقاء المصنف على عمومه)^(٤) اهـ.

أقول: أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجس بالورود فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال^(٥): (فسر الورود

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٧٩/٢-٣٨١.

(٢) "تحفة الأنبياء"، كتاب الطهارة، ص٢٤.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ١٦١/١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ١٦١/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر":

أي: جري.

به؛ ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما، وإلا فالورود أعم، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصب، فصرّح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهّم عدم إرادته) اه.

أقول: لا عموم، وعلى فرضه كيف يصح تفسيره بخاصٍ ليتأتى له تقييده وجعله خلافية؟ بل كان عليه أن يُقييه على عمومه ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كله... إلخ^(١).

[٦٩٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": لا يحكم بنجاسته^(٣):

أقول: تعليل "البحر"^(٤) بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بأنه إنما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجس على الماء للتطهير؛ فإن الضرورة إنما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها فلا يلزم أن لا يتنجس ثوب لاقى ماء في إجازة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أن الماء لم يحكم تنجسه بعد؛ لعدم انفصال الثوب المتنجس عنه، هذا ما يخطر بباله ولि�حرر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة" ٣٨١-٣٨٢/٢.

(٢) في الشرح: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يُحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل، فليحفظ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٦/١.

[٦٩٨] قوله: ^(١) لا فرق على المعتمد بين الشوب المتنجس والعضو ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

يشير إلى خلاف أبي يوسف لاشترط الصب في العضو كما في "البدائع" ^(٣). أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الشوب أنه ظاهر في حق ذلك الشوب لا غير، فلو وضع الشوب النجس في إجازة وصب الماء فوقه شوب آخر ظاهر يتنجس وإن لم ينفصل الماء عن الشوب الأول بعد؛ لأن ما كان بضرورة تقدر بقدرها، فمن كان يصلّي ووقع طرف ردائه في الإجازة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرّك بتحرّكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرر، والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) في "رد المحتار": (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المتنجس، قال في "البحر": اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقة للنجاسة، لكن سقط للضرورة، سواءً كان الشوب في إجازة وأوراد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو ظاهر في المحل نجس إذا انفصل، سواءً تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أما الثالث فهو نجس عنده -لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت- ظاهر عندهما إذا انفصل. والأولى في غسل الشوب النجس وضعه في الإجازة من غير ماء ثم صب الماء عليه، لا وضع الماء أولاً خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فإنه يقول بنجاسة الماء اهـ. ولا فرق على المعتمد بين الشوب المتنجس والعضو. اه ط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان التطهير الغسل، ٢٤٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٤/٢.

[٦٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": (رماد قدر) ^(٢): في "الحديقة الندية" ^(٣): (في "الفيض": أن رماد السرفين نحس عند أبي يوسف، ظاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا الختير لو وقع في المملحة وصار ملحاً كله؛ لأن تبدل العين يوجب تبدل الحكم، وفي "درر البحار" ^(٤): أن الفتوى على قول محمد، وفي "المجمع": أنه المختار، وذكر في "الفتح": أن كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وأنه المختار). ١٢
 [٧٠٠] قوله: ^(٥) على هذا القول للبلوى ^(٦): أقول: سياطي في الصفحة القابله ^(٧) ما يفيد أن القول به لقوّة دليله لا للضرورة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نحساً (رماد قدر) وإلا لزم نجاسة الخبز فيسائر الأمصار.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٨٢-٣٨١/٢.

(٣) "الحديقة الندية"، الباب الثالث، الصنف الثاني، ٦٧٥/٢.

(٤) "درر البحار": للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٨٨هـ).

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وإن لا تقل: إله لا يكون نحساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصرح "الدر" وغيرها: أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن "المحتاري": أن العلة هذه، وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفادي أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين، فتدبر).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": وإن.

(٧) انظر المقوله الآتية.

[٧٠١] قوله: ^(١) والصلوة على ذلك الرماد ^(٢):

أقول: هذا أيضاً يرد ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة وعموم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر بقدرها.

[٧٠٢] قوله: ^(٣) تبع فيه "النهر" ^(٤): إذا تبع غيره لم يكن سهواً. ١٢

[٧٠٣] قوله: ^(٥) وتقدم ^(٦): شرح ^(٧) في مسألة الحف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رماد قدر و) لا (ملح كان حماراً) أو حنزيراً. وفي "رد المختار": يجوز أكل ذلك الملح والصلوة على ذلك الرماد كما في "المنية" وغيرها.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر" لانقلاب العين.

(٣) في المتن والشرح: (وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلاً منه وئسي مطهراً له وإن بغير تحرّر) هو المختار، ثم لو ظهر أنّها في طرف آخر هل يعيد؟ في "الخلاصة": نعم، وفي "الظهيرية": المختار أنّه لا يعيد إلّا الصلاة التي هو فيها. ملتقطاً.

وفي "رد المختار": (قوله: وفي "الظهيرية"... إلخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٥/٢، تحت قول "الدر": وفي "الظهيرية"... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (يظهر محل نجاسة مرئية) بعد جفاف كدم، ملتقطاً. وفي "رد المختار": (قوله: بعد جفاف) ظرف لـ"مرئية" لا لـ"يظهر"، "ح". وقيد به؛ لأنّ جميع النجاسات تُرى قبله، وتقدم أنّ ما له جرم هو ما يُرى بعد الجفاف، فهو مساوٍ للمرئية.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر": بعد جفاف.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٣٠/٢.

[٧٠٤] قوله: ما له جرم^(١):

أقول: هذا في مسألة الحف، ومثله ما يأتي^(٢) عن "تنمية الفتوى"، أما ما في "غاية البيان"^(٣) ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التشليث والمرئي في المسألة الأولى مساوٍ لذى الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي ها هنا أعني: في مسألة الإزالة والتشليث ما يرى بعد الجفاف عيناً أو أثراً وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحق مثل الفلق، فإنما الخطأ من نقل أحد تعريفات المرئي في محل الآخر.

[٧٠٥] قوله: ^(٤) وغيرها^(٥): كـ"الصغرى"، كما في "جامع الرموز"^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر":
بعد جفاف.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجلس، ص ٣٩.

(٤) في "رد المحتار": وفي "تنمية الفتوى" وغيرها: المرئية ما لها جرم، وغيرها ما لا جرم لها كان لها لون أم لا اه. وبه يظهر أن مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالف كلام غيره، ويرشد إليه أن بعض الأحوال قد يرى لها لون بعد الجفاف، أفاده في "الحلبة"، ويوافقه التوفيق المار.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر":
بعد جفاف.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل يظهر الشيء، ٩٥/١.

[٧٠٦] قوله: مراد "غاية البيان"^(١): ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٧٠٧] قوله: ويوافقه التوفيق^(٢):

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٧٠٨] قوله: ^(٣) فيه نظر^(٤): قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٧٠٩] قوله: مع أنَّ المفهوم من كلامهم^(٥): نعم! هو هاهنا. ١٢

[٧١٠] قوله: ما في "غاية البيان"^(٦):

لكنه خلاف صريح ما مر^(٧) عن "الستمة" وغيرها. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٢، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدرّ":
بعد جفاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": ويوافقه التوفيقُ المارّ، لكن فيه نظر؛ لأنَّه يلزم عليه أنَّ الدم الرقيق
والبولُ الذي يُرى لونه من النجاسة الغير المرئيَّة، وأنَّه يُكتفى فيها بالعسل ثلاثة
بلا اشتراط زوال الأثر مع أنَّ المفهوم من كلامهم أنَّ غير المرئيَّة ما لا يُرى له أثر
أصلًا لاكتفائهم فيها بمجرد العسل، بخلاف المرئيَّة المشروط فيها زوال الأثر،
فالمناسب ما في "غاية البيان"، وأنَّ مراده بالبول ما لا لونَ له، وإلاً كان من المرئيَّة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٢، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدرّ":
بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، صـ ٣٨٧.

مطلب في حكم الوشم

[٧١١] قوله: ^(١) آنه نقله عنهم ^(٢):

أفاد آنه قد ينقل مذهب الغير بلفظة: "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القُهستاني ^(٣) في مذاهب حد المصر ما بُعد مصرًا عند عد الأمصار، وإنما هو مذهب الإمام سفيان الثوري كما في "الحلبة" ^(٤) وغيرها ^(٥). ١٢

(١) في "رد المحتار": لو اتّخذ في يده وشماً لا يلزمُه السليخ اه. لكن في "الذخيرة": لو أعاد سنه ثانيةً ونبت وقوي فإن أمكن قلْعُه بلا ضررٍ قلعه، وإلا فلا، وتنجس فمه، ولا يؤمّ أحداً من الناس اه. أي: بناءً على نجاسة السنّ وهو خلافٌ ظاهر المذهب، قال العالّمة البيري: ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريبَ في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة، ثم نقل عن "شرح المشارق" للعالّمة الأكمل: آنه قيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فواتٌ عضوٌ لم تجب، وإلا وجبت، وبتأخيره يأتّم، والرّجل والمرأة فيه سواء، اه. أقول: وعليه لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسّه، لكنّ تعبير الأكمل بـ"قيل" يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر آنه نقله عنهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٤/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٢/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٥٤٨-٥٤٩/٢.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، بيان شرائط الجمعة، ٥٨٤/١.

- [٧١٢] قوله: ^(١) لا تكره إمامته ^(٢): علله في "الخانية" ^(٣): لأنّها مستوره تحت الشياطين. ١٢
- [٧١٣] قوله: ^(٤) في المرّة الأخيرة ^(٥): وهو أوسع وأرقى بالناس، وعليه الفتوى. اه "جواهر الأخلاطي" ^(٦).
أقول: غريب. ١٢
- [٧١٤] قوله: ذكره في "الملتقي" و"الاختيار" ^(٧): بل "المختار" ^(٨). ١٢

(١) في "رد المختار": كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة، ثم قال: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اه.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٩٥/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء... إلخ، ٤٥/١، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (و) يظهر محل (غيرها) أي: غير مرئية (بغية ظن غاسل طهارة محلها، وقدر ذلك لموسوس (بعسل وعصر ثلاثة) أو سبعاً (فيما يتعذر) مبالغة بحيث لا يقطر، ملتفطاً. وفي "رد المختار": اشتراط العصر ثلاثة هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن محمد في غير رواية الأصول: يكتفى به في المرّة الأخيرة، وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط، "شرح المنية".

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٩٨/٢، تحت قول "الدر": ثلاثة.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في أحكام النجاسة، ص ١١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٩٩/٢، تحت قول "الدر": أو سبعاً.

(٨) "المختار" هو متن "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز، ٣٩/١: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه ("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).
الحنفي، (ت ٦٨٣).

[٧١٥] قوله: ^(١) من تثليث الجفاف ^(٢):

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٧١٦] قوله: ^(٣) عن "شرح المجمع" ^(٤): و"الكافي" و"مجمع الرواية" ^(٥)

شرح "القدوري" و"الفتاوى الخيرية" ^(٦). ١٢

(١) في الشرح: لو كان لو عصرَةَ غيره قَطَرَ طُهُرَ بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يظهر؟ الأظاهر نعم للضرورة. وفي "رد المحتار": (قوله: الأظاهر نعم للضرورة) كذا في "النهر" عن "السراج"، أي: لئلاً يلزم إضاعة المال، قال في "البحر": لكن اختار في "الحانية" عدم الطهارة اهـ. قلت: وبه جزم في "الدرر"، وعليه فالظاهر أنه يعطي حكم ما لا يتعذر من تثليث الجفاف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٤٠٠/٢، تحت قول "الدرّ":
الأظاهر نعم للضرورة.

(٣) في "رد المحتار": ذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمُس، قال: لأنّ في بعض الروايات قدراً من الماء، قلت: يحتمل أنّ قدراً مصحّف عن "قدراً" بالضمير، فيوافق ما ذكرناه عن "شرح المجمع"، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، مطلب في تطهير الدهن والعسل، ٤٠٨/٢، تحت قول "الدرّ": ويظهر لبن وعسل... إلخ.

(٥) "مجمع الرواية": هو شرح "القدوري" المسمى "مجمع الروايات" كما في "الإمداد".
انظر حاشية "رد المحتار" ، ٤٠٧/٢، انظر "الفتاوى الرضوية" ، ٤/١.

(٦) "الخيرية"، كتاب الطهارة، ٤/١.

[٧١٧] قال: ^(١) أي: "الدر": بعلٍ ^(٢): في الماء.

[٧١٨] قال: أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقأة ^(٣):

أقول: إنما بناء في "الفتح" على قول الثاني ونقل أن الفتوى على قول الإمام، وهذا نصه ^(٤): (في "التحنيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثةً بالماء وتحفف كلّ مرّة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى، انتهى. والكلّ عند محمد لا تطهر أبداً ولو أقيمت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشقّ بطنهما لتنتف أو كرش قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم. قلت: - وهو سبحانه وتعالى أعلم - هو معلل بتشربها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان... إلخ).

فحاصل ما في "الفتح" أن الماء إن كان بالغاً حدّ الغليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في بطنهما فإنّها على المفتى به لا تطهر أبداً، أمّا إن كان الماء حاراً غير بالغٍ حدّ الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم يغسل لحمها ثلاثةً، ويؤكل من دون حاجة إلى غليٍ وتبريدٍ، والله تعالى أعلم.

(١) في الشرح: ويظهر لبنٌ وعسلٌ ودبسٌ وذهبٌ بغلٍ ثلاثةً، ولحمٌ طبخ بخمرٍ بغلٍ وتبريدٍ ثلاثةً، وكذا دجاجة ملقأة حالة غلي لتنتف قبل شقّها، "فتح".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٥-١٨٦.

فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٧١٩] قوله: ^(١) أن لا يتنجس الماء على الراوح ^(٢):

سنذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي ^(٣). ١٢

[٧٢٠] قوله: ما رواه الدارقطني وصححه ^(٤):

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" ^(٥) بسندي حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من

(١) في "رد المحتار": يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي، ولسائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالتعل، وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المني إذا فرِك ثم أصابه الماء، وأن المحتار عدم عوده نجساً، وقياسه أن يجريا أيضاً هنا، وأن لا يتنجس الماء على الراوح، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، وبدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ((إنهما لا يطهران)). اه ملخصاً من "الفتح"، وتبعه في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٣) انظر المقوله الآتية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٧٢٩)، باب من اسمه خزيمة، ٨٧/٤.

استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنَّ رجيعٌ كنَّ له ظهوراً) اهـ. فهذا نصٌّ صريحٌ -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلبي في "الحلبة"^(١) وغيره^(٢): (إنه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية) اهـ. فكيف إذا كان ثمَّ اختلافٌ تصحيحٍ! فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢

[٧٢١] قوله: ^(٣) أنه الأحوط وعليه^(٤):

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة"^(٥) وغيرها أنَّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس فيسائر البدن حيث لا يظهر بمجرد مسحٍ بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ لم يكن تطهيرها إلا بالماء أو نحوه من المائعتين، بيد أنَّ الأقلَّ من الدرهم عفو فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى

(١) لم نعثر عليه.

(٢) انظر "الغنية"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، صـ٢٩٥ ، و"البحر"، كتاب الرضا، ٣٩٥/٣.

(٣) في "رد المحتار": مَن استجمر بالأحجار وأصابته نجاسةٌ يسيرةٌ لم تجز صلاته؛ لأنَّه إذا جُمع زاد على الدرهم اهـ. وقدمنا عن "الاختيار": أنه الأحوط، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع، بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حررَه في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، فصل في الاستنجاج، ٤٢٤/٢ تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاج، ١١١/١-١١٢.

لضم ما على المخرج إليه، فإنه قد ظهر بالحجر، فالوجه مع الشيختين رضي الله تعالى عنهما وما نصوا عليه قاطبةً أن النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عاماً لكل ما وراء المخرج وإن قل لكن القليل عفو فلا يجب الغسل بخلاف الكثير، وبالجملة الاستجمار مطهّر لما على المخرج مطلقاً سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يظهر إلا بالماء وإن كان قليلاً، فإذا أكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأن الحجر وإن كان نظيفاً ما على المخرج إنما كان جففاً ما وراءه وإن كان معفوأً في الصلاة؛ لقلته فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتنزء بالحجر حيث لا يفسد الماء؛ لأن الحجر مطهّر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به فإنه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٧٢٢] قال: ^(١) أي: "الدر": لأن ما على المخرج... إلخ^(٣):

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٧٢٣] قال: أي: "الدر": ساقط شرعاً^(٢):

(١) في المتن والشرح: (ويجب) أي: يُفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مانع، وبعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

مبني على أن المسح بالحجر مخفف، وال الصحيح أنه مطهّر فلا يقال فيه:
ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٧٢٤] قوله: ^(١) كفلسفة و توراة وإنجيل ^(٢):
أقول: هذا مستبشرع جداً؛ فإنه وإن علماً تحريفهما فلا سبيل إلى العلم
بأنه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقة، فلا محيى عن الحكم بالاحترام،
و تحريم الاستخفاف لا سيما بمثل هذا. ١٢

(١) في "رد المحتار": ورق الكتابة لصيقاته و تقويمه و له احترام أيضاً لكونه آلة
لكتابة العلم، ولذا علل في "التاترخانية": بأن تعظيمه من أدب الدين، وفي
كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث
و الفقه وما كان آلةً لذلك، أمّا غير المحترم كفلسفة و توراة وإنجيل علم
تبذلهما و خلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجه به أه. و نقل القهستاني
الجواز بكتب الحكميات عن الإسنوي من الشافعية وأقرّه. قلت: لكن نقلوا
عندنا أن للحرف حرمةً ولو مقطعةً، وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء
قرآنً أنزلت على هود عليه السلام، و مفاده الحرمة بالمكتوب مطلقاً، وإذا
كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة
فيما لا يصلح لها إذا كان قالعاً للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه
بالحرق البوالي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، فصل في الاستنجه، ٤٢٩/٢
تحت قول "الدر": و شيء محترم.

[٧٢٥] قوله: وذكر بعض القراء^(١):

مر ذلك^(٢) قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني^(٣)، نقل عنه سيدي عبد الغني.^(٤) ١٢

[٧٢٦] قوله: ^(٥) لم يكن له ثواب^(٦):

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتحفيف قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنة في الحجر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئجاء، ٤٣٠/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، الشافعي، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث، (ت ٩٢٣ هـ)، له: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، و"الروض الراهن في مناقب الشيخ عبد القادر"، وغيرها.

("الأعلام"، ٢٣٢/١، ٢٣٢/١، "هدية العارفين"، ١٣٩/١).

(٤) "نهاية المراد"، ٢٠٣/١.

(٥) في "رد المحتار": من توضأً بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صحي - لم يكن له ثواب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئجاء، ٤٣٢/٢، تحت قول "الدر": وفيه نظر... إلخ.

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاج

[٧٢٧] قوله: ^(١) لئلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن مجرد الربط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يحب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ^(٣)، ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندي أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي، فيبطوئه طيّاً ويحتشى به بحيث يكون وسطه داخلاً ويقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدى وأحرى لسد المجرى، فإن خشي الخروج ربط المحل إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) في "الدر": يجب الاستبراء بمشي أو تتحنج أو نوم على شقة الأيسر، ويختلف بطبع الناس. وفي "رد المحتار": (قوله: ويختلف... إلخ) هذا هو الصحيح، فمن وقع في قلبه أنه صار ظاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله، "ضياء". قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرية، ويحتشى بها في الإحليل فإنها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يعيّبها في المحل لثلا تظهر الرطوبة إلى طرفيها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعية، وقد حرج ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى إن كان صائماً لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأن姣س، فصل في الاستنجاج، مطلب: في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٤/٣٦٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعدور، ٤/٣٦٩.

[٧٢٨] قوله: ^(١) يلزمـه شـمـ يـدـه حتـى يـعـلـمـ زـوـالـ الرـائـحةـ ^(٢):

أقول: لا أظنّ أحداً يوجب كلّ مرّة على كلّ مستنجـ شـمـ يـدـه، وهـلـ سـمـعـتـ بـهـ فـيـ نـقـلـ أـصـلـاً؟ وإنـماـ الفـرـقـ عـنـديـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ: أـنـ عـلـىـ الثـانـيـ يـكـفـيـهـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـزـوـالـ الـعـيـنـ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ بـهـ وـبـزـوـالـ الـرـيـحـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الشـمـ أـصـلـاً.

(١) في الشرح: ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. استنجـيـ المتـوضـيـ إنـ عـلـىـ وـجـهـ السـنـةـ -بـأـنـ أـرـخـيـ- اـنـتـقـضـ، وـإـلـاـ، نـامـ أوـ مـشـىـ عـلـىـ نـجـاسـةـ إـنـ ظـهـرـ عـيـنـهـاـ تـنـجـسـ وـإـلـاـ لـاـ، وـلـوـ وـقـعـتـ فـيـ نـهـرـ فـأـصـابـ ثـوـبـهـ إـنـ ظـهـرـ أـثـرـهـاـ تـنـجـسـ وـإـلـاـ لـاـ، لـفـ طـاهـرـ فـيـ نـجـسـ مـبـتـلـ بـمـاءـ إـنـ بـحـيـثـ لـوـ عـصـرـ قـطـرـ تـنـجـسـ وـإـلـاـ لـاـ، وـلـوـ لـفـ فـيـ مـبـتـلـ بـنـحـوـ بـولـ إـنـ ظـهـرـ نـداـوـتـهـ أـوـ أـثـرـهـ تـنـجـسـ وـإـلـاـ لـاـ.

وفي "رد المحتار": (قولـهـ: ويـشـتـرـطـ... إـلـخـ) قالـ فـيـ "الـسـرـاجـ": وهـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ ذـهـابـ الرـائـحةـ؟ قالـ بـعـضـهـمـ: نـعـمـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـقـدـرـ بـالـمـرـاتـ بلـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ حتـىـ تـذـهـبـ الـعـيـنـ وـالـرـائـحةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ يـشـتـرـطـ، بلـ يـسـتـعـمـلـ حتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـهـرـ أـنـهـ قـدـ طـهـرـ، وـقـدـرـوـهـ بـالـثـلـاثـ اـهـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ أـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـلـزـمـهـ شـمـ يـدـهـ حتـىـ يـعـلـمـ زـوـالـ الرـائـحةـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ بلـ يـكـفـيـ غـلـبـةـ الـظـنـ، تـأـمـلـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأن姣ـسـ، فـصـلـ فـيـ الـإـسـتـنـجـاهـ، ٤٤٤/٢
تحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": ويـشـتـرـطـ... إـلـخـ.



[٧٢٩] قوله: ^(١) لا يبرق في البول ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والدليل أعمّ كما علمت ^(٣).

[٧٣٠] قوله: ^(٤) هو الغالب محل نظر ^(٥):

أقول: إن سلم فكان ماذا؟ فإن كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضر عملاً بالأصل، كما حفقت في "الأحلى من السكر" ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح، فيقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث، ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يوسّع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى، ولا يفكّر في أمور الآخرة كالافقه والعلم، فقد قيل: إنه يمنع منه شيء أعظم منه، ولا يرد سلاماً ولا يحيي مئذناً، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبرق في البول... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الأنجاس، ٤٤٥/٢، تحت قول "الدر": بأن أرخي... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الاستئجاء، ٤/٦٥٠.

(٤) في "رد المحتار": قد ذكر في "المنية" وغيرها عن ابن الفضل: التنجيس في الجاري وغيره، وأن اختيار أبي الليث عدمه، قال في "شرح المنية": أي: في الجاري وغيره، وهو الأصح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، ولأن الغالب أن الرشاش المتتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه، فتأمل، فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئجاء، ٤٤٧/٢، تحت قول "الدر": ولو وقعت.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٧٣.

[٧٣١] قوله: ^(١) مبلولاً بالماء، لا بنحو البول ^(٢):

سيأتي ^(٣) الكلام فيه في الصفحة القابلة. ١٢

[٧٣٢] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر ^(٤): يفيد ما يأتي شرحاً ^(٥) أن هذا القيد في المبتل برجس دون المبتل بمترجس. ١٢

[٧٣٣] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء ^(٦): وإن لم يسل. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: لُف طاهر... إلخ) اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتتجس الطاهر، واختار الحلواني: أنه لا يتتجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء، ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصح كما في "الخلاصة" وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحًا وفتاوي، في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح، وقيله في "شرح المنية": بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيله في "الفتح" أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعده في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالفط حقيقة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستنجاج، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستنجاج، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستنجاج، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الاستنجاج، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

[٧٣٤] قوله: ثم ترجع^(١): في الشوب. ١٢

[٧٣٥] قوله: ^(٢) لم يتنجس الظاهر^(٣): لأنّه ليس حينئذ إلا مجرّد نداوة.

[٧٣٦] قوله: ^(٤) لا يوجّب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة^(٥): أي: لأنّها لا تنقلب خلاً فلا تطهر، لا لأنّها تنقلب ولا تطهر؛ لأنّ الانقلاب مطهّر مطلقاً، ويفيد ما قررنا قول "الخانية"^(٦) الآتي^(٧). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": إن كان بحيث لو انصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتلى يقطر بالعصر أو لا، وعلى ما في "البرهان" العبرة للنجس المبتلى، إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الظاهر سواء كان الظاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الظاهر.

(٣) "رد المحتار"، فصل في الاستنجاء، ٤٩/٤، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٤) في الشرح: فأرة وُجدت في حمر فرميت فتخلّل إن متفسّحة تنجس، وإلا لا. في "رد المحتار": (قوله: إن متفسّحة تنجس) لأنّه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ، وانقلابُ الخمر خلاً لا يوجّب انقلابَ الأجزاء النجسة طاهرةً. اهـ "ح". قال في "الخانية": وكذا الكلب إذا وقع في عصير، ثم تخمر، ثم تخلّل لا يحلّ أكله؛ لأنّ لعب الكلب أقام فيه، وأنّه لا يصير خلاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسّحة تنجس.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجامة التي تصيب الشوب... إلخ، ١٤/١.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسّحة تنجس.



[٧٣٧] قوله: لأنّ لعب الكلب... إلخ^(١):

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنّما هو فيما عُلم ذلك، وإلاًّ فبدن الكلب ظاهر على أصحّ التصحيحين، وهو المختار فلا يوجّب التنجيس إلاّ لاختلاط اللعب.

[٧٣٨] قوله: فإذا أقيمت^(٢): أي: رميت وأخرجت من الخمر.

[٧٣٩] قوله: ذلك الأثر^(٤): أي: الأجزاء الباقيّة.

[٧٤٠] قوله: فللّحبّ الأخير^(٦): انظر إذا نسي الأخير.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسّحة تنجس.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وإن لا) أي: لا يتنجس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفارة وإن كانت نجسة قبل التخلّل مثل الخمر لكن النجس لا يؤثّر في مثله، فإذا أقيمت تلك الفارة، ثم تخلّل الخمر طهر بانقلاب العين بخلاف ما إذا وقعت في بئر، فإنّها تنجس للاقتران الماء الظاهر، فتؤثّر فيه، ويجب الترّجح وإن لم تتفسّح، ولا يرد ما إذا تفسّحت في الخمر؛ لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلّل لا ينقلب خلاً، فيؤثّر في طهارة الخلّ، فافهموا.

(٣) "رد المحتار"، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار" عن "الفتح": أخذ من حبّ، ثم من حب آخر ماء، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فارّة، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء، وإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبيّن عمل به، وإن لم يقع على شيء فللّحبّ الأخير، وهذا إذا كانوا لواحد، فلو لاثنين كلّ منهما يقول: ما كانت في حبي فكلاهما ظاهراً.

(٦) "الرد"، فصل في الاستجاء، ٤٥١/٢، تحت قول "الدر": يحمل على القُمُّمة.

[٧٤١] قوله: قدمناه آنفاً عن "الفتح"^(١): أي: يتحرّى، فإن لم يقع على شيء فالآخر وإن تعدد الملائكة وكلّ يُنكر فالكلّ طاهر. ١٢

[٧٤٢] قوله: ^(٢) حكم الدود في الفواكه والثمار^(٣): قلت: ولكن في الحديث^(٤): أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نهى أن يفتش التمر)), فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٤٣] قوله: ^(٥) كذا في "فتح القدير"^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٢/٢ تحت قول "الدر": وإلا.

(٢) في رد المحتار عن "التاترخانية": دُود لحمٍ وقع في مَرْقَةٍ لا ينحّس، ولا تؤكّل المرقة إن تفسخ الدُود فيها، اه. أي: لأنَّه ميتة وإن كان طاهراً. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٤/٢ تحت قول "الدر": يحرم أكل لحم أنتن.

(٤) ذكره الهيثمي في "مجمع الروايد" (٨٠٢١)، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ٥٤/٥.

(٥) في "رد المحتار": الصبي: ارتفع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنَّه لم يتغير من كل وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنَّها متغيرة من كل وجه، وهو الصحيح اه. كذا في "فتح القدير".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢ تحت قول "الدر": وجرته كزبله.

بيان على هامشه ص ٨٢^(١) وص ١٨٢^(٢) ما يوضح الصواب بعون الوهاب،

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأن الله لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته). [الفتح، كتاب الطهارات، باب الأنحاس وتطهيرها، ١٧٩/١].

أقول: نعم! لكن لم يجاور النجاسة الغليظة أو ليس مما تتدخله النجاسة، وإذا كان الأمر على هذا وجب كونه نجاسة غليظة فإن الغليظة إنما تورث بجوارها الغلظة دون الخفيف كما لا يخفى، فال الصحيح أن القيء ناقض مطلقاً بشرطه المعروفة، وإن جرّة كل شيء كسر قبّنه من دون فصل، ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) وعلى هذا يظهر ما في "المحتنى":

[الفتح، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الموضوع، ٤١/١]

أقول وبالله التوفيق: في هذا الظهور خفاء شديد فإن الماء والطعام وإن لم يستحبلا لكنهما يقبلان النجاسة بالمحاورة فماذا عادا من معدن النجس كانا متنجسين، وإن لم يكونا نجسين بحيث انقض بهما كالريح طاهرة عينها وناقض خروجها لابعاثها من محل النجاسة نعم! مسألة الدود والحياة واضحة الوجه فإذاًهما لا يتدخلهما النجاسة وما عليهما قليل فلا ينقضان إلا إذا كثر خروجها في مجلس واحد أو غشيان واحد على اختلاف القولين حتى بلغ ما عليهما الكثير، هذا ما احتاج لقلب العبد الضعيف أول وقوفه على هذا الكلام ثم بعد يومين رأيت العالمة المحقق إبراهيم الحلبي ذكر في "شرح المنية الكبير" رواية "المحتنى" عن الحسن وأنه قيل هو المختار ثم عقبه بقوله: (وال صحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمحالطته النجاسة وتتدخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في "القنية": أنه لو قاء دوداً كثيراً أو حيةً ملأت فاه لا ينقض؛ وذلك لأنه ظاهر في نفسه ولم تتدخله

وقد قدم الشارح العلامـة صـ ١٤٢^(١) في النواقـض تصحيـح كونـه نجـساً مغلـطاً وإنـ كانـ عادـ من ساعـته، وقدـمـ المـحـشـي^(٢) رحـمة اللهـ تعـالـى عـلـيـه ثـمـه أـنـ لاـ مـعـدـلـ عنـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ، فـكـانـ عـلـيـه أـنـ لاـ يـقـرـ علىـ خـالـفـهـ هـاهـنـاـ. ١٢

[٧٤٤] قولـه^(٣) أـنـ رـطـوبـةـ الـولـدـ عـنـدـ الـولـادـةـ^(٤):

أـقـولـ هـذـاـ نـصـ صـرـيحـ فـيـ الـمـذـهـبـ فـيـ طـهـارـةـ رـطـوبـةـ الرـحـمـ، وـيـؤـيـدـهـ ماـ مـرـ صـ ٣٢٢^(٥) مـنـ دـعـمـ وـجـوبـ غـسلـ الذـكـرـ إـذـاـ أـولـجـ وـلـمـ يـمـنـ عـنـدـ الإـلـامـ كـمـ

النجـاسـةـ وـمـاـ يـسـتـبـعـهـ قـلـيلـ لـاـ يـبـلـغـ مـلـأـ الـفـمـ) اـهـ. [الـغـنـيـةـ، فـصـلـ فـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، صـ ١٢٩ـ]. فـهـذـاـ عـيـنـ مـاـ بـحـثـتـهـ وـلـلـهـ حـمـدـاـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ، ١٢ـ. (هـامـشـ "الفـتـحـ"ـ، صـ ٣٣ـ).

(١) انـظـرـ "الـدـرـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، ٤٥٨ـ/١ـ.

(٢) انـظـرـ "رـدـ المـحـتـارـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، ٤٥٩ـ/١ـ، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ"ـ: ذـكـرـهـ الـحـلـيـيـ. وـانـظـرـ المـقـولـةـ: [١٢٦ـ] قولـهـ قـيـلـ: وـهـوـ الـمـخـتـارـ.

(٣) فيـ "رـدـ المـحـتـارـ": (قولـهـ: رـطـوبـةـ الـفـرـجـ طـاهـرـةـ)ـ وـلـذـاـ نـقـلـ فـيـ "التـاتـرـخـانـيـةـ": أـنـ رـطـوبـةـ الـولـدـ عـنـدـ الـولـادـةـ طـاهـرـةـ، وـكـذـاـ السـخـلـةـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ أـمـهـاـ، وـكـذـاـ الـبـيـضـةـ فـلـاـ يـتـنـجـسـ بـهـاـ التـوـبـ وـلـاـ الـمـاءـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـهـ، لـكـنـ يـكـرـهـ التـوـضـيـ بـهـ لـلـاخـتـلـافـ، وـكـذـاـ إـلـنـفـحةـ، هـوـ الـمـخـتـارـ، وـعـنـدـهـماـ يـتـنـجـسـ، وـهـوـ الـاحـتـيـاطـ اـهـ.

(٤) "رـدـ المـحـتـارـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـأـنـجـاسـ، فـصـلـ فـيـ الـإـسـتـنـجـاهـ، ٤٥٦ـ/٢ـ، ٤٥٧ـ.

تحـتـ قولـ "الـدـرـ"ـ: رـطـوبـةـ الـفـرـجـ طـاهـرـةـ.

(٥) انـظـرـ "رـدـ المـحـتـارـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـأـنـجـاسـ، فـصـلـ فـيـ الـإـسـتـنـجـاهـ، ٣٣٩ـ/٢ـ.

تحـتـ قولـ "الـدـرـ"ـ: بـرـطـوبـةـ الـفـرـجـ.

قدّمناه على هامشها^(١)، وقدّمنا ثمّه ما يعطي خلافي عن "الغنية"^(٢) و"التبيين"^(٣) و"البحر"^(٤) و"مجمع الأنهار"^(٥) و"مراكي الفلاح"^(٦)، فليحرر. ١٢
[٧٤٥] قوله: طاهرة^(٧):

لكن تقدّم عن "الخانية" صـ٢١٨^(٨): أن السقط المستهل إذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلا أن يكون مشياً منه على قولهما، وفيديه قوله في البيضة والسعفة الرطبين إنهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) انظر المقوله [٦٥٨] قوله: بدليل قوله: "أولج".

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، فصل في الأنjas، صـ١٥٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١٨٨/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٨/١.

(٥) "مجمع الأنهار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١.

(٦) "مراكي الفلاح"، كتاب الطهارة، نواقض الموضوع، صـ١٩.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢، ٤٥٧-٤٥٦.
تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٧، تحت قول "الدر":
كسقط.

و"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٦.

[٧٤٦] قوله: وكذا السخلة^(١):

تقديم نحوه عن "الخانية"، ص ٢١٨^(٢).

[٧٤٧] قال: أي: "الدر": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما^(٣):

ومررت المسألة ص ١٧٢^(٤) و ص ٣٢٢^(٥). ١٢.

[٧٤٨] قوله: ^(٦) وقيل: للغالب^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستنجاج، ٤٥٧/٢
تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في العبر، ٧/٢، تحت قول "الدر":
كسقط.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستنجاج، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقوله: [١٢١] قال: أي: "الدر": حتى لو خرج ريح من الدبر، و [١٢٢]
قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٥) انظر المقوله: [٦٥٩] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً.

(٦) في الشرح: العبرة للطاهر من تراب أو ماء احتلطا، به يفتشي.
في "رد المحتار": (قوله: العبرة للطاهر... إلخ) هذا ما عليه الأكثر، "فتح". وهو قول
محمد، والفتوى عليه، "بزازية". وقيل: العبرة للماء، إن كان نجساً فالطين نجس،
وإلا فظاهر، وقيل: العبرة للتربة، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين
نجس، واختاره أبو الليث، وصححه في "الخانية" وغيرها، وقواته في "شرح
المنية"، وحكم بفساد بقية الأقوال، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستنجاج، ٤٥٧/٢، تحت
قول "الدر": العبرة للطاهر... إلخ.

أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأووجه بل الوجه وتأييد بتصحيح قاضي خان^(١) الذي صرّحوا أنه لا يعدل عن تصحيحه^(٢). ١٢

[٧٤٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": يصير الماء راكداً^(٤): أي: ماء الحوض. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٣/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدر": ثم وصيه: (لا يعدل عن تصحيح قاضي خان، فإنه فقيه النفس).

و"رد المحتار": كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٣٥/٩، تحت قول "الدر": وفي حاشية "الأشباه"... إلخ: (في تصحيح العلامة قاسم: ما يصحّحه قاضي خان مقدّم على ما يصحّحه غيره؛ لأنّه فقيه النفس). (دار المعرفة).

(٣) في "الدر": لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوة؛ لأنّه يصير الماء راكداً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأن姣س، فصل في الاستنجاء، ٤٥٨/٢.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

١٤٨ إِلَّا مَنْ أُكِرَ كَوْنَقُلْبَهُ مُطْبِيْنُ بِالْإِيمَانِ
٢٨٣ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
١٢٤ فَإِنَّهُ رِجْمٌ
١٤٨ فَتَبَيَّنُوا صَعِيْدًا طَيْبًا
١٨١ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
٢٣٦-٢٣٤ قُلْ هُوَ آذِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيفِ
٣٣٢ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٢١٥-٢١٣ وَمَا عَلَيْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّبُونَهُنَّ مِنَ اعْمَالِكُمْ اللَّهُ
١٣٢ وَمَا عَلَيْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّبُونَهُنَّ مِنَ اعْمَالِكُمْ اللَّهُ
٢٥ وَقَاتَ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ
٨٨ وَلَا تُبِطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
١٣٨ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

٢٥١	أبرد
٨٧	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
٣٤٩	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتظر فإن رأى في نعليه قدرًا
٢٣٠	أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ..
٢٠٩	إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ..
١٣٨	إن الدين يسر ..
١٤٦-١٤٣	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ..
١٣٦	أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ..
٣٤	إن الماء لا ينحّسه شيء ..
٢٥١	إن شدة الحر من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاحة ..
٨٧	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى ..
٣٨٩	إنهم لا يطهّران ..
١٩٥	التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ..

١٨٥	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٥٧	حولت رحلي البارحة
٣٣٣	الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيب بأهله؟ قال: "نعم"
٢٨٢	العائد في هبته كالكلب، بقي ثم يعود في قبئه...
١٤٩	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
٢٢٩	لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا آتني لم أكن على طهر
٣٣	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٢٩	مرّ رجل في سكة من السكك... إلخ
٣٩٠-٣٨٩	من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً
٢٠٧	من غشنا فليس مننا
٤٠٠	نهى أن يفتّش التمر
١٣٦	نهى عن ثمن الكلب والسنور
٣٣٢	يتصدق بدینار أو نصف دینار
١٣٨	يسروا ولا تعسروا

فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

١٨	أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف باب الشحنة، الحلبي.....
١٠٦	أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوی
١٦	أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري ...
٧	أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعی
٥٦	أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلاخي.....
١٠٥	أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص.....
٣٩٣	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتبي المصري، الشافعی، أبو العباس.....
١٠١	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي
١٣٠	أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي
١١٦	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، أبو العباس

أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطيوني الأصل،

٣٧٥

ويعرف بالشمني

أحمد بن محمد بن عمر العتاي زاهد الدين، أبو نصر البخاري،

١٧١

الحنفي

أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي، النيسابوري، الحنفي، عين

٣٧٤

الأئمة

أسعد بن محمود بن خلف العجمي، الأصبهاني، الشافعی

١٧٨

أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين

أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي،

١٧٠

الإتقاني، الأترazi الحنفي

تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة

٢٤٨

المحبوبي

٢٢٢

جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني

٣٧٣

حرجس طنوس عون اللبناني النصراني

حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب

٢٢١

بالشيخ الرئيس أبو علي

حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين ٢٤٨

حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو

القاسم ٢٥٧

ديوسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طيبة ونباتية أخذ عنها

أطباء العرب ٢٢٢

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ١٤٤

طاهر الجلابي، أبو محمد ٢٩٦

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي،

المعتزلي، أبو الحسين ٣٧٤

عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأحبي زاده ٣

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي
المناوي القاهرة الشافعي ١٤٤

عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى ٣٠٩

عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي ١٠٩

عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد ٢٢٢

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات .. ٢٩

١٣٥ عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراوي الشاذلي ...

٢٩٧ عمر بن علي، سراج الدين، الكتاني، الحنفي

١٠٦ عمر بن محمد بن عمر الخبازى، جلال الدين، الحنفى

١٠٩ عيسى بن محمد بن أيناج القرشى الحنفى الرومى

١٦٨ غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة ...

٣٦٨ محمد بن الفضل الكماري الفضلى الحنفى، أبو بكر

٢٧٠ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري
البصرى، أبو عبد الله

١٢٣ محمد بن فرامرز بن علي المعروف بـملا أو منلا أو المولى خسر و

١٢١ محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالى، الحنفى المعروف بالأدمى

١٠٨ محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري، قوام الدين
المعروف بالكافى الحنفى

٢٩ محمد بن محمد بن عبد الستار العمادى، حافظ الدين، شمس
الأئمة، الكردري الحنفى، أبو الوجاد

٢١٤ محمد بن مقاتل الرازى الحنفى من أصحاب محمد بن الحسن
الشيبانى

١٠١ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله

٣ مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني،
الحادمي النقشبendi، الحنفي

٢٥٠ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى

٢٧٧ معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الheroi الحنفي، الشهير بمنلا
مسكين

٢٠٤ نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي
(الصيرامي)، المصري، الحنفي

٢٩ يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي أو أخي
زاده، فقيه، حنفي

٢٨٤ يوسف بن محمد جان القره باغي

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

أحكام الفقه: لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي ٣٤٤	
الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ٨٢	
أموالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري الحنفي ٢٠٤	
الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنباري .. ٥٥	
الإملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ٢٥١	
الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ١١٤	
البرهان شرح موهاب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي ١٠٢	
البنيان في شرح الهدایة: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني ٥	
النَّاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الربيدى، المصرى، الحنفى ٦	
تنمية الفتوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ٣٥٢	

- تجريد القدوسي: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر
البغدادي، المعروف بالقدوسي ٧٢
- تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمتراتاشي ...
٣٧٦
- تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسني الديلمي
التنكابي المازندراني الطبيب ١١
- تفصيل عقد الفرائد بتكمليل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة ١٢٨
- الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري ١٥٣
- الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلي ١٣٧
- الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود
اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، وقيل: الإفشنجي ٢٩٣
- الحموي = نشر الدر الشمين على شرح منلا مسكن: لأحمد بن محمد
مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسني الحموي ٨٢
- حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قطليوبغا بن عبد الله المصري،
الحنفي ٩٠
- حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدمشري الشافعي ٧

١٩	خرائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح "تنوير الأ بصار": لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصيفي الحنفي.....
٣٨	خرزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.....
٦٧	الدر الشير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي
٣١٢	ذخيرة العقبى ليوسف بن جنيد المعروف بأنهى جلبي
٥٥	رفع الاشتباہ عن مسألة المیاہ: لعلامة قاسم بن قطلو بغا
٥٣	زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي ..
٤٦	الزهر النضير على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلاني الحنفي
٢٦٢	الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
١٣٥	شرح المهدب: للحافظ محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعی
٤٣	شرح الوهبة المسماة تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لأبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بابن الشحنة، الحلبي، الحنفي
٣٠	شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبينجاوى

- شرح مسكين = شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ٢٦٢
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي التوسي ٢٢٩
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ١٣١
- صراح اللغة من الصحاح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بجمالي ٦٧
- الصغرى = الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ١٠٢
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي ١١٧
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي ٣٦٧
- الغrr = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو .. ٨١
- غريب الرواية: للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني ٢٩٥
- غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي ٢٧٢
- غياث اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري ٣٦١

الفتاوى الزينية: لزين الدين المعروف بابن نحيم المصري ١٧٤

الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي
المظفر غياث الدين ٢٢٥

الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،
ظهير الدين، الولوالجي ١٢٩

فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .. ١٠٤

فوائد الإمام الرستغفني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد
الرستغفني، الحنفي ٢٦

القاموس المحيط والقاموس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن
يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي ٦

الكتز = كثر الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التسفي .. ٨١

المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو
الحسن، البزدوي ٢٤٩

المجرد: لحسن بن زياد المؤلوي الكوفي ٣٤٩

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ١٠٤

مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ
محمد طاهر الصديقي الفتني ٦٧

٣٨٧	مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات
٣٦٤	مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
٦٧	المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي
٣٨٦	المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي
٢٣	مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني
١١	مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني
٦٧	المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي
٢٥٦	المغرب في ترتيب المعرف: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي
٦٧	المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبhani
٨١	الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
٣٦١	منتخب اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري

منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ١٨٣

نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف
١٢٧ بـ لوح خوان

نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي ٣٦

النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن
٦٧ الأثير الجزري

نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن
٨١ عمار الشُّرُّبُلَّاَيِّ، المصري

الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ٨١

الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الريبع صدر الدين سليمان بن
١٥٩ وهيب بن عطاء، الحنفي الدمشقي

الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام برهان الشريعة محمود بن
٨١ صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبی الفقیہ الحنفی

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الموضوع

بَابُ طِيَّا

١

١٥ مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى
٢٤ مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتحزأ
٣٢ مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد
٤٠ مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بحار
٦٦ مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان
٦٦ مطلب في إلهاق نحو القصعة بالحوض
٧٥ مطلب في مقدار الذراع وتعيينه
٩٥ مطلب: مسألة البئر جحط
١١١ مطلب في أحكام الدباغة
١٤٣ مطلب في التداوي بالمحرم

١٤٥ مسألة كتابة الفاتحة من البول

١٥٤ فصل في البئر

١٧٣ مطلب في السؤر

باب التهّم

٢٤١ مطلب في تقدير الغلوة

٢٤٢ مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

باب المسح على الخفين

باب الحِيْضُ

٣١٩ مبحث في مسائل المتَحِيرَة

٣٣٢ مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذَكْرِه نجاسة

٣٣٧ مطلب في أحكام المعنور

باب الأنجاس

٣٧٢ مطلب: العرقُ الذي يستقطر من درديّ الخمر نحس حرام بخلاف النشادر

٣٨٥ مطلب في حكم الوشم

٣٨٧ مطلب في تطهير الدهن والعسل

فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

٣٨٩ مطلب: إذا دخل المستحي في ماء قليل

٣٩٤ مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

فهرس المطالب

رقم المقوله (فهرس الإشارية للموضوعات)

باب طيأة

قال الشامي: "وندى" قال في "الإمداد": "هو الظلّ وهو ماء على الصحيح
وقيق: نفس دابة، اه". قال صاحب "الجذ": لا أعلم له أصلًا، لو كان كذلك
لم يجز الوضوء به؛ ولو حاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز.....

الكلام في ماء الزلال ٢٦٦-٢٦٥

ذكر الشامي أسباب زوال الرقة ثلاثة: (١) كثرة أجزاء المخالف (٢) زوال
الطبع (٣) والاسم. قال الإمام: "وقد أنكر المحقق الثاني وأتّم الثالث،
والأول أحق بالإنكار منه".....

إن فرض أن المستعمل في الملaci هو السطح الملائق من الماء بحسب
المحدث لا غير لارتفاع المستعمل من صفحة الدنيا ٢٧٥

الاغتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة..... ٢٧٧

الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ٢٨١

الكراهة في عرف القدماء أعم من الحرمة ٢٨٦

معنى قول "البحر": أن الكراهة في كلام الإمام للحرريم ٢٨٦

مسألة جزء لا يتجزء، واختلاف أهل السنة والمعترضة في ترجيح ماء الكثير
وتطهيره ٢٨٩

٢٨٩ آنهم لا يلحقون الكبير بالجاري
٢٩٣ جواز الوضوء من الأشنان إن بقي على رقبته
٣٠٠ حديث: ((الماء ظهور لا ينحّسه شيء)) محمول عندنا على الماء الجاري
٣٠٨ إنّ الحوض الكبير أحق بالماء الجاري على كلّ حال لأجل الضرورة
٣٢٦ علم أنّ المدار هو المقدار، أعني المساحة فلا حاجة إلى العرض
٣٢٨ العلماء لا يعدّون تحرك الماء في بطん الغدير سيلاناً ما لم يتمتّأ ويخرج
٣٣٧ الحوض إذا كان أقلّ من عشر في عشر لكنه عميق فوّقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشراً في عشر، فهو نجس
٣٤٤ بيان معنى "طف"
٣٥٣ القدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسّمي "فت"
٣٥٣ ذراع الكرباس الذي هو ست قبضات عند الأكثرين
٣٦٠ مسألة انغamas الجنب أو غير المتوضي يديه
٣٦٠ حكم الحديث إنما يلحق المكلّف
٣٦٠ قد نصّوا أنّ مراهقاً جامعاً أو مراهقةً جوّمعت إنما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياضاً
٣٦٠ الحديث مانعيةٌ شرعيةٌ قائمةٌ بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل

٣٦٣ مسألة البئر جحط، وتلخيص المقام من صاحب "الجد"
٣٦٣ لو انغمس لتطهير أو تبرد كان طاهراً غير ظهور
٣٦٦ إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرد فلا يحكم بالاستعمال على القولين
٣٦٨ بيان سبق نظر المحشى في نقل عبارة "الغنية" من صاحب "الجد"
٣٧٠ اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمسّت الحاجة إلى الرجل
٣٧٢ استخراج الأحكام من صاحب "الجد" من مسألة كل إهاب دبغ
٣٧٦ ما حكم جلد الذبيحة التي ترك عليها التسمية عمداً؟
٣٧٨ ما يظهر جلده بالذباغ يظهر لحمه بالذكاء
٣٨٢ فائدة مهمة
٣٨٣ اليقين لا يزول بالشك
٣٨٥ مسألة نجاسة الكلب في تطهير سؤره وتنحسه
٣٨٨ الكلام في جلد الكلب وشعره
٣٨٨ الشيء إذا ثبت ثبت بوازمه
٣٨٨ الأصل في الأشياء الطهارة، وإنما النجاسة عارضة
٣٩٠ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))

٣٩١ مسألة كتابة الفاتحة بالبول

فصل في البئر

- سُور دجاجة المحلاة مكروه فتح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع
الكراء لا لمحرّد تسكين القلب ٤٠٠
- صلّى في ثوب أصابه سُور مكروه كره ٤٠٣
- المحدث إذا انغمس في بئر لضرورة ولم ينبو فظاهر وظهور عند محمد ٤٠٧
- إن كانت الفارة الواقعة في البئر هاربةً من هرّ تنحّس مطلقاً؛ لأنّها تبول غالباً
عن خوف الهرّ ٤١٣
- فارة ماتت في البئر فتح منها عشرون دلواً فأصاب الثوب أكثر من قدر
الدرهم لم يجز صلاته فيه ٤١٦
- لا فرق بين الصهريج والخوض ٤١٧
- كون البئر من البار يقتضي أن كلّ بئر محفورة لا أن كلّ محفور بئر ٤١٨
- حكم الرّكبة كالبئر ٤١٨
- الماء لا يزال ينبع من أسفله ٤٢١
- لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتكسر، والبعر والختي والروث؛
لشمول الضرورة ٤٢٧
- دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ٤٢٩

٤٣٨ إنَّ الجفاف سبب الطّهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض

باب التّيَمِّم

٤٤٥ النية في التيمم شرط أو ركن؟

٤٤٥ إنَّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها ..

٤٤٥ التيمم هو أن يقصد صعيداً ظاهراً فيمسح وجهه ويديه منه ..

٤٤٦ فإنَّ الشّرع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفتة ..

٤٤٦ ولأبي حنيفة أنَّ المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتراق ..

٤٤٦ ولا يجوز تقييد المطلق إلَّا بدليل ..

٤٥٨ حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه ..

٤٥٩ يجوز إمساس الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها ..

٤٦٤ وقال: "ويظهر من هذا أنَّه حيث لا ترابَ أصلًا لا يُسْنُ النَّفَضُ، تأمُّل"، قال

صاحب "الجَد": "هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمُّل" ..

٤٦٥ السنة التطبيقين والتظاهير معًا ..

٤٧٥ من قيل له: إن توضأت قلتلك جاز له التيمم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع،

عزاه الشامي إلى "الدرر" و"الواقية" لكنَّ الإمام قال: ليست المسألة في "الواقية"

ولا في "الهداية" وإنما ذكره في "شرح الواقية" آخر باب التيمم عن "الذخيرة"

كلب حراسة المنزل مساوٍ ل الكلب الماشية بل أولى ول الكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل.....	٤٧٦
إن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق.....	٤٧٧
الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفنائه فكيف يلزمنا السعي في إيقائه	٤٧٧
إن الظن الغالب ملتحق باليقين في الفقه والظن مجرد مثل الوهم.....	٤٧٩
"حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش فالأولى أن يقال: إن حاجة المرة دون حاجة العطش".....	٤٨٠
قال الشامي: "بأن السبب الأول [أي: فقد الماء] هنا باق" وقال صاحب "الجذ": "رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة".....	٤٨٣
إن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حبراً.....	٤٨٦
إن الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب، الأصح أنه يجوز	٤٩١
مسألة اختلاط التراب بغیره كذهب وفضة.....	٤٩٤
هل يجوز التيمم لصلة التهجد؟.....	٤٩٨
التيمم لرد السلام يجعل المتيمم طاهراً في حقه مع أن السلام لا يحتاج إلى الطهارة.....	٥٠٠
القرآن في الذكر ليس قراناً في الحكم	٥٠٧

لو تيمم لسجدة الشّكر لا يصلّي به المكتوبة وعند محمد يصلّيها بناءً على ٥١٨ أنّها قربة عنده وعندهما ليست بقربة
والعجب من الشّارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله: "سجدة الشّكر مستحبة ٥١٨ به يقى"
ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاد الطهارة إذا نام في سجود الشّكر وفيما إذا ٥١٨ تيمم لسجدة الشّكر هل تجوز الصلاة به
قال الشامي: قال في "الواقية" ثم ذكر عبارته، قال الإمام أحمد رضا: بل هو ٥٢١ عبارة "شرح الواقية"
الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخّر إلى آخر وقت ٥٢٤ المستحب
من خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المسر ميلاً، فهو ٥٢٧ مقيم مباح له التيمم
معنى "الرجل"	٥٢٨
إذا كان في موضع يعرّ فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه	٥٣٥
إن كان مع رفيقه ماء طلبه وإن منعه تيمم، وإن تيمم قبل الطلب أجزاءه	٥٣٧
الظنّ الضعيف ملتحق بالشكّ	٥٤١
تحقيق شريف من الإمام أحمد رضا في بحث صحة وقف الماء	٥٤٢

٥٤٢	الماء المسيل لا يكون وقفاً لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون من باب الإباحة دون الوقف
٥٤٨	حيلة حوازٍ تيمّم من معه ماء زمم ولا يخاف العطش
٥٤٩	كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها
٥٤٩	إزالة التيمّم المانعة القائمة بالأعضاء يعم الحدّيين الأكبر والأصغر في الوجود جمِيعاً.....
٥٥٢	قال المحشى: "لو اغتسل وبقيت على بدنك لمعة لم يصبها الماء فتيمّم لها ثم أحدث فتيمّم له ثم وجد ماء يكفيها فقط فإنه يغسلها به ولا يبطل تيمّمه للحدث" والعجب عليه من صاحب "الحد"
٥٥٣	إن مجرد صحة الوضوء به لا يثبت القدرة ولا ينفي العجز
٥٥٣	إطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادر
٥٥٣	صاحب "الحلبة" ليس من أصحاب الترجيح
٥٥٦	من صنف "غريب الرواية"؟
٥٥٧	من برأسه صداع من الترلة ويضره المسح في الوضوء أو العسل في الجنابة يتيمّم
٥٥٨	من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
٥٥٨	الرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمّم في الرأس

٥٥٨ معلوم أنَّ الحدث لا يتجزَّى، فكذا رفعه

باب المسح على الخفين

الخفف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحًا لقطع المسافة والمشي
المتابع عادة ٥٦١

الرخصة للمسافر ثلاثة أيام فيينغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود
بالنقض على المقصود ٥٦٦

التيمم ليس بظاهر كاملٍ ٥٧٢

المسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحبب وعنه ماء يكفي لل موضوع لا
للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ٥٧٤

الشحين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شد لصفاته، لا لضيقه ...
٥٧٦

يإدخال رأسه يصير الماء مستعملًا لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد
للاغتراف ٥٨٢

باب الحَيْضُ

حكم من أضلت أيامها في ضعفها ٥٨٥

حكم من ترددت بين كونها طاهرة ومتلبسة بالحيض ٥٩٣-٥٩٠

يثبت الحيض إذا حاذت البَلَةَ من الكرسف حرف الفرج الداخلي ٥٩٧

٥٩٩ معلوم أنّ ما في "القنية" مخالفًا للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه ..

٦١٧ نقل المحشى عن "البحر": "من اعتقاد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليل قطعي، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً"، وقال الإمام: "وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين".....

٦١٨ إنّ الدّم في أول الحيض أحمر، وفي آخره أصفر

٦٤١ للمسحاضة وضوئان: كامل وناقص، فالكامل أن تتوضاً والدم منقطع
والناقص أن تتوضاً وهو سائل

٦٤١ لو توضّأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت
فظهورها تنتقض بخروج الوقت

بابُ الْأَنْجَاسِ

٦٤٣ الريق ماء الفم لا ماء مطلق

٦٤٤ قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته

٦٤٥ قال الحسكفي: "(ويظهر حف ونحوه تنحّس بذى جرم) هو كلّ ما يرى
بعد الجفاف"، وقال الإمام: لو أسقط "هو كلّ ما" لكان أختصر وأظهر

٦٥٣ إنّ الإسالة غير شرط، إنما المطلوب زوال النجاسة ولو بيّلات

٦٥٣ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بماء مزيل حتى تزول أو يغلب على
الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء

٦٥٨ مسألة طهارة رطوبة الفرج والرحم
٦٦١ لا تمني المرأة في كل جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك
٦٦٤ النحس لا يؤثر في مثله
٦٧٢ لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور
٦٧٣ المعتر في الكثافة جوهر النجاسة دون المت婧س
٦٧٧ خراء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما
٦٨١ كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الشوب أكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة به أم لا؟
٦٨٨ تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يت婧س
٦٩٠ إنّ العرق المستقر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله
٦٩٠ حكم إسبرت
٦٩١ قال الشامي: "النوشادر المستجمع من دخان التجasse فهو ظاهر كما يعلم مما مرّ"، وقال الإمام: لا أدرى ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هنا الاستحسان، فإنّ كان وجهاً للضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر
٧١٨ إنّ الماء إنّ كان بالغاً حدّ الغلّيان ومكثت الدجاجة فيه زماناً

فيصل في الاستئجار

- ٧٢٠ لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية
- ٧٢١ إن الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة فيما على المخرج
- معنى ما نصوا عليه قاطبة أن النجاسة إذا حاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر
٧٢١ بالإجماع
- نقل الشامي عن "التاترخانية": "أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم
تبذلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستئجار به" ، وقال صاحب
"الجدع": "هذا مستبعش جدًا؛ فإنه وإن علم تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنه
لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقة"
٧٢٤
- قال الشامي: "من توضأ بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم
بخلاف ما إذا جدد به الموضوع، فالظاهر أنه - وإن صحي - لم يكن له ثواب" ،
وقال الإمام: "والظاهر أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتحفيف قبل
الغسل بالماء"
٧٢٦

الصفحة

الفهرس

٤٠٦ فهرس الآيات
٤٠٧ فهرس الأحاديث
٤٠٩ فهرس الأخلاص
٤١٤ فهرس الكتب
٤٢١ فهرس الموضوعات
٤٢٤ فهرس مطالع (فهرس الإشاريات للموضوعات)
٤٣٦ فهرس الفهارس